وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة-

معهد الحقوق

قسم: القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر- ل.م.د -

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت عنوان:

جريمة التهريب في القانون الجزائري

اعداد الطالبة:

- ضاوية خشعي

تحت اشراف :

- د. شفيق حادي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سهام براهيمي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شفيق حادي	أستاذ قسم "أ"	مشرفا مقررا
جيلالي بن الشيخ	أستاذ قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024م 1447/1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلـــــى تلك الـــروح الطيّبــة التي غــادرتنــا بـــدون وداع

إلـــــى الغـــائبة بجســـدهـــا، الحـــاضـــرة بـــروحهـــا

إلـــــى أختي، حبيـبتـــي، و قـرة عيـنـي ..... حـــــاجة.

ضـــاوية

شكر و تقدير

الشكر لله رب العالمين، تبارك و تعالى له الكمال وحده

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

و على سائر الأنبياء و المرسلين.

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إنهاء عملي هذا.

و أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان الى كل أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في سلوكي هذا الدرب.

و أخص بالذكر أستاذي الفاضل شفيق حادي على توجيهاته و إشرافه.

الى زملائي و زميلاتي طلبة كلية الحقوق.

أتقدم بالشكر الخالص الى كل من ساعدني في إتمام عملي هذا ...

قائمة المختصرات

الاختصار	الكتابة الكاملة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق	قانون
ف	فقرة
م	مادة
ع	عدد
ق.ج	قانون الجمارك
ق.ع	قانون العقوبات
ق.م	قانون مدني
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ص.ج.ر	صادر في الجريدة الرسمية
د.س.ن	دون سنة نشر

مقدمة

يعدّ الأمن الاقتصادي والمالي أحد أهم أركان السيادة الوطنية، إذ يُمثل حجر الأساس الذي تبنى عليه الدولة استقرارها، تنميتها المستدامة، وشرعيتها الإجتماعية. فهو يعكس مدى قدرة الدولة على تعبئة مواردها، وضبط مبادلاتها التجارية، والتحكم في تدفق السلع والخدمات، وضمان توازنها المالي والاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، تحرص الدوّل على إرساء أنظمة جمركية وتشريعية متماسكة تهدف إلى حماية السوق الوطنية من الاختلالات التي قد تنشأ عن التدفق غير المشروع للبضائع، وعن الممارسات المخالفة لأحكام التجارة الدولية. غير أن هذه الأنظمة كثيرًا ما تتعرض للاختراق، لا سيما من خلال جريمة التهريب الجمركي، التي تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة ذات الامتداد العابر للحدود، والتي تشكل تهديدًا حقيقيًا للسيادة الاقتصادية والأمن القومي للدوّل.

فالتهريب الجمركي لا يمثل فقط خرقًا للنظام الجمركي أو تحايلاً على دفع الرسوم والحقوق الجمركية، بل يتعدى ذلك ليكون آلية غير قانونية تسعى من خلالها شبكات إجرامية منظمة إلى تقويض سيادة الدولة، وإضعاف قدراتها المالية، والتحكم غير المشروع في تدفقات السوق. وهو ما يظهر جليًا في المناطق الحدودية التي غالبًا ما تكون مسرحًا لنشاطات التهريب، حيث تُستغل التضاريس الجغرافية، وضعف الرقابة الأمنية، وفجوات التشريعات، لتمرير سلع قد تكون غير مشروعة، أو مدعّمة من خزينة الدولة، مما ينتج عنه إضعاف قدرة السلطات على ضبط الإقتصاد الرسمي.

وفي هذا السياق، تتجلى خصوصية جريمة التهريب بشكل واضح، فهي من الجرائم التي تتميز بطابعها المزدوج، إذ تُمثّل من جهة مخالفة إدارية لقواعد التعامل الجمركي المنصوص عليها في قوانين الجمارك، ومن جهة أخرى فعلًا مجرّمًا جنائيًا لما ينطوي عليه من مساس بالمصلحة العامة وبأمن الدولة المالي والاقتصادي. ويرمز هذا الطابع المزدوج إلى أن التعامل مع هذه الجريمة لا يتم فقط من خلال أدوات القانون الجنائي التقليدي، بل من خلال آليات خاصة تشمل تحقيقات إدارية وغرامات مالية، إضافة إلى المتابعات الجزائية، مما يستدعي وجود إطار قانوني خاص ومتكامل.

أما من الناحية التاريخية، فإن جريمة التهريب ليست وليدة المرحلة الراهنة، بل هي ظاهرة ضاربة في عمق التاريخ، ارتبطت دائمًا بتطور النشاط التجاري عبر الحدود، وتغير السياسات الجمركية للدّول. وقد لعبت هذه الجريمة دورًا بارزًا في التأثير على الاقتصاديات الوطنية منذ العصور القديمة،

بدءًا من الحضارات اليونانية والرومانية، مرورًا بالتجربة الفرنسية في القرن التاسع عشر، وصولًا إلى النظم الجمركية الإسلامية والعثمانية.

وفي الجزائر، ارتبط ظهور الجرائم الجمركية وعلى رأسها جريمة التهريب بداية بمنظومة قانونية استوردها المستعمر الفرنسي، حيث سعت فرنسا إلى فرض رقابة شاملة على التبادلات التجارية منذ سنة 1835، قبل أن تُكرّس ذلك بمنظومة الاتحاد الجمركي سنة 1867. وبعد الاستقلال، ورثت الدولة الجزائرية هذا الإطار القانوني، وواجهت تحديات كبيرة في إعادة بناء نظام جمركي وطني يعكس السيادة الاقتصادية الكاملة للدولة. وقد تُوجت هذه الجهود بإصدار القانون رقم 79-07، الذي شكل القاعدة الأساسية للمنظومة الجمركية الوطنية ضاما في ثناياه الكثيرة من الأحكام التي تنظم جريمة التهريب، ثم القانون رقم 98-10، والذي بدورة حمل تعديلات جوهرية، وأحكام عقابية مشددة لم يتظمنها سابقه، وأخيرًا الأمر رقم 05-06، الذي غير ملامح جريمة التهريب، مخرجا جلّ أحكامها من قانون الجمارك ليستقل بها ضمن هذا القانون الخاص والمتعلق بمكافحة التهريب، ضمن نصوص أعادت تصنيف أعمال التهريب ووسعت نطاق التجريم والعقاب، ما يعكس تطورًا في السياسة التشريعية لمواجهة التهريب، ليس فقط كجريمة ضد الاقتصاد، وإنما كجريمة ضد أمن الدولة ومؤسساتها.

وفي مواجهة الامتداد الخطير لهذه الجريمة، لا سيما في ظل تعقيد وسائل ارتكابها، واعتمادها على شبكات منظمة عابرة للحدود، سارعت الجزائر إلى تبني استراتيجية وطنية شاملة تتضمن أبعادًا وقائية مثل تشديد الرقابة على المعابر الحدودية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأخرى ردعية من خلال تعزيز العقوبات، وتوسيع صلاحيات أجهزة الضبط. كما أدمجت الدولة الجزائرية هذه الجريمة في سياق الالتزامات الدولية، من خلال انضمامها إلى عدة اتفاقيات مثل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو)، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية باليرمو)، واتفاقية مكافحة الفساد(UNCAC) ، واتفاقات منظمة الجمارك العالمية، مما يعزز من منسوب التنسيق الإقليمي والدولي في مجال مكافحة التهريب.

غير أن ما يميز هذا النوع من الجرائم كما سبقت الإشارة إليه هو طابعه المركّب والازدواجي، سواء من حيث الأساس القانوني للتجريم والعقاب، أو من حيث الجهة المختصة بالمتابعة والجزاء. فالتهريب لا يندرج ضمن فرع قانوني واحد، بل يتقاطع مع قواعد متعددة تنتمي إلى القانون الجنائي

العام والقانون الجمركي وأحيانًا القانون التجاري، فيتجلى الطابع الازدواجي أولاً في ازدواجية مصادر التجريم، عن طريق إفساح مجال التجريم أمام السلطة التنفيذية في غير شخص رئيس الجمهورية.

أما من حيث العقاب، فإن العقوبات قد تتراوح بين الحبس بمدد تختلف بإختلاف جسامة الفعل المرتكب، وقد تصل إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام في حال ارتبط التهريب بجرائم منظمة أو بتهديد خطير للأمن الوطني، مما يعكس تفاوتًا في فلسفة العقوبة بحسب الجهة التي تنظر الفعل.

ويستمر الطابع الازدواجي ليشمل جهة المتابعة والجزاء، حيث تضطلع النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية، في حين يُمكن للإدارة الجمركية أن تمايز بين التسوية القضائية التي تمارسها أمام نفس الجهات أو التسوية الإدارية التي تغنيها عن طول الإجراءات.

وانطلاقًا من كل ما سبق، فإن دراسة جريمة التهريب الجمركي تفرض نفسها كقضية قانونية، واقتصادية، وسيادية بامتياز، تستدعي تناولًا علميًا معمقًا يتجاوز القراءة النصوصية، إلى تحليل الإشكاليات التي تطرحها طبيعتها المزدوجة، وسياقها الجغرافي، وتأتي هذه المذكرة كمساهمة في هذا الإطار، بهدف تفكيك أبعاد هذه الجريمة، وتقييم مدى نجاعة القوانين الوطنية في مواجهتها، واستشراف سبل تطويرها بما يضمن حماية شاملة للاقتصاد الوطني واستقرار الدولة.

وتكتسي دراسة جرائم التهريب أهمية بالغة سواء من الناحية الواقعية أو القانونية، بإعتبارها تمس بالامن والصحة العامين من جهة ومن جهة أخرى مساسها بالسيادة والإقتصاد الوطنين، كما أن طابعها المعقد الذي يظهر تداخل بين أحكام القانون الجنائي العام والقانون الجمركي، يفرض مقاربة علمية دقيقة لفهم خصوصياتها. ومن هنا، فإن دراسة جرائم التهريب تُعد ضرورة علمية ومجتمعية، ليس فقط من أجل الإحاطة بأحكامها القانونية، بل أيضاً بهدف المساهمة في تطوير السياسة الجنائية وتعزيز فعالية آليات مكافحتها في ظل التحديات التي تفرضها العولمة وتنامي الشبكات الإجرامية عبر الوطنية.

والباحث في المادة الجمركية يلاحظ كمَّ الجهود المبذولة من قبل المشرّع للحدّ والوقـــاية من هذه الظاهرة التي شهدت تطورا وإستفحالا كبيرين، خصوصا في السنوات الأخيرة، في حيـــن أن أروقة المحاكم الجزائية المتواجدة خصوصا في المناطق المتاخمة للمناطق الحدودية تشهد إكتضاضا كبيرا، ما يعكس حجم التحديـــات التي تواجه سياسة التجريـــم و العقـــاب، فإلى أي مـــدى يُمكن

اعتبار النظام القانوني الزجري والآليات الإجرائيـــة المعتمدة من قبل المشرّع الجزائري فعّـــالة فـــي التصدي لجريمة التهريب ؟.

والإجابة عن هذه الاشكالية تستدعي الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ماهو المعيار الذي إعتمده المشرّع الجزائري في تقسيم أعمال التهريب وماهو تكييفها القانوني؟
2. بما تتميّز جرائم التهريب عن غيرها من الجرائم من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها؟
3. فيما تتمثل الوسائل المقررة قانونا لمعاينة جريمة التهريب وما مدى حجية نتائجها؟
4. ما هو الإطار القانوني لنظام التسوية القضائية في جرائم التهريب، وما المميّز لأسباب إنقضائها؟

و على الجانب الاخر تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بجريمة التهريب الجمركي من الناحية القانونية وعلى مستوى التطبيقات القضائية، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون الجمارك والأمر 05-06، كما تهدف لتقييم الآليات المعتمدة في مكافحة هذه الجريمة سواء من قبل السلطة القضائية أو الإدارة الجمركية، بغية رصد أوجه القصور التشريعي أو الإجرائي التي قد تعيق التصدي الفعال لها. وفي نهاية المطاف، تتطلع هذه الدراسة إلى تقديم جملة من المقترحات القانونية التي من شأنها المساهمة في تعزيز مكافحة التهريب، والوقاية منه، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويحمي السيادة المالية للدولة.

و كما قال "روني قاسان": " إن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث تزدحم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين لدرجة لا نكاد نجد فيها موطئا لقدم، بينما تبقى مساحات شاسعة من الشواطئ الصخرية لا تستلف إلا هواة العزلة والصعاب، ويدخل القانون الجمركي في هذه الفئة". وعلى هذه الأساس تعتبر ندرة المراجع الأكاديمية المتخصصة التي تناولت جريمة التهريب، أولى الإشكالات التي قابلتنا، ما دفعنا للإعتماد بشكل كبير على النصوص القانونية وبعض القرارات القليلة المتوفرة، وفي المقابل شكل ضيق الوقت إشكالية أخرى، نظرا لحجم الأحكام التي تنطوي عليها الجريمة محل الدراسة، ما تطلب تكثيف الجهود للتوفيق بين متطلبات الدراسة ومحدودية الإطار الزماني المخصص لإنجازها.

وبهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي استجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف جملة المفاهيم الغامضة التي ينطوي عليها القانون الجمركي والقانون المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة بالدراسة. إضافة الى المنهجين الإستقرائي والتحليلي من خلال إستقراء وتحليل جملة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، المنهج التاريخي هو الاخر كان له الحظ من الاستعمال وذلك من خلال الغوص في تاريخ تطوّر جرائم التهريب سواء من حيث تكييفها القانوني أو من حيث بعض الأحكام الخاصة مثل الغرامة والمصالحة وغيرها وأخيرا المنهج المقارن الذي لم نستطع الاستغناء عنه من خلال الإستعانة ببعض الأحكام في القانون والقضاء المقارن نتيجة قصور مشرعنا وقضائنا الجزائريين في الالمام بها.

و في سبيل ذلك قسمنا دراستنا إلى فصلين ، خصصنا الاول منهما لدراسة جريمة التهريب من جانبها الموضوعي من خلال مبحثين ضمّ كل منها على التوالي تقسيمات أعمال التهريب وتكييفها القانوني إضافة إلى أركان الجريمة و الجزاءات المقررة لها، و في فصل ثان الجانب الإجرائي للجريمة محل الدراسة من خلال مبحثين، يتعلق أولهما بوسائل كشف الجريمة و ما يترتب عن هذه المعاينة و يضم المبحث الثاني اليات تسوية النزاعات الناشئة عنها و طرق التحلل منها.

مستعينين في ذلك بعدد لا بأس به من المقالات و المذكرات و الرسائل، إخترنا منها:

- **أحلام عرايبية**، "التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، تتمحور الدراسة حول الطابع الإزدواجي للغرامةالتي تجمع بين الطابع الزجري كعقوبة تهدف إلى الردع، والطابع المدني كتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخزينة العمومية نتيجة أفعال التهريب. و ما يترتب عن ذاك من إشكاليات عملية، خاصة فيما يتعلق بالإكراه البدني وتنفيذ الأحكام.

- **حسيبة رحماني** ،"الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية "، وخلصت الدراسة إلى أن إجراء الحجز يشكل أداة الاستدلال الفعّالة والأساسية في معاينة جرائم التهريب من خلال ضوابط حددّها القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم والمرسوم التنفيذي رقم 18-- 301 تتعلق بصلاحيات أعوان الجمارك في الحجز، كما حدد النطاق الإجرائي والإثباتي لهذا الإجراء، بحيث يكتسب محضر الحجز والمعاينة حجية قانونية قوية و إلزامية في الإثبات، وذلك لقدرته على كشف الأدلة المادية اللازمة لتوقيف التهريب وضبط المخالفين بفعالية .

- **حازم أحمد فروانة وكامل أيمن عليوة** ، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري" و أسفرت الدراسة عن إعتبار المصالحة الجمركية آلية فعّالة لتسوية المنازعات ودياً قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك نظراً لخصوصية الجرائم الجمركيةوتداخلها مع التجارة الدولية والمحلية.

- **حيمي سيدي محمد** :" *نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري" و تتمحور الدراسة* حول الطابع الإزدواجي لنظام الجزائي الجمركي بين الطابع الزجري، أي العقابي والردعي، والطابع الجبائي (التعويضي) لصالح الخزينة العمومية. حيث أقر المشرّع الجزائري غرامات ومصادرات مالية تعادل في قوتها قيمة البضائع المهربة، وحدد آليات تحصيل جبري مباشرة عبر الإدارة بهيئة حكم نافذ أو قرار إداري نهائي، ما يعزز الطابع التنفيذي الفوري للجزاءات .

- **سمرة بليل**، "المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية"، أسفرت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري يُسقط الركن المعنوي من عناصر الجرائم الجمركية، لترتب مسئولية جزائية قائمة على السلوك الإجرامي فحسب، مما يوسع من نطاق المسائلة في خروج صريح عن مبدأ قرينة البراءة.

- **صالح بوكروح** ،"واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06"، تظهر الدراسة أثر جريمة التهريب ليس فقط على البعد الإقتصادي بل أيضا على الأمن الوطني لاسيما في ظل تواطؤ الشبكات الإجرامية المنظمة.كما تبرز الدراسة قصور النصوص القانونية الجمركية في درء هذا الخطر، ما استدعى المشرع لإستحداث الأمر 05-06 الذي لعب دورا محوريا في سد ثغرات القوانين السابقة، و تخلص الداسة الى ضروة تفعيل التنسيق وتعزيز التعاون بين إدارة الجمارك و الأجهزة الأمنية و القضائية ، إلى جانب تحفيز وعي المجتمع المدني.

صابر محمد الصديق "معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري"، عمدت الدراسة الى تحليل الإطار القانوني والإجرائي المتعلق بكيفية ضبط ومتابعة الجرائم الجمركية، من خلال تسليط الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، و التي تستلزم الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب

تمهيد:

تتميّز جريمة التهريب وخلافا لغيرها من الجرائم بجملة من الخصائص، ولعل خاصية الإزدواجية أهمها بإعتبارها تحتل أغلب أحكامها، وتجد هذه الخاصية تطبيقاتها بدءا من التجريم وصولا للعقاب.

سنتناول من خلال هذا الفصل، تقسيمات أعمال التهريب وتكييفها القانوني وفقا لقانون الجمارك والأمر 05-06 في مبحث أول، ثم في مبحث ثاني أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

المبحث الأول: أعمال التهريب وتكييفها القانوني.

في ضوء خصوصية جريمة التهريب، التي تتميز بازدواجية تصنيفها بين ما هو قائم على طبيعة البضائع وما هو مستند إلى جسامة الفعل، تتضح ملامح نظام قانوني خاص ينفرد به قانون الجمارك عن القواعد العامة. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الأساس القانوني لتصنيف جرائم التهريب، والوقوف على تطور تكييفها من خلال التشريعات المختلفة، لا سيما التعديلات الجوهرية التي أقرها المشرع في الأمر05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/26، و الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23.

المطلب الأول: تقسيمات أعمال التهريب.

جمع الفقه على اعتبار جريمة التهريب من الجرائم الماسة بالأملاك، لا من حيث المساس المادي بها، وإنما من حيث الحماية القانونية التي أضفاها عليها المشرع.[1]

بحيث أولى هذا الأخير للبضائع مكانة خاصة نظراً لدورها الحيوي في عمليتي التصدير والإستيراد، بإعتبارهما دعامة أساسية للنشاط الإقتصادي. ويستشف من المادة 324 من القانون 07-79 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، أن المشرع اعتمد معيار البضاعة كأساس لتصنيف الجرائم الجمركية.[2] ويعد هذا المعيار في تصنيف الجرائم، معيارا إستثنائيا أضفاه المشرّع على المادة الجمركية. إضافة إلى المعيار الذي يستند عليه في القانون العام، وهو معيار جسامة الفعل المرتكب طبقا للمادة 5 من الأمر66-156.[3] والمادة 318 من القانون 98-10.[4]

و عليه قسّم المشرع الجمركي أعمال التهريب الى ثلاث فئات، منها ما هو حقيقي ومنها ما هو اعتباري، ومنها صوّر اخرى للتهريب الاعتباري وهذا ما سنحاول تبيانه في ما يلي:

---

(1)- فوزية زعباط، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري اجراءات المتابعة والتسوية، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص9.

(2)- القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الصادر بتاريخ 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979 المعدل والمتمم، ص.ج.ر ع 31 مؤرخة في 29 شعبان 1399 الموافق ل 24 يوليو 1979.

(3)- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع 49 مؤرخة في 19 صفر عام 1386 الموافق ل 11-06-1966.

(4)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق .

الفرع الأول: التهريب الحقيقي

يعتبر التهريب الحقيقي أو الفعلي الصورة النمطية والتقليدية لأفعال التهريب، فحسب ما جاء في المادة 324 سالفة الذكر يقصد بالتهريب في حد ذاته :" **استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية"**، وعليه يقوم التهريب في هذه الحالة على عنصرين أساسين، وفي حال تخلف أحدهما لا نكون بصدد الجريمة محل الدراسة ألا وهما البضاعة وفعلي التصدير والإستيراد بعيدا عن المراقبة الجمركية.[1]

أولا: البضاعة.

لغة هي السلع ويقصد بها كل ما يتجر به من سلع ومصوغات وغيرها،[2]

بينما اصطلاحا تعني السلع المنقولة التي تتغيّر ملكيتها على أساس فعلي أو محتسب بين طرف مقيم واخر غير مقيم.

في حين يوليها المشرع الجزائري أهمية بالغة كونها تعتبر محل السلوك الاجرامي في جرائم االتهريب.[3] و المشرع لم يَحد في تعريفه للبضائع عن التعريف الذي أولاها إياه الفقه، اذ اعتبرها تمثل جميع المنتجات والسلع القابلة للتملك أو التداول،الا أن قانون الجمارك رقم 79-07 الصادر سنة 1979 كان أكثر دقة، بحيث أكد على ضرورة أن تكون المنتجات معدة لعبور الحدود أي معدة للاستيراد أو التصدير.[4]

ثم جاء بعد ذلك القانون 98-10 ليعدل في صيغة المادة سالفة الذكر والتي أصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون الصادر سنة 1998 على أنه يقصد بالبضائع:" جميع المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك".[5]

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2024، ص 46.

(2)- معجم المعاني الجامع.

(3)- أحسن بوسقيعة،جريمة التهريب، برتي للنشر،الجزائر، سنة 2023، ص15.

(4)- م 05 من ق 79- 07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص47.

المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عرّف من خلالها المشرّع هي الأخرى البضاعة ولكنه لم يضف أي جديد لما جاء به تعريف قانون الجمارك السابق الذكر.[1]

و يبدو أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، فكان واضحا في تبنيه سياسة التعميم من خلال المواد سالفة الذكر والتي جاءت فضفاضة وشاملة اذ انه لم يحصر طبيعة البضائع، وهو الأمر الذي أقره القضاء الفرنسي على مرحلتين، أقر في أولاهما أن السلع التي تخرج من دائرة التداول وتكون معدة لغرض الاستهلاك الشخصي لا تندرج في مفهوم البضائع التي تقوم بموجبها جريمة التهريب، بينما تطوّر موقف محكمة النقض الفرنسية في مرحلة موالية لتستقر على الأخذ بالمفهوم الواسع للبضائع، لتضم هذه الأخيرة بعد ذلك جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك بغض النظر عن طبيعة استعمالها.[2]

و بالرجوع لموقف المشرّع الجزائري يلاحظ أنه حدّد في ذات الأمر (05-06) نوع البضاعة و التي تضمنت المحروقات والوقود والدقيق وجميع المواد المطحونة المماثلة وكذا المواد الغذائية والماشية وجميع منتجات البحر إضافة الى الكحول والتبغ والمواد الصيدلانية والأسمدة التجارية والتحف الفنية والممتلكات الاثرية والمفرقعات، وليزيل المشرّع عن القضاة أي لبس أضاف عبارة أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من نفس الأمر.[3]

إن تضمين المادة المذكورة، للأسلحة والكحول ضمن قائمة البضائع والمنتجات يثير تساؤلا جوهريا حول مدى مشروعية هذه السلع وهل يطبق نص التجريم اذا ما كانت البضائع من الصنف المحظور حظرا مطلقا كنفايات المواد الحديدية وغير الحديدية والجلود الخام[4] أو نسبيا مثل

(1)- الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب الصادر بتاريخ 18 رجب عام 1426، موافق ل 23 غشت 2005، المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع عدد 59 مؤرخة في 23 رحب عام 1426 مولفق ل 28 غشت 2005.

(2)- فوزية زعباط، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

(3)- م 10 من لأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، موافق ل 26 غشت 2010، ص.ج.ر.ع، 49 مؤرخة في 19 رمضان عام 1431، موافق ل 29 غشت 2010.

المخدرات والتي لم ينص المشرع صراحة على حظر استيرادها وتصديرها الا أن ذلك يستشف من أحكام القانون 04-18 [1]، الذي يجيز ويرخص ذلك للوزارة المكلفة بالصحة.[2]

أما المحكمة العليا وعند فصلها في القضايا المتعلقة بالتهريب تبنت نفس تعريف المشرّع بل وأكدت على أن جريمة التهريب الجمركي لا تقوم إلا باجتياز البضائع للحدود الوطنية دخولا اليها أو خروجا منها، فجاء في أحد قراراتها أن جريمة التهريب الجمركي لا تكون من الداخل فقط وانما تشمل أيضا التهريب من الخارج الى الداخل.. [3].

كما حسمت الأمر بالنسبة للبضائع المحضورة كما هو الحال بالنسبة للمخدرات وذلك بالنص في أحد قراراتها :" تطبيقا للمادة 5 من قانون الجمارك تعتبر بضاعة كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك، وبعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وان كانت غير قانونية وأنه من الثابت أن المخدرات قابلة للتداول والتملك وذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى ولو كانت غير قانونية". [4]

ثانيا: المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية.

من خلالها القانون 79-07 أورد المشرع الصورة الفعلية والواقعية للتهريب، بإعتبار أنه لا يمكن الحديث عن هذه الجريمة ما لم يتم تمرير البضائع عبر الحدود الوطنية، وفي الواقع وعند حديثنا عن التهريب يتبادر الى أذهاننا جميعا قيام عمليتي التصدير والاستيراد بالصورة غير المشروعة.[5] وفي حين أننا وضحنا مفهوم البضاعة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية في الفرع السابق سنحاول في الفرع التالي تحديد المقصود بالتصدير والاستيراد غير المشروعين من الناحية القانونية.

(1)- القانون رقم 04-18 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، موافق ل 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع 83 مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1425، موافق ل 26 ديسمبر 2004 .

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجع سابق، ص66.

(3)- قرار 232586 مؤرخ في 2005/05/28، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك ص 200.

(4)- قرار 221524 مؤرخ في 2000/03/07 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، 2007، ص 195.

(5)- م 324 ف 01 ق 79-07العدل و المتمم.

أ- التصدير:

لغة هو تسويق البضائع الى الخارج بقصد التجارة[1]، كما تعني إرسال البضائع والخدمات الى سوق أجنبية بغرض البيع.[2]

أما اصطلاحا فيقصد به العملية التي يتم بمقتضاها إرسال السلع والمنتجات المحلية من البلد الأم الى بلد اخر بقصد الاتجار بها في هذا الأخير، الأمر الذي من شأنه أن يزيد في الناتج الاجمالي للبلد المصدر.[3]

ب- الإستيراد:

تعني نقل البضائع الى الدولة عبر الحدود الجمركية أو عبر وسائط الحاسوب أو أي وسائط أخرى، كما تدل على جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي الى الاقليم الوطني، من أجل بيعها والاستفادة منها، وهي عكس التصدير.[4]

أما اصطلاحا فيعتبر الاستيراد أحد عناصر الميزان التجاري للدولة، ومقومات التجارة الدولية، وهو قيام الحكومات والشركات بإقتناء مجموعة من المنتوجات والخدمات ذات المنشئ الأجنبي، بغية الاتجار بها محليا.[5]

يمثل استيراد وتصدير البضاع خارج المكاتب الجمركية صورة السلوك الايجابي في الجريمة الجمركية بوجه عام وجريمة التهريب بوجه خاص، كونه يعتبر خرقا واضحا وصريح لأحد أهم الالتزامات المفروضة في القانون الجمركي والمتمثل في المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية والتصريح بها كما سيلي شرحه.[6]

نصت على هذا الالتزام المادة 51 من القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2017، المعدلة للمادة 18 من القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998،الملغاة ويعرف "**بالالتزام باحضار البضائع أمام الجمارك**"، اضافة الى المادة 60 المعدلة للمادة 26 بالنسبة

(1)- معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

(2)- قاموس الكل،قاموس عربي عربي.

(3)- أطلع علبه من الموقع https://hbrarabic.com, Harvard business review على 12:55 ، بتاريخ 2025/03/07.

(4)- معجم المعاني الجامع، مرجع سابق .

(5)- أطلع علبه من الموقع https://www.meenaps.com /term/import على 21:22، بتاريخ 07-03-2025.

(6)- فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 13.

للبضائع المنقولة برا،و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا باعتبارها كل استيراد وشروع فيه خارج المكاتب الجمركية يشكل جنحة تهريب، ويستوي في ذلك أن يتم نقل البضاعة برا أو بحرا.[1]

يعتبر اجتياز الحدود بالبضائع وبدون أي مراقبة جمركية السلوك المميّز لجريمة التهريب، وهنا يثار التساؤل حول امكانية قيام هذه الجريمة عند تمرير بضائع غير مصرح بها عن طريق المكاتب الجمركية، لتجيب عن ذلك المحكمة العليا في عدد من قراراتها منكرة قيام جريمة التهريب بالنسبة للبضائع غير المرخص بها والخاضعة للرقابة الجمركية، الفعل الذي يأخذ تكييفا مغايرا يتمثل في الاستيراد بدون ترخيص.[2]

الفرع الثاني: التهريب الحكمي.

بالنظر إلى الخطورة البالغة التي تُشكّلها جريمة التهريب على الاقتصاد والأمن الوطني، توسّع المشرع في نطاق التجريم ليشمل ليس فقط الأفعال المادية المباشرة، بل أيضاً مجموعة من القرائن التي تُثير الشبهة وتُحدث ذات الأثر القانوني. وقد أقرّ المشرع الجمركي قرائن قانونية تُفضي إلى قلب عبء الإثبات على المشتبه فيهم، موزعة بين النطاق والإقليم الجمركيين، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا: أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي.

يمنح القانون الجمركي لأعوان وادراة الجمارك صلاحيات جمة وواسعة، ولعل أبرزها حماية المنتج المحلي وتمويل الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الرسوم والضرائب أثناء اجتياز البضائع للحدود. وكأصل عام يمارس أعوان الجمارك اختصاصاتهم عبر كامل الاقليم الوطني،الا أن المشرّع خصّ المناطق الحدودية كونها مناطق عبور بتنظيم خاص وأطلق عليها ما يسمى بالنطاق الجمركي.[3]

و في إطار مسعى المشرع الى تسهيل وبسط الرقابة الجمركية، باعتبارجريمة التهريب جريمة مؤقتة تبدأ وتنتهي في مجال زمني قصير، بادرت مختلف التشريعات إلى تمديد الحيّز المكاني الذي تبسط فيه هذه الهيئة رقابتها،وعليه لا يتوقف عمل الجمارك بمجرد عبور المنطقة الحدودية، بل يمتد على امتداد النطاق. [4]

(1)- فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 13.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 48.

(3)- مراد طنجاوي، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،مجلد رقم 09، عدد:01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022،ص 677.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 50.

فيما يلي سنحاول تحديد مفهوم هذا النطاق وكيفية رسمه من جهة ومن جهة أخرى سنحاول تحديد الحالات التي تقوم فيها جريمة التهريب وتكون مقترنة بالنطاق الجمركي.

1- مفهوم النطاق الجمركي وكيفية رسمه.

إن حجم السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك داخل النطاق الجمركي، تعكس أهميته في تكييف جرائم التهريب ومعاينتها،و لذا سعى المشرّع الى ضبط مختلف الأحكام المتعلقة بمشتملاته وكيفيات رسمه من خلال عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية، سنحاول شرحها فيما يلي:

1.أ- مفهوم النطاق الجمركي:

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك، يمارس أعوانها صلاحيات جمة عبر كامل التراب الوطني. ومقارنة مع الخطر الكبير الذي تشكله جرائم التهريب، يتمتع هؤلاء باختصاصات استثنائية لا سيما في المناطق المتاخمة للحدود.[1]

ففكرة خلق النطاق الجمركي ترجع لاستحالة فرض الرقابة الجمركية على الحدود أو ما يعرف بالخط الجمركي، لا سيما اذا كانت هذه الاخيرة تتمتع بالشساعة كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تمتد حدودها البرية حوالي 6343 كم. وعليه بادر المشرع في توسيع مناطق فرض الرقابة.و التي يكمن الهدف منها في مكافحة أعمال التهريب، التي كما سبق القول أنها تتسم بسرعة اتمامها وعدم ثباتها، وفي المقابل صعوبة اكتشافها وسهولة اخفاء اثرها.[2]

يعرف فقهاء القانون النطاق الجمركي على أنه:" **عبارة عن مساحة محددة قانونا تتمتع فيها ادارة الجمارك بصلاحيات استثنائية من رقابة وتفتيش واقامة مراكز للحراسة**".[3] بينما قانون الجمارك لم يورد تعريفا للنطاق الجمركي بل اكتفى بالتنصيص عليه في نص المادة 28 ف 2 من القانون 17-04.[4]

(1)- مراد طنجاوي، مرجع سابق،ص 697.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 18.

(3)- شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت ،1994، ص 24.، مراد طنجاوي، مرجع سابق،ص680.

(4)- م 28 من ق79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

1.ب- رسم النطاق الجمركي:

أشار المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الجمارك الى مشتملات النطاق الجمركي، وقسمه الى منطقتين أحداهما بحرية والأخرى برية.[1]

1.ب.1- المنطقة البحرية: تتكون هذه المنطقة من عدة عناصر تتمثل في: المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، إضافة الى المياة الداخلية، وأحال المشرّع تحديد هذه المنطقة إلى التشريع.[2]

- المياه الاقليمية:

تعتبر امتداد للسيادة الساحلية للدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية حدّدها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963، باثني عشر (12) ميلا بحريا، يبدأ حسابها من خط الساحل بحسب ما ورد في المادة 24 ف 2 من اتفاقية جنيف لعام 1958[3]، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[4]كما تجدر الاشارة الى أن 1 ميلا بحريا يعادل 1853.25 مترا.[5] كما حددت المواد 4 و5 من الاتفاقية سالفة الذكر الحدّ الخارجي للبحر الاقيليمي وخط الأساس العادي لهذه الأخير على التوالي.

تسمح الدولة للسفن الأجنبية بالملاحة في هذه المنطقة دون الإضرار بمصالح الدولة الساحلية، بيد أن الصيّد في هذه المنطقة مخصص لحاملي الجنسية الجزائرية، مع ضرورة حصول الأجانب على ترخيص خاص بذلك.[6]

(1)- م 24 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 50.

(3)- اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10-06-1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 الصادر في 22-01-1996.

(4)- اتفاقية مانتيغوباي بجمايكا المؤرخة في 10-06-1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 الصادر في 22-01-1996.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص50.

(6)- أطلع علبه من الموقع.https://mpeche.govdz على 36: 22، بتاريخ 08-03-2025.

- المياه الداخلية:

المياه الداخلية تتكون من المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس المحدد في المادة 7 من إتفاقية مونتيغوباي.[1]

و هي تشمل بصفة عامة الموانئ البحرية، المعرّفة بإتفاقية جنيف الخاصة بالموانئ البحرية لعام 1923،(بأنها منشاة مقامة من قبل الدوّل في مواقع محدّدة من شواطئها بغرض إرشاد وإستقبال السفن)، الخلجان (التي تشكل مساحة من البحر تتغلغل في إقليم الدولة، مشكلة مساحات مائية)، البحيرات (التي تعبر عن مساحات مائية تتواجد في الإقليم البري للدولة وتحيطها اليابسة من كل الاتجاهات)، وأخيرا البحار المغلقة كالبحر الميت وبحر قزوين (عبارة عن بحر يوجد ضمن إقليم الدولة الواحدة)، والبحار شبه المغلقة (التي تتصل بالبحار بواسطة ممر أو مضيق كالبحر الاسود والبحر الأحمر).[2]

- المنطقة المتاخمة:

هي المنطقة اللسيقة بالبحر الاقليمي، تمارس فيها الدولة الساحلية سيادتها جزئيا، بقصد حماية أنظمتها وقوانينها لا سيما الجمركية منها. [3]

حُدد امتدادها بموجب المرسوم الرئاسي 04-344 المؤرخ في 16 نوفمبر 2004، ب 12 ميلا بحريا من خط نهاية البحر الاقليمي باتجاه عرض البحر، أي 24 ميلا بحريا ابتداءا من الشاطئ،ما يعادل حوالي 45 كلم.[4]

1.ب.2- <u>المنطقةالبرية:</u>

حدّدها المشرّع بمسافة ثلاثين كيلومتراً من الشريط الساحلي على خط مستقيم، وفي إطار تعزيز آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركي، أجاز تمديد هذه المنطقة إلى ستين كيلومتراً، وذلك بالنظر إلى طبيعة ووعورة تضاريس المنطقة المعنية. كما خوّل المشرّع للجهات المختصة، نظراً لشساعة ولايات الجنوب الكبير، لاسيما الحدودية منها والتي تُعد معابر تقليدية لحركة الأشخاص والبضائع، صلاحية تمديد هذا العمق الجمركي إلى غاية أربعمائة كيلومتر في ولايات أدرار، تندوف وتمنراست.[5]

(1)- م 8 من اتفاقية 1982، مرجع سابق.

(2) - اطلع عليه من الموقع .https://en.wikipedia.org/wiki/Internal_waters.com على الساعة 10:48 بتاريخ 08-04-2025.

(3)- م 33 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سابق.

(4)- م 33 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سابق.

(5)- م 29 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ليضيف بعد ذلك وبموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2003 ولاية اليزي.[1]
و يحيل المشرّع بشأن كيفيات تطبيق هذه المادة إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.[2]

تسند مهمة رسم النطاق الجمركي للوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار، ومن أمثلة ذلك القرار الوزاري رقم 2 لسنة 2007 الذي حدد من خلاله وزير المالية النطاق الجمركي لكل من أدرار، الشلف ،تامنراست،تلمسان، الجزائر العاصمة، جيجل و سكيكدة،.....[3]
كما أن إسهام السلطة التنفيذية في تحديد ورسم النطاق الجمركي، يبرز إحدى خصوصيات الإزدواجية في مجال التجريم، والتي تعتبر إحدى أهم مميزات القانون الجمركي.[4]

2-تقسيمات أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي:

قبل تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 بالأمر 05-06 الرامي لمكافحة التهريب قسّم المشرّع الجمركي هذا النوع من أعمال التهريب إلى طائفتين، وباعتبار أن أعمال التهريب برمتها تستند الى معيار طبيعة البضاعة، كان هذا المعيارهو أساس التقسيم في هذه المرة كذلك، اذ كان كالتالي:

1. أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
2. أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو ذات الرسم المرتفع.[5]

ليأتي الأمر 05-06 مضيفا صورة جديدة لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي تتمثل أساسا في حيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع الأخير لا يرتبط قيامه بنوع البضاعة.[6]
و بهذا يصبح عدد فئات هذه الطائفة ثلاثة صوّر بموجب التعديل الذي أضافه الأمر سالف الذكر.

(1) - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 21 شوال عام 1423 موافق ل 25 ديسمبر 2002.
(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص51.
(3)-م 30 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الحمركية، مرجع سابق، ص 23.
(5)- أدرجت بموجب المادة 324 ق 79-07، المعدلة بالقانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 موافق ل 22 غشت 1998، ج.ر.ع 61 مؤرخة في 26 شعبان عام 1399، موافق ل 21 يوليو 1979.
(6)- م 11 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2.أ- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

يتعلق هذا النوع من أعمال التهريب بطبيعة البضاعة، وهو النوع الذي يشترط فيه المشرع الحصول على رخصة للتنقل عبر المنطقة البرية من النطاق الجمركي. وأي تنقل لهذا الصنف من البضائع داخل هذه المنطقة يعتبر قرينة قانونية قاطعة على قيام جريمة التهريب،[1]

و لا يمكن التطرق لهذا النوع من الأعمال دون إدراك جملة من المفاهيم، أبرزها رخصة التنقل وقائمة البضائع الخاضعة لها.

2.أ1- رخصة التنقل:

عرّفتها المادة 2 م.ت 20-73 بأنها: **" وثيقة تعدها حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي..."**[2]

و يؤكد المشرّع على أن شكل الرخصة وكيفيات إصدارها يخضع لأحكام قانون الجمارك (مقررات ادارة الجمارك). [3] وفي المقابل يفرض المشرّع الجمركي أول وأهم إلتزام على كل حامل لهذا الصنف من البضائع، بغض النظر عن صفته،ألا وهو التصريح بالبضاعة أمام أقرب نقطة مراقبة جمركية.[4]

كما يؤكد المشرع على أن حصول حامل البضاعة على رخصة التنقل، مقترن بتوجهه إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي للتصريح بها،[5]مع ضرورة تقديم طلب في أجل يختلف بحسب الحالة، ويحتسب من تاريخ تقديم الطلب.[6]

و بحسب مقررات الجمارك التي تحيل اليها المادة 223 ق 79-07 المعدل والمتمم،يجب تضمين رخصة التنقل بجملة من البيانات الإلزامية المدرجة ضمن إستمارة مطبوعة، يتم إرفاق نموذج منها في ملحق المقرر.[7] (وثيقة رقم 03)

---

(1)- م 220 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم: 20-73 مؤرخ في 03 شعبان عام 1441 موافق ل 28 مارس 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440، الموافق ل 26 نوفمبر 2018 متعقل بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ص .ج. ر. ع : 19 مؤرخة في 08 شعبان عام 1441 موافق ل 12 أبريل 2020.

(3)- م 223 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- م 221 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- م 223 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)-م 3 ف 4 م.ت 18-300 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7)- م 2 من مقرر الجمارك الصادر بتاريخ 03-02-1999.

- وتقدم رخص التنقل من قبل إدارة الجمارك،[1]اذا ما تعلق الأمر ب :
- البضائع الاتية من داخل الاقليم، تمنح الرخص من أقرب مكتب أو مركز جمركي لمكان دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي.
- البضائع المراد رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي سواء لتنتقل خلاله أو ليتم نقلها خارج النطاق الجمركي الى داخل الاقليم الجمركي، تمنح الرخص من أقرب مكتب أو مركز جمركي لمكان الرفع.
- البضائع المستوردة، تمنح الرخص من المكتب أو المركز الاقرب لنقطة الدخول إلى الاقليم.

وفي المقابل تتولى الإدارة الجبائية منح رخص التنقل وضمن نفس الشروط اللازمة،[2] في الأوضاع السابقة في حالتين:

- في حال كان مكتب المصلحة الجبائية الأقرب الى نقطة الدخول الى المنطقة البرية من النطاق الجمركي.
- في حال عدم وجود أي مكتب أو مركز جمركي في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي.

و تعتبر رخص التنقل إلزامية لمرافقة تنقل البضائع الخاضعة لاستصدار هذا النوع من الرخص، إلا أن المشرع ونظرا للإرتباط الوثيق بين القانون الجمركي و القانون التجاري ، ونظرا لتميز هذا الاخير بالسرعة والائتمان، أجاز المشرّع أن تقوم الإيصالات وسندات الاعفاء بكفالة والوثائق الجمركية النظامية، مقام رخصة التنقل ما دامت تسمح بالتعرف على البضائع محل النقل. [3] المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المعدّل والمتمم، أجاز هو الاخر أن تحل التصريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل ما دامت تتضمن جميع البيانات التي تتضمنها هذه الأخيرة.[4]

2.أ.2- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

قبل الحديث عن أعمال التهريب ذات الصلة بهذه الطائفة من البضائع، لابد من تحديد مفهوم هذه الاخيرة، والتطرق الى الحالات التي يكون فيها حامل هذه البضاعة معفى من استصدار رخصة التنقل، من خلال استقراء قرار وزير المالية المعني بتحديد قائمةالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

(1)- م 12 م.ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 13 م.ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 54.

(4)- م 5 م.ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1.2.أ.2- مفهوم البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

هي فئة البضائع التي يكون تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي مرهون بحصول حاملها على رخصة تنقل، تصدرها إدارة الجمارك بناء طلبه، المشرع الجزائري ومن خلال قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 18-300، لم يقدم تعريفا لهذه الطائفة من البضائع، ولكنه أشار الى جملة الأحكام الخاصة بها.[1]

و ينص القانون في هذا الصدد على أن تنقل هذا النوع من البضائع، داخل المنطقة البرية من النطاق بدون رخصة تنقل، يعتبر قرينة على التهريب، وللحيلولة دون ذلك أوجب المشرّع استصدارهذه الرخصة.[2]

و يشير المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 18-300 المعدل والمتمم بالمرسوم 20-73، على أنّ قائمة البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل، تحدّد من قبل الوزير المكلف بالمالية.[3]

و في هذا السياق تجدر الاشارة الى أن هذه القائمة حددت لأول مرة بموجب قرار وزاري مشترك بتاريخ 23 ماي 1982، وعدلت سبع مرات، وصدر اخر تعديل لها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 08 يناير 2023.[4]

و الجدير بالذكر أن هذه القائمة تضمنت 14 صنفا، بموجب القرار الصادر 23 فبراير 1999، ليصبح العدد 25 صنفا بموجب القرار المؤرخ في 17 جويلية 2007، و يتضاعف العدد إلى 51 صنفا بعد صدور قرار وزير المالية لسنة 2013 [5] ويتراجع نسبيا في سنة 2019، [6] إلى 43 صنفا موزعة كالتالي:

1. المواد الغذائية مثل: السكر الأبيض، زيوت عباد شمس، زيت المائدة، الحليب المخصص للأطفال، العجائن الغذائية والكسكس بإستثناء المحضرة سابقا، الحبوب(حنطة القمح،

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص52.

(2)- م 220 ق 79-07 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

(3)- م 10 م.ت 18-300 لمعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص55.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص24.

(6)- قرار وزير المالية المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 موافق ل 16 يوليو 2019 في الجريدة الرسمية ع 50 مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1440 موافق ل 19 غشت 2019.

الشعير، الذرة، الشوفان والأرز باستثناء البذوز) والبقوليات (الحُمص، العدس، الفاصولياء والجلبان)، كذا حنطة القمح من سميد ودقيق، وكذا التمور وشتلات النخيل.

2. الثروة الحيوانية مثل فصائل: البقريات، الضأن (الأغنام والماعز) والخيليات (الخيول، الحمير والبغال الحية)، إضافة الى الجمال.
3. المنتجات الصيدلانية سواء تلك الموجهة للطب البشري أو الحيواني.
4. المواد الصناعية منها: الاسمنت، الجلود الخامة، والحديد(العيدان والقضبان).
5. الأجهزة الكهرومنزلية بكافة أنواعها.
6. المواد الطاقوية (المازوت والبنزين) والاطارات المطاطية.
7. نفايات وخردة المعادن مثل: الألمنيوم، الزنك، النحاس والرصاص.
8. سبائك ومساحيق المعادن من: الألمنيوم، الزنك، النحاس والرصاص.
9. التبغ بانواعه.
10. المرجان، سواء الخام أو المحضر وكذا المنحوت والمواد المصنعة منه.

ليصدر بعدها قرار من وزارة المالية عدلت بموجبه القائمة السابقة، ليتضاعف عدد مشتملاتها سنة 2023، الى 71 صنفا.[1] ويضيف المشرع من خلالها المواد التالية:

1. الملح، البسكويت والعصائر (الفواكه أو الخضار، غير المختمر والخالى من إضافة المشروبات الروحية)، الحليب الغبرة، المياه المعدنية والغازية، النخالة الناتجة عن غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وكذا البصل الطازج أو المبرد (المعد أو غير المعد للبذار)، مع استثناء الجلبان من البقوليات.
2. إضافة الى الدواجن وبيض العصافير بقشره.
3. الفلين الطبيعي أو الخام، الورق أو الورق المقوى وكذا الأسمدة.
4. اضافة الى اللوحات والصوّر المرسومة باليد، والصوّر الأصلية والتماثيل والمنحوتات الأصلية وكذا الطوابع(البريدية أو المالية) والعلامات البريدية والظروف والبطاقات المدموغة بالطوابع، وكل مايتعلق بالحفريات والمسكوكات والقطع الأثرية التي تجاوز عمرها 100 عام.
5. السجاد التقليدي.

(1) - قرار وزير المالية يحدد القائمة- الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون محل اعفاء منها، والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 موافق ل 8 جانفي 2023 في الجريدة الرسمية ع 24 مؤرخة في 18 رمضان عام 1444 موافق ل 9 أبريل 2023.

6. المحركات، قطع الغيار والاكسسوارات الميكانيكية إضافة الى أجزاء ولوازم الدراجات النارية.
7. الهواتف الخلوية والمحمولة، والأجهزة اللوحية والالكترونيةالمحمولة، إضافة إلى سماعات الأذن وسماعات الرأس.

2.2.أ.2- حالات الاعفاء من رخصة التنقل:

من خلال إستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المعدّل والمتمم، يلاحظ أن المشرع أشار بموجبها الى حالات أعفى من خلالها حامل هذا النوع من البضاعة من إلتزامه باستصدار رخصة تنقلها داخل المنطقة البرية من النظاق الجمركي،[1] تتمثل في ثلاثة حالات تتعلق الأولى منهم بمكان تنقل البضائع أو رفعها ولا تتعلق الثانية بالاعفاء في حد ذاته، إنما تتعلق بصفة حائز البضاعة.، في حين تتعلق الثالثة بكميات البضائع المنقولة والمحددة في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية،[2] بينما جاء المرسوم التنفيذي 20-73 المُعَدل للمرسوم السابق ليضيف حالة جديدة تتمثل في طبيعة البضاعة.[3]

إذن ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم حالات الإعفاء من الحصول على رخصة التنقل الى:

- حالات تتعلق بمكان تنقل البضائع أو رفعها:

حددها المرسوم التنفيذي رقم 18-300 في:

- الحالة التي يُعْفي من خلالها وزير المالية بموجب المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى، حاملي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، من استصدار الرخصة أثناء تنقل البضائع داخل التجمعات السكنية المتواجدة في نفس مكان رفعها،[4] اذ أكدت المحكمة العليا في أحد قرارتها أن التجار والموزعين الذين يضبطون داخل المدينة المقيمين بها وبحوزتهم بضاعة محلية لاغراض تجارية لا يحتاجون لرخصة التنقل، وعليه قضت المحكمة العليا أن قضاة مجلس جيجل عند إصدارهم للقرار المطعون فيه والقاضي حضوريا بالغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي ببراءة المتهم من جريمة التهريب والأمر برد البضاعة ووسيلة النقل لصالح مالكها لم يخرقوا القانون لأن المطعون ضده ضبط بداخل المدينة التي يقيم بها أثناء ممارسته لنشاطه التجاري وبحوزته بضاعة من انتاج محلي كان ينقلها الى محله".[5]

---

(1)- م 11 م.ت 18-300 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- قرار وزير المالية يحدد القائمة- الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون محل اعفاء منها، والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مرجع سابق.

(3)- م 3 مكرر 1 ف 3 18-300 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- م 11 ف1 م.ت 18-300 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- قرار رقم 0611871 مؤرخ في 2018/03/29 الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا، مرجع سابق.

إلا أنه لكل قاعدة إستثناء، وعليه فالمرسوم استثني من هذا الإعفاء المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية، وهي المناطق التي حددتها المادة 2 من ذات المرسوم.[1]

- كما يعفي الوزير من إستصدار رخصة التنقل، حاملي البضائع الخاضعة لهذه الرخصة، الناقلين للبضائع داخل المناطق البرية من النطاق الجمركي الواقعة على امتداد الحدود البحرية من الاقليم وغير المتاخمة للحدود البرية.[2]

- أشار المشرع الى إمكانية تحديد منطقة برية من النطاق الجمركي، تعرف بالمنطقة الحرة ولا تخضع لرخصة التنقل وتكون بناء على إقتراح لجنة محلية تدعى **"اللجنة"**، تتكون من ممثل عن مصالح الدفاع الوطني، والمصالح الأمنية، أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب، ممثلي مصالح الجمارك ومصالح الادارة الجبائية، مصالح وزارتي التجارة والفلاحة تحت رئاسة الوالي.[3]

- حالات تتعلق بصفة حامل البضائع :

نظرا لطبيعة ونمط معيشة البدو الرحل[4]، إستثناهم المشرع الجمركي من الحصول على رخص التنقل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة من الإعفاء تكون جزئية، أي أن الكميات المسموح بتنقلها والتي تكون معفاة قانونا من الترخيص، ترتفع للضعف،[5] من أمثلة ذلك الكمية المعفاة بالنسبة لتنقل التمور داخل المنطقة البرية من النطاق تعادل 50 كغ وتصبح الكمية المعفاة بالنسبة للبدو الرحل مقدرة بـــ 100 كغ.

- حالات تتعلق بكمية البضائع:

يؤكد المشرّع على أن إخضاع البضائع لرخصة التنقل ليس مطلقا، بل إن قرار الوزير المكلف بالمالية والمحدّد لقائمة – إطار البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، المحال إليه من طرف المرسوم 18-300 المعدّل والمتمم.[6] استثنى بعض الكميات نظرا لضئالتها وطبيعة استعمالها، فالكمية المعفاة تشير الى أنها لا تتعدى الاستهلاك الشخصي لحامل البضاعة والامثلة على ذلك كثيرة تضمنها ملحق القرار الوزاري. كما يشير الملحق الى أن الاعفاء يمكن أن لا يكون شاملا كون أن قرار الاعفاء قد يتضمن أجزاء من المنطقة البرية من النطاق ويستثني أخرى

(1)- م 2 فـ3 م ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 11 م ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 3 مكرر1 من م ت 18-300 المعدل والمتمم وم 2 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجعين سابقين.

(4)- م 2 فـ2 من م ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(5)- م 11 ف 3 م.ت 18-300 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- م 10 م ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومثال ذلك : إعفاء كمية 200 لتر عند نقل المياه المعدنية من رخصة التنقل بينما يشير القرار الى أن المناطق المعنية من هذا الإعفاء تتمثل في المنطقتين الشرقية والغربية، فبمفهوم المخالفة أن المنطقة الجنوبية لا تعفى من الرخصة.[1]

- حالات تتعلق بطبيعة البضائع ونوعها:

تعتبر هذه الحالة دخيلة ومستحدثة على الوسط الجمركي، إستحدثها المشرّع من خلال تعديله للمرسوم 18-300، بالمرسوم 20-73.[2] ويصدر هذا الاعفاء من قبل جهة محلية يترأسها الوالي كما يكون هذا الإعفاء مؤقتا،كونه يراعي حالة إستثنائية أو طارئة ويتعلق الأمر أساسا ب:

1. المواد الموجهة لانجاز مشاريع التجهيز العمومي.
2. التموين العاجل للسكان.
3. المواد سريعة التلف ذات الطبيعة الأساسية أو الاستهلاك الواسع. والتي تحدد قائمتها اضطراريا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة، التجارة، الداخلية والمالية.

2.أ.3- صوّر التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

تنص المادة 324 من ق-ج في فقرتها الثانية على أنه:" **يقصد بالتهريب .... كل خرق لأحكام المواد 221 ،222 ،223 والمادة 225**".[3]

و تجدر الإشارة الى أن هذه الصوّر ترتبط بالمنطقة البرية من النطاق، ويستشف ذلك من خلال إستقراء النصوص القانونية سالفة الذكر، ما يعكس رغبة المشرع في تشديد الرقابة وحماية الحدود نظرا لحساسية هذه المناطق، وكذا حمايةً للإقتصاد من الإستنزاف والإحتكار على إعتبار أن أغلب البضائع من هذا الصنف هي بضائع مدعمة من طرف الدولة.

يُقسم الأستاذ أحسن بوسقيعة هذه الصوّر إلى قسمين، تتعلق أولاهما بتنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون تصريح أو إستصدار رخص تنقل. بينما تتعلق الثانية بعدم الإلتزام بالبيانات الواردة في الرخصة.[4]

(1) - قرار وزير المالية يحدد القائمة- الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون محل اعفاء منها، والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مرجع سابق.

(2)- م 3 مكرر 1 م ت 18-300 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- ق-79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص59.

و يُخْضِع المشرّع تنقل هذا الصنف من البضائع لأستصدار رخصة التنقل، خلال مدة التنقل،و هو الإتزام المفروض من خلال المرسوم التنفيذي 18-300 المعدل والمتمم.[1]

و بالعودة لقانون الجمارك لا سيما في النصوص المتعلقة باجبارية التصريحات يدفعنا الحديث في هذا الموضوع للتطرق الى الحالتين التاليتين :

1.3.أ.2- مخالفة أحكام المادة 221 ق ج:

و يتعلق الأمر بتنقل البضائع من داخل الإقليم الجمركي نحو المنطقة البرية من النطاق الجمركي، و يعتبر تهريباً بموجب القانون حيث يُعد كل حامل أو ناقل لبضاعة خاضعة لرخصة التنقل مرتكباً لجريمة التهريب، في حال عدم التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة جبائية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 324 ق.ج.[2]

و يضيف المشرّع مؤكدا،على أن كل ناقل لهذا الصنف من البضائع وبمجرد دخوله للنطاق الجمركي، ملزم بتقديم ما يثبت قانونية هذه البضاعة، فور أول طلب، تحت طائلة المتابعة الجزائية بجرم التهريب.[3]

و بمفهوم المخالفة فإن الجريمة لا تقوم في حق ناقل البضاعة، الذي يؤدي الإلتزام المفروض عليه بموجب المادة سالفة الذكر قبل دخوله للمنطقة البرية من النطاق الجمركي، وهذا حسب ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها حينما انتهت الى أن:" المخالفة غير قائمة في حق المتهم كون البضاعة ضبطت في النقطة 30 كم من الحدود، أي خارج النطاق الجمركي"[4]

2.3.أ.2-مخالفة أحكام المادة 222 ق ج:

تتعلق الأمر بالبضائع المتواجدة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، سواء المراد نقلها داخله أو إخراجها إلى خارج حدوده ضمن الإقليم الجمركي. وبموجب المادة المشار إليها أعلاه، أوجب المشرّع الجمركي على كل من يرفع هذه البضائع التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي لمكان الرفع.[5]

(1) - م 4 م.ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 221 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 221 ف2 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- قرار رقم 17-12-1995، ملف 128882، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 60.

(5)- م 222 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و تنص المادة 324 ق ج على أن مخالفة هذا الإلتزام تعد تهريبا إعتباريا، ويعتبر ميعاد تقديم التصريحات محل إعتبار، يحدده المشرّع بالوقت السابق لرفعها. إستثناءاعلى ذلك، يجوز لإدارة الجمارك أن تمنح ترخيصا للمصرح بتأجيل التصريح، إذا ماكان تسليم الرخصة معلقا على تقديم البضاعة أمام مكاتب الجمارك،مرفقة بما يثبت حيازتها القانونية.(1)

و زيادة على ماسبق يتضمن قانون الجمارك حالتين أخريين من حالات التهريب الحكمي، تتعلقان بصحة البيانات المُتَضمَنة في الرخصة وبإلتزام الناقل بأحترامها.

3.3.أ.2- مخالفة أحكام المادة 223 ق ج:

يعتبر عدم الحصول على رخصة التنقل قرينة قانونية تدين حامل البضاعة بجريمة التهريب بقوة القانون، فهذه الرخص تمتاز بنوع من الخصوصية والأهمية تمتد للبيانات الواردة ضمنها. ويحيل قانون الجمارك الى التنظيم بشأن إستخراجها وشروط تسليمها، في حين يشير إلى أن مكاتب الجمارك هي المصلحة المعنية بتسليمها كأصل عام، بناءا على تصريح حامل البضاعة سواء عند وصولها من الخارج اذا كانت مستوردة، أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركيين اذا كانت البضائع ذات منشأ محلي، لضمان تنقلها داخل النطاق بصفة شرعية.(2)

وبذلك يكون تسلم رخصة التنقل من أجل ارفاقها للبضائع،ثاني أهم التزام مفروض على حامل البضاعة بعد التزامه بالتصريح بها كما سبق بيانه، وأي اخلال بهذا الالتزام يجعل صاحبه عرضة للمتابعة الجزائية بجريمة التهريب. (3)

في حين تؤكد نفس المادة على ضرورة تضمين رخصة التنقل وما يقوم مقامها من وثائق جملة من البيانات تحت طائلة بطلان هذه الوثيقة،(4) تتمثل أساسا في :

1. مكان الايداع الذي ترفع منه البضاعة وتاريخ وساعة الرفع.
2. وجهة البضاعة ومسلكها.
3. مدة التنقل عند الاقتضاء.

و بذلك يشكل تخلف أحد هذه البيانات، عيبا في الرخصة وخرقا لأحكام المادة 223 ق.ج والذي أشارت إليه المادة 324 من ذات القانون والمعتبر بموجبها تهريبا حكميا.

(1)- م 222 ف 2 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 223 ق. 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 4 م.ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- م 5 م.ت 18-300 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4.3.أ.2- مخالفة أحكام المادة 225 ق ج:

إذا كانت المادة 223 سالفة الذكر تؤكد على الزامية البيانات الواردة ضمن رخصة التنقل، فان المشرّع يضيف إلتزاما آخر من خلال نفس القانون يتمثل في إلزام كل ناقل لهذا النوع من البضائع (الخاضعة لرخصة التنقل) بإحترام التوجيهات الواردة في الرخصة لا سيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها تنقل البضائع.، إضافة الى البيانات التي تُسْتنَبط من التصريحات لدى الجمارك والمتضمنة في رخصة التنقل والمتمثلة أساسا في الوصف الكمي والنوعي للبضاعة.[1]

وعليه أكدت المحكمة العليا أن:" عدم إحترام المتهم للإلتزام الوارد في رخصة التنقل، يجعل هذه الرخصة منعدمة، وأن وجود هذه الأخيرة وحده غير كافي لإعفاء المتهم من جرم التهريب، في حال لم يحترم التعليمات الواردة فيها، كالخط المرسوم ومدة التنقل والبيانات الأُخرى طبقا لأحكام المادة 225 ق. ج وأن قضاة الموضوع قد خرقوا القانون عند حكمهم ببراءة المتهم بجنحة التهريب لإنعدام جسم الجريمة، رغم خرقه للتعليمات المتضمنة بالرخصة".[2]

2.ب- أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع المحضورة أو مرتفعة الرسم:

تتمثل أساسا في خرق أحكام المواد 53 مكرر و225 مكررق.ج بإحالة صريحة من المادة 324 من القانون نفسه، في حين يربط المشرّع هذا النوع من التهريب الجمركي، أحيانا بالمنطقة البحرية من النطاق وأحيانا أخرى بالنطاق ككل، وفي المقابل تكون البضاعة محل التهريب من الصنف المحظور أو مرتفه الرسم.

2.ب.1- البضائع المحضورة:

أو les marchandises prohibées كما يصطلح عليها، وهي تلك المنتجات التي يمنع وبموجب قوانين الدولة استيرادها أو تصديرها أو حيازتها سواء تعلق الأمر بالقوانين الجمركية أو الجزائية أو التنظيمية الخاصة. ويرتبط هذا المنع بدواع تتعلق بالنظام العام.[3]

أشار إليها المشرّع بموجب قانون الجمارك، وقسمها بمقتضاه الى صنفين، يتعلق الصنف الأول بالبضاعة المحظورة، بصرف النظر عن طبيعة الحظر، ويتعلق الثاني بالبضاعة الخاضعة لقيود عند الجمركة. [4]

(1)- م 225 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- قرار رقم 126025 مؤرخ في: 2000/05/26، عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 64.

(4)- م 21 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ليحيل بشأن تطبيق هذه المادة إلى التنظيم من خلال تعديل القانون سنة 2017.[1]

أما الفقه فقد تبنى موقف المشرّع، وقسّم البضائع الواردة في هذه المادة بدوره الى طائفين، ولكن ما تجدر الاشارة اليه أنه قسم البضائع المحظورة هي الأخرى الى ثلاث فئات : المحظور حظرا مطلقا، المحظورة حظرا نسبيا وتلك الخاصعة لرسم مرتفع.[2]

2.ب.1.1- **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:**

يتعلق الأمر بتلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة وقطعية، [3] اذ نصّ المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 23 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: **" تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي وجه من الوجوه....."**[4] قسمها الفقه الى نوعان، المنتجات المادية والمنتجات الفكرية.[5]

أما المادية فهي جميع البضائع والتي أشارت اليها المادة الثانية من الأمر 03-04 المعدل والمتمم بالقانون 15-15 وهي المنتجات التي تمس بالآداب العامة والأمن والنظام العامين وكذا صحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة النباتية والحيوانية، وحماية النباتات والثروة البيولوجبة والبيئة والتراث الثقافي والتاريخي.[6]

على عكس قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والتي جمعها المشرع ضمن قائمة موحدة، إذ لم يقم بهذه الخطوة بالنسبة للبضائع المحظورة، بل قام بالتنصيص على هذه البضائع ضمن قوانين مختلفة ومن أمثلها:

- حظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، كما حظر أيضا إستيراد جميع البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية اشارات من شأنها أن توحي بأن هذه المنتجات جزائرية المنشأ.[7]

---

(1)-م 21 فـ4 ق 79-07 ملغاة بالقانون 98-10 والمعدلة بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 موافق ل 16 فبراير 2017في ج.ر.ع 11 مؤرخة في 22 جمادى الأول عام 1438 موافق ل 19 فبراير 2017.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 64.

(3)- موسى نسيمة، دور الجمارك في مكافحة التقليد، الملتقى الوطني الافتراضي المعنون بمكافحة التقليد والقرصنة بين القانون والواقع، الجزائر، 2022، ص 8.

(4)- المدونة المغربية للجمارك والضرائب غير المباشرة.

(5)- أحسن بوسقيعة، الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 32.

(6)- الأمر03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم، مؤرخ في 19 جمادر الأول 1424 موافق ل 19 يوليو 2003، ص.ج.ر.ع 43 مؤرخة في 20 جمادى الاول 424 موافق ل 20 يوايو 2003.

(7)- م 22 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- المادة 64 من القانون رقم 06-24 هي الأخرى منع المشرع من خلالها استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات[1] .

في حين تتعلق المنتجات الفكرية بكل ما من شأنه المساس بالاخلاق الإسلامية والقيم الوطنية وحقوق الانسان، وتلك التي تهدف الى الإشادة بالعنصرية والإرهاب وتخلق الكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع.[2]

كما يؤكد المشرع الجزائي على منع إستيراد أو محاولة إستيراد أي مطبوع أو محرر أو إعلان أو لوحات زيتية أو أي صوّر فوتوغرافية أو أصلها أو قالبها وأي شيء آخر مُخِل بالحياء والأخلاق العامة.[3]

الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية هي الأخرى منع المشرّع تصديرها منعا مطلقا، ويقصد بها الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية أو العلمية، من مخطوطات وخرائط وتحف ومسكوكات وصوّر وأفلام سنيمائية ومسجلات سمعية (التي تمّ تصنيفها أو تسجيلها رسميا ضمن التراث الوطني)، وتجدر الإشارة الى أن التصدير المحظور بالنسبة لهذه الأخيرة هو التصدير الدائم، في حين أجاز المشرع من خلال المادة 62 من القانون 98-04 في فقرتها الثانية للوزير المكلف بالثقافة الترخيص بتصديرها بصفة مؤقتة في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.[4]

2.ب.1.2- - البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

يخضع هذا النوع من البضائع للأحكام ذاتها التي تخضع لها سابقتها (البضائع المحظورة حظرا تاما)، والمقررة بموجب المادة 21ق.ج، والتي تنص على أنها جميع المنتجات والسلع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، ولكن ولأسباب خاصة أجاز المشرع للسلطات المختصة أن ترخص باستيرادها وتصديرها. ومن أمثلتها:

(1)- القانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 موافق ل 26 ديسمبر 2006، ص.ج.ر.ع 85 مؤرخة في 7 ذي لبحجة 1427 موافق ل 27 ديسمبر 2006.

(2)- م 35 القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 19 محرم عام 1445 موافق ل 6 غشت 2023، المتضمن قانون الإعلام، ص.ج.ر ع 56 مؤرخة في 12 صفرعام 1445 موافق ل 29 غشت 2023.

(3)- م 333 مكرر، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 موافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص.ج.ر ع 44 مؤرخة في 22 صفر 1419 موافق ل 17 يونيو 1998.

- حظر إستيراد وتصدير الأعتدة الحربية والأسلحة وذخيرتها بموجب المادة 1 من الأمر 97-06[1]، في حين أجازت المواد 8 و9 من ذات الأمر استيرادها وتصديرها للوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ولوزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة لأجهزة العسكرية للترخيص بذلك.[2]

- وباعتبار التعامل في المواد المتفجرة في الجزائر نشاطا حساسا يخضع لتنظيم صارم من قبل السلطات المختصة نظرا للمخاطر الأمنية المرتبطة بهده المواد، أوقف المشرع استيراد وتصدير هذه المواد على ترخيص مسبق من وزير الدفاع الوطني بصرف النظر عن الأحكام القانونية المعمول بها.[3]

كما يؤكد المشرّع على معاقبة كل من يستورد أو يصدّر المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بالسجن المؤبد،ما يفيد ضمنًا بوجود مسار قانوني مشروع لهذا النوع من التعامل.[4] كما أن إستعمال المشرّع من خلال نفس القانون عبارة **"نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"**، يشير إلى منع ضمني لأي إستيراد أو تصدير غير مشروع لهذه البضائع، عاكسا بذلك نية المشرع في تجريم كافة أشكال التعامل غير المشروع بها.[5]

2.ب.3.1- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة:

هي فئة البضائع التي لم يُمنع إستيرادها أو تصديرها من حيث المبدأ ولكن لا يسمح بعبورها للحدود إلا بعد إستيفاء جملة من الشروط التنظيمية أو القانونية المحددة. وتجد هذه البضائع أساس منعها القانوني في الفقرة الثانية من المادة 21 ق.ج والتي صّرّح المشرع من خلالها صراحة بقوله:**" لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام اجراءات خاصة"**. وعند مقارنة هذا الصنف بسابقيه يلاحظ أنه من حيث المبدأ مباح استيراده أو تصديره، إلا أن سبب حظره يرجع الى عدم احترام أصحابه لما هو مقرر قانونا.[6]

ومن أمثلة البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة:

(1)- م 1 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان 1417 موافق ل 20 يناير 1998 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 13 رمضان 1417 موافق ل 22 يناير 1997.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 65.

(3)- م 30 م.ر 90-198 مؤرخ في 08 ذي الحجة 1410 موافق ل 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 99- 64 مؤرخ في 1999/03/15، ج ر ع 18 .

(4)- م 19 ق 04-18 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 66.

(6)- المرجع نفسه، ص 66.

- الكحول: يُعلِق المشرّع بموجب المادة 73 من الأمر 16-104 المعدل والمتمم، عمليات استيراد هذه المادة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، على الحصول على إعتماد من الإدارة الجبائية بعد إكتتاب دفتر الشروط. (1)
- الذهب والفضة: يعلق المشرّع أنشطةإستيراد الذهب والفضة والبلاتين نصف المصنع أو المصنع، أو في إسترجاع وإعادة تصنيع المعادن على إستصدار إعتماد من إدارة الضرائب،بعد إكتتاب دفتر الشروط.(2)
- التجهيزات الحساسة: يُخضِع المشرع إستيراد التجهيزات الحساسة، مثل وسائل الإتصال وأجهزة التنصت والطائرات دون طيار والشرائح الإلكترونية، إلى إعتماد تمنحه مصالح وزارة الداخلية، ثم الحصول على تأشيرة تمنحها السلطات المختصة (وزارات الدفاع، الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وزارة الداخلية أو النقل)، وذلك وفقاً لطبيعة التجهيزات ومجال استعمالها. (3)

2.ب.2- البضائع الخاضعة للرسم المرتفع:

حماية لإقتصادها، وتقليصا للواردات وتوجيها للإستهلاك نحو المنتج المحلي، تفرض الدولة رسوما جمركية مرتفعة على البضائع والسلع التي تستوردها أو تصدرها والتي تعرف بالبضائع مرتفعة الرسم.

وتعرف بأنها البضائع التي تحدد لها الدولة معدلات مرتفعة من الحقوق الجمركية، سواء كانت ثابتة أو نسبية وفقا لما تنص عليه التعريفة الجمركية الوطنية، بغرض حماية الإنتاج الوطني وتنظيم السوق الداخلية. ويحدد المشرّع الجزائري هذه الحقوق والرسوم بنسبة لا تفوق 45%.(4)

(1)- الأمر 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 موافق ل 9ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.

(2)- م 359 من الأمر 76-104 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م ت 09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1430 موافق ل 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطلقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ص.ج.ر.ع 73 مؤرخة في 26 ذي الحجة 1430 موافق ل 13 ديسمبر 20091997.

(4)- م 5 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي محاولة منه لمواكبة كَمّ التطورات الهائلة التي تشهدها الحياة الاقتصادية بصورة خيالية، سعى المشرع ومن خلال التعديلات التي عرفها القانون سابق الذكر لا سيما فيما يتعلق بالرسوم والحقوق الجمركية التي عدلّها لتبلغ نسبتها الاجمالية 60% بموجب القانون رقم: 18-18.[1]

إن إحجام المشرع الجمركي عن تحديد قائمة لهذا الصنف من البضائع، يثير الفضول حول كيفية تَمكُن أعوان الجمارك من الإهتداء لتطبيق القانون فيما يتعلق بهذه الطائفة من البضائع. و الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تحديد مفهوم أهم المصطلحات الواردة في نص المادة سالفة الذكر ألا وهو الحقوق والرسوم الجمركية.

2.ب.1.2- الحقوق الجمركية: يصطلح عليها باللغة الفرنسية ب Les droits de douane تُعتبر صورة من صوّر الضرائب غير المباشرة التي تُفرَض من قبل الدولة عبر التجارة الخارجية، حماية منها للإقتصاد الوطني، عن طريق ملأ الخزينة العمومية من جهة وحماية للصناعة المحلية من جهة أُخرى، اذن هي عبارة عن مبالغ مفروضة بمناسة دخول أو خروج البضائع في إطار الإستيراد والتصدير وفقا للتعريفة الجمركية السارية المفعول.تتضمن ثلاث نسب هي: (5%)، (15%) و(45%) وهي أعلى نسبة.[2]

شهدت هذه الأخيرة عدة تعديلات تماشيا مع الإصلاحات التي سعت اليها الدولة، لتخفض لنسبة 40% بموجب المادة 21 من القانون رقم 01-12 [3] وتدخل حيّز التنفيذ عند بلوغها نسبة 30% بموجب الأمر 01-02.[4]

علاوة على المعدلات الثلاثة تستخدم هذه الحقوق في تشجيع الصادرة وترقيتها عن طريق الاعفاء منها أو اقرار رسوم ضئيلة عليها.[5]

(1)- القانون رقم 18-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 موافق ل 11 ديسمبر 2019، متضمن قانون المالية لسنة 2020، صادر في الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 3 جمادى الأولى عام1441 موافق ل 30 ديسمبر 2019.

(2)- سماعين عيسى وقدور بن نافلة، "إنعكاسات سياية التفكيك الجمركي على الجباية الجزائرية في ظل اتفاق الشرامة الأورومتوسطية"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، الجزائر، ع 16 جوان 2017، ص 131.

(3) - القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

(4)- الأمر رقم 01-02 مؤرخ في 01 حمادى الثانية عام 1422 موافق ل 20 غشت 2001 متضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة صادر في الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة 03 جمادى الثانية 1422 موافق ل 22 غشت 2001.

(5)- عيسى سماعين وبن نافلة قدور، مرجع سايق ، ص131.

و باعتبار أن هذه الحقوق تُعتبر من أهم موارد الخزينة العمومية، أثر تطبيق الجزائر لسياسة التفكيك الجمركي عليها تأثيرا كبيرا، خلال اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ما يعرف بالشراكة الأورومتوسطية، والتي ألزمت الجزائر بفتح أبوابها اتجاه السلع الأوربية عن طريق هذه السياسة. ويعرف التفكيك الجمركي بأنه:" **قيام الجزائر بالاتفاق مع دول الاتحاد الأوربي بانشاء منطقة للتبادل الحُرّ، خلال فترة انتقالية تمتد الى 12 سنة كأقصى تقدير، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المُشار اليها**".[1]

تجدر الإشارة الى أن الجزائر صادقت على إتفاقية الشراكة هذه في 13-12-2001 ببروكسل، بعد عدة مفاوضات دامت خمس سنوات، تمسكت بها الجزائر بتأجيل موضوع التفكيك بغرض حماية المنتوج المحلي.[2] وأخيرا صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27-04-2005، والذي ألغيت بمقتضاه الحقوق الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية والزراعية ومنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الأوروبي.[3]

في حين دخل هذا الإتفاق حيّز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر من نفس السنة، مع تطبيق هذا الإلغاء بأثر فوري على 1161 منتج تضم 1076 منتجا صناعيا، على أن يطال إلغاء الحقوق باقي المنتجات على إمتداد الـ 12 شهرا التالية.[4] إلا أن الجزائر تقدمت نظرا لعدم جاهزيتها من الناحية الاقتصادية، للدخول في منطقة التبادل الحرة، في جوان 2010 بطلب مراجعة برنامج التفكيك الجمركي،و هو ما تَم الاهتداء اليه بتأجيل سياسة التفكيك الجمركي حتى عام 2020 بدل عام 2017.[5]

2.ب.2.2-الرسم على القيمة المضافة:TVA (la taxe sur la valeur ajoutée)

ظهر هذا الرسم كمصطلح بألمانيا عام 1916 باقتراح من "**F.VONSMENS** "يطبق بمعدل نسبي على مجموع رقم المبيعات لمؤسسة ما خلال فترة معينة.[6] في حين يعود الأصل التاريخي لهذا

(1)- اتفاقة الشراكة الأورومتوسطية

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 69.

(3)- م.ر.ر 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 موافق ل 27 أبريل 2005 مصادقة الجزائر على إتفاق الأورزمتوسطي لتأسيس الشراكة بيت الجزائر من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جعة أخرى، ص.ج.ر.ع 31 مؤرخة 21 ربيع الأول عام 1426 موافق ل 30 أبريل 2005.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ض 69.

(5)- سماعين عيسى وقدور بن نافلة، مرجع سابق، ص132.

(6)- سعادة فاطمة الزهراء ومسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، عدد:08، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018،ص234.

المصطلح كنظام الى الفرنسي " موريس لوري " اذ أُدخل حيّز التطبيق سنة 1954 للنظام الضريبي الفرنسي، لتتبناها العديد من الدول نظرا لحداثتها وفعاليتها لتصبح بذلك أحد أهم مصادر لإيرادات هذه الدوّل.يطبق هذا النظام من قبل 118 دولة من بين ال 184 من الدوّل الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لتشمل جميع دوّل أروبا وغالبية دوّل أمريكا اللاتينية والدوّل الاسيوية وتقريبا نصف الدوّل الافريقية بما فيها الدوّل المغاربية.(1)

طبقت الجزائر هذا الرسم سنة 1992 اثر الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها إبان تلك الفترة.(2)

و يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة التي تعتمدها الدولة لتمويل خزينتها العمومية، وهو من الاليات الجبائية التي ترتكز على الإستهلاك، كما أنه يُفرض على المُصرِح لدى الجمارك عند الإستيراد أو التصدير.(3)

حُددت نسبة الرسم المنخفض بـ 7% في حين الرسم العادي قُدِر بـ 17% ليُعدل القانون 16-04 النسب فيرفع الرسم المنخفض الى 9% والرسم العادي الى 19%.(4)

2.ب.3.2- الرسم الداخلي على الاستهلاك :TIC

والمعروف أيضا بالضرائب الإستهلاكية أو Les droits d'accise، يعتبر هو الآخر من قبيل الضرائب غير المباشرة يفرض بصفة أساسية على المنتجات البترولية والمنتجات المماثلة لها، ويستوي في ذلك أن تكون البضائع مستوردة أو محلية المنشأ. إضافة الى المنتجات السابقة، يطبق هذا الصنف على بضائع قليلة الإستهلاك نوعا ما من بينها وعلى سبيل المثال المشروبات الكحولية بنسبة 90% وبنسبة 50% على بعض المنتجات الغذائية كالكفيار والكيوي.(5)

(1)- سعادة فاطمة الزهراء ومسعودي خيرة، المرجع السابق،ص232.

(2)- المرجع نفسه،ص232.

(3)-م 238 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- القانون 16-04، قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 37.

2.ب.4.2- الرسم الاضافي المؤقت الوقائي: Droit additionnel provisoire de sauvegarde

هو إجراء جمركي إستحدثته الجزائر سنة 2018، يهدف لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتكافئة للمنتجات المستوردة عن طريق حماية الصناعة المحلية من المنافسة غير العادلة وتحفيز الإنتاج الوطني وتعزيز قدرته التنافسية إضافة إلى ترشيد فاتورة الواردات التي تشكل ضغطا على إحتياط البلاد من العملة الصعبة.[1] يطبق هذا الرسم على عمليات إستيراد البضائع المطروحة للإستهلاك داخل الإقليم الجزائري، حسب ما جاء في المادة 2 من القانون رقم 18-13 والتي بدورها حددت نسبة هذا الرسم مابين 30 % و200 %.[2]

في حين يحيل المشرّع بخصوص تحديد القائمة الخاضعة لهذا الرسم الى التنظيم.[3]

و عند الحديث عن التنظيم، فإن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-230 تشير الى أن تحديد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها من إختصاص لجنة وزارية مشترك، تتشكل من ممثلي وزارات المالية عن مصلحتي الضرائب والجمارك والتجارة والصناعة والفلاحة إضافة الى ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويترأس اللجنة الوزير الأول.[4]

في حين تؤكد المادة 04 من ذات المرسوم على أن تحدد هذه القائمة بموجب قرار من وزير التجارة. بالرجوع الى قرار وزير التجارة المؤرخ 26 يناير 2019 المعدل بالقرار المؤرخ في 08 أبريل 2019 ،[5] المتضمن قائمة البضائع الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها نجدها تتضمن 2608 منتوجا.[6] من بينها:

- لحوم فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة :50 %.
- لحوم فصيلة الأغنام أ والماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة :70 %.

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص70.

(2)- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 موافق ل 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ،ص.ج.ر ع 42 مؤرخة في 02 ذو القعدة عام 1439 موافق ل 15 يوليو 2018.

(3)- م 2ف 4 ق 18-13، مرجع سابق.

(4)- م 2 م.ت 18-230، مرجع سابق.

(5)- قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1440 الموافق ل 26 يناير 2019، ص.ج.و ع 6 المؤرخة في 20 جمادى الأول عام 1440 الموافق ل 27 يناير 2019، المعدل بالقرار المؤرخ في 02 شعبان عام 1440 الموافق ل 08 أبريل 2019 ص.ج.ر ع 26، المؤرخة في 15 شعبان من عام 1440 الموافق ل 21 أبريل 2019.

(6)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية مرجع سابق، ص 70.

- لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للاكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة، للدواجن الداخلة في البند 01.50 :70 %.
- حليب، قشدة حليب،اللبن، الزبدة، الدهون ومشتقاتها، ياغورت وأنواع أُخرى من حليب وقشدات،بما فيها مركزة بالسكر أو مضاف اليها سكر أو لا تحتوي عليه: 70%.
- عسل طبيعي: 70 %.
- بطاطا، طماطم، بصل ومثلياته وأي خضار أُخرى طازجة أو مبردة: 120%.
- خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار أو مجمدة أو جافة: 70%.
- فواكه طازجة أو مجففة ولو كانت منزوعة القشرة:30%.
- الحمضيات الطازجة أو الجافة: 120%.
- الفواكه: من 70% الى 120%.
- اسمنت بكافة أنواعه: 200 %.
- عطور ومستحضرات العناية بالشعر، الاسنان والبشرة والصابون: 30%.
- وسائل نقل أو تغليف من مواد بلاستيكية،مواد تجهيزات البناء البلاستيكية....: 60%

من خلال قائمة المنتجات السابقة والتي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر نستنتج أنه لا يمكن تحديد قائمة بالبضائع الخاضة للرسم المرتفع نظرا لتعدد الرسوم والحقوق إضافة إلى العدد الكبير لهذه البضائع، وعليه فالأشخاص المكلفون بتطبيق القانون مطالبون دائما بالرجوع للتعريفة الجمركية لتحديد إذا ماكانت البضاعة خاضعة لحقوق ورسوم تفوق نسبتها 60%.

و من خلال ما سبق نستخلص أن جُل البضائع المستوردة تكون من طائفة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع اذا لم تكن معنية بسياسة التفكيك الجمركي (أي أنها معفية من الحقوق الجمركية بحسب مقتضيات القانون 01-02) مع ضرورة التأكد من قيمة الرسم الإضافي المؤقت الوقائي المتعلق بها من الجدول المدرج ضمن القرار الوزاري سابق الذكر.[1]

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 71.

2.ب.3- صوّر التهريب المتعلقة البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم:

يمكن تحديد هذه الصوّر من خلال استقراء أحكام المادتين 53 مكرر و225 مكرر ويأخد التهريب في هذه الحالة ثلاثة صوّر محددة كالتالي:

2.ب.1.3- مخالفة أحكام المادة 53 مكرر:

تشير المادة 324 ق.ج إلى أن خرق أحكام المادة 53 مكرر من ذات القانون تعتبر تهريبا حكميا أي بقوة القانون،[1] وتستند هذه الأخيرة الى الفصل الرابع من قانون الجمارك الجزائري، الذي ينظم إحضار البضائع أمام الجمارك، وتحديدا في القسم الثاني المتعلق بالنقل البحري، اذ تهدف الى مكافحة تهريب البضائع المحضورة أو مرتفعة الرسم، حتى وان تم التصريح بها قانونا، من خلال تحديد وضعية السفن التي تحمل هذه البضائع.و يتعلق الأمر أساسا بالبضائع المكتشفة على متن السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو حمولتها الاجمالية عن 500 طنة (يتعلق هذا الأمر ببواخر النزهة نظرا للحمولة المحددة في نص المادة)،[2] في حين أحجم المشرّع عن تحديد وضعية هذه السفن فيستوي أن تكون راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، أو في حالة ملاحة فهي تعتبر محملة ببضائع مستوردة عن طريق التهريب.[3]

و في سبيل ضمان السير الحسن والقانوني للعمليات التجارية الدولية، وتفاديا لتحميل السفن مسؤولية غير مبررة أورد المشرع الجمركي ضمن نفس المادة استثناءات على الحالة السابقة تتعلق أساسا بالبضائع التي تكون ضمن مؤونة السفينة المُصرح بها قانونا. وتلك التي تكون على متن السفن في حالة عبور، أي تلك التي لا تكون موجهة للتفريغ في الجزائر.[4]

2.ب.2.3- مخالفة أحكام المادة 225 مكرر فقرة 1:

يسعى المشرع الجمركي من خلال هذه المادة إلى بسط الرقابة الجمركية في كامل النطاق وذلك من خلال منع حيازة البضائع المحظورة من الإستيراد أو مرتفعة الرسم لأغراض تجارية بدون إرفاقها بالوثائق المثبتة لوضعها القانوني ازاء التنظيم الجمركي، وكذا تجريم تنقلها ضمن نفس

(1)- مستحدثة بموجب القانون 17-04، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سايق،ص 71.

(3)-م 53 مكرر ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق،ص 38.

الشروط،[1] الأمر يتعلق أساسا بالبضائع المستوردة وعليه فإن أحكام المادة المذكورة أعلاه يأخذ الصورتين التاليتين:

***حيازة بضائع محظور استيرادها أو مرتفعة الرسم لأغراض تجارية دون اثبات صحتها القانونية:** وتقوم جريمة التهريب في هذه الحالة بتوافر ثلاثة عناصر اذا تخلف أحدها تفقد الجريمة ركنها المادي وهي:

- **الحيازة :** يختلف مفهوم الحيازة حسب الزاوية المراد معالجتها، ففي القانون المدني تعني الحيازة السيطرة الفعلية على الشيء بنية التملك وهي وضع اليد على الشيء ونظرا لأهميتها، اعتبرها المشرع المدني سندا صحيحا للملكية تخوّل صاحبها جميع الحقوق المنبثقة عن حق الملكية، [2] في حين يختلف مفهومها جذريا في المواد الجزائية بما فيها المادة الجمركية اذ يعني بها مجرد الإحراز المادي لا الحيازة الفعلية، الأمر الذي يؤكده المشرع من خلال الصياغة الفرنسية للنص بقوله **" la détention"** وبهذا يكون المشرع قد وسع في تحديد صفة المخاطبين بهذا النص.[3]

وعليه لا يمكن أن يكون مالك البضاعة وحده المتابع بمقتضى هذا النص، بل تشمل المتابعة أي شخص يحوز البضاعة سواءا كان صاحبها الفعلي أو ناقلها أو أي شخص يكون حاملا لها. [4] وعليه جاء في أحد قرارات المحكمة العليا تأكيدا على ما سبق نقض وإبطال القرار المطعون فيه، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ضده والتصريح ببراءة المتهم بحجة أنه لم يثبت أن البضاعة ملك للمتهم وعليه اعتبروا أن هذا التعليل مخالف للقانون لاسيما قانون الجمارك الذي يأخذ بالحيازة، بصرف النظر عن علاقة المتهم بالبضاعة محل الغش ويستوي في ذلك أن يكون مالكها أو مجرد ناقل لها.[5]

(1)- م 324 ق 79-07، مرجع سابق.

(2)- صالح ناصر العتبي،" جدوى الحيازة في كسب الحقوق العينية ما بين حق الملكية والحقوق الأخرى"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، ع 2، سنة 2022، ص 153.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سايق،ص 39.

(4)- م303 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) - قرار رقم 642348 تاريخ: 28-01-2016. عن الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا، مرجع سابق.

- **الغرض التجاري:** المشرع الجمركي لم يقدم مفهوما محددا للغرض التجاري ولكنه أكد على ضرورة توافر هذا العنصر لقيام جريمة التهريب في نطاق هذه الصورة، وعلى إعتبار أن القانون الجمركي يرتبط إرتباطا وثيقا بالقانون التجاري سنحاول تحديد مفهوم هذا العنصر بالاستناد إلى هذاالأخير.(1)

بالرجوع الى الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.(2) حدّد المشرّع بموجبه الأعمال التجارية بحسب الموضوع،و قسمها إلى قسمين أحدهما الأعمال التجارية المنفردة وعلى رأسها الشراء لأجل البيع.(3)

يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير التي يتم من خلالها التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية، وفي المقابل نجد نضريتي المضاربة والتداول واللتان تصبان كلتاهما في نفس السياق، إذ تؤكدان على أن الأعمال التجارية يهدف صاحبها من خلالها إلى تحقيق الربح .(4)

بيد أن توافر هذا الغرض من عدمه يُحدد من قبل قاضي الموضوع الذي له كامل السلطة التقديرية كونه واقعة مادية، يمكن إستخلاصها من جملة القرائن والحيثيات وأبرزها كمية البضاعة وقيمتها، إضافة الى مهنة حاملها.مع ضرورة التأكد من أن يكون هذا الغرض مثبتا فعليا لا افتراضيا، كما يتطلب الأمر إثباته في الحكم القضائي حتى لا يكون هذا الأخير مشوبا بالقصور في التسبيب.(5)

انعدام الاثبات القانوني: يقصد بهذا العنصر مجموعة الوثائق القانونية التي تُطلبُ قانونا لتبرير أو تسوية الوضعية الجمركية للبضائع المستوردة أو المصدرة أو تلك التي تكون تحت نظام العبور، تتميّز هذه الوثائق بالإلزامية وتتضمن البيانات الضرورية التي تساعد أعوان وادارة الجمارك في تطبيق الرقابة والتحصيل الصحيح للرسوم والضرائب ومكافحة التهريب والغش،(6) ومن أمثلتها:

- التصاريح: و هي وثيقة رسمية تقدم الى مصالح الجمارك، يصرّح من خلالها بالبضاعة، نوعها، منشأها وقيمتها.....

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 73.

(2)- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم صادر في الجريدة تارسمية عدد101 مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 موافق ل 19 ديسمبر 1975.

(3)-م 2 من الامر 75-59 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- فضيلة سحيري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2017، ص26.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص39.

(6)- المرجع نفسه، ص40.

- شهادة المنشأ: تستخدم لتثبيت منشأ البضاعة، مما يؤثر على تقدير الرسوم الجمركية في حال وجود اتفاقيات تفضيلية مثل منطقة التجارة الحرة العربية أو اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
- رخصة الاستيراد أو التصدير: بعض البضائع تخضع لنظام الترخيص، ولا يمكن استيرادها أو تصديرها الا بعد الحصول على اذن رسمي.

*** تنقل بضائع محظور إستيرادها أو مرتفعة الرسم دون إثباتها بالوثائق القانونية:** من خلال استقراء نص المادة يلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العنصرين التاليين:

- **تنقل البضائع بدون وثائق:** التنقل من الناحية القانونية، ليس مجرد حركة مادية بل هو وضع قانوني تحكمه نصوص وضوابط تختلف حسب طبيعة الموضوع فمن الناحية الادارية والدستورية يعتبر حقا من حقوق الانسان ويقصد به حق الأفراد في الحركة داخل التراب الوطني وإختيار محل الاقامة وحرية الخروج والعودة الى البلاد دون قيود مبررة [1]

أما من ناحية قانون المرور فيقصد به حركة وسائل النقل والأشخاص عبر الطرق، ويخضع لضمان السلامة والنظام العام.[2]

في حين يعني حركة البضائع من مكان لآخر داخل الدولة أو عبر حدودها بمنظور قانون الجمارك ويُخضِع هذا الأخير هذه الحركة لاجراءات قانونية صارمة. لم يحدد المشرع الوسائل المادية التي تستعمل كوسائط في هذه العملية فيستوي أن تتم بواسطة الشخص ذاته أو عن طريق الحيوانات أو الدرجات أو المركبات المتحركة ذاتيا أو العربات المجرورة، بصرف النظر عن ما اذا كانت هذه الوسائل تندرج ضمن وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي.[3]

أما بخصوص الوثائق فقد سبق وأن حددنا مفهومها في الصورة السابقة.

- **ميعاد تقديم الوثائق:** ألزم المشرّع الجمركي من خلال المادة سالفة الذكر الحائزون والناقلون للبضائع المحظور إستيرادها أو مرتفعة الرسم بتبرير مشروعيتها عن طريق تقديم الوثائق التي تثبت وضعها القانوني مثل الفواتير والتصاريح الجمركية وأية وثيقة أخرى يطلبها الأعوان المشار

(1)- م 49 من المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7-12-1996،ص.ج.ر.ع 76 لسنة 1996، المتضمن التعديل الدستوري.

(2)- إطلع عليه من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki.com على الساعة 22:33 بتاريخ 2025/05/05.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 74.

اليهم في المادة 241 من نفس القانون (الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الجمركية)، كما يشير المشرع الى أن الجريمة تعتبر قائمة بمجرد إمتناع المكلف بتقديم الوثائق عن هذا الالتزام عند أول طلب لها أي وقت ضبط المتهم.[1]

2.ب.3.3- مخالفة أحكام المادة 225 مكرر فقرة 2 : تهدف هذه الفقرة الى تنظيم البضائع المحظور تصديرها داخل النطاق الجمركي، حيث يُسمح بحيازتها فقط اذا كانت مبررة بالحاجيات العادية للحائز، سواء كانت مخصصة للاستخدام العائلي أو المهني، وعليه تقوم هذه الصورة هي الأُخرى بتوافر عنصرين:

- **الحيازة:** لا يختلف مفهوم الحيازة عن ما سبق بيانه.
- **الحاجيات العادية للحائز:** تشير إلى الكمية التي يحتاجها الشخص لتلبية حاجياته اليومية أو المهنية المعتادة، بينما يعني التموين العائلي أو المهني، استخدام البضائع لتلبية حاجيات الأسرة أو لممارسة نشاط مهني مشروع، كما أن لصفة ومهنة الحائز دروا هاما في تحديد هذه الحاجيات. [2]

و يعتبر خرق أحكام المادة 225 مكرر ف 2 مكرر تهريبا بموجب القانون، أي أن حيازة البضائع المحظور تصديرها داخل النطاق الجمركي تعتبر تهريبا اذا لم تكن مبررة بالحاجيات العادية للحائز، سواء كانت موجهة للاستخدام العائلي أو المهني. كما يجب أن تكون الكميات المحتفظ بها متناسبة مع الاستعمال المحلي المعتاد ولا يجوز تجاوزها، وعليه فمجرد الحيازة المفرطة وغير المبررة للبضائع المحظورة من التصدير داخل النطاق الجمركي تعتبر تهريبا ومخالفة للقانون. [3]

2.ت- أعمال التهريب المتعلقة بحيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب:

تعتبر هذه الحالة دخيلة على قانون الجمارك، استحدثها المشرع بموجب الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب في المادة 11 منه. وهي من منظورالقانون العام تعتبر من قبيل الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون إلا نادرا، في حين يعاقب عليها المشرع الجمركي نظرا للخطورة التي يشكلها التهريب على الاقتصاد والأمن الوطنيين.و هي تأخذ صورتين:

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 74.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص41.

(3)- م 324 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2.ت.1- حيازة مخزن مهيأ للتهريب داخل النطاق الجمركي:

تقتضي هذه الصورة وجود مكان تم تجهيزه وإعداده مسبقا وتخصيصه لتخزين البضائع المستوردة عن طريق التهريب أو المراد تصديرها بنفس الطريقة . والمشرع نصّ صراحة على أن التجريم في هذه الحالة لا يتطلب توافر البضائع محل الغش في المخزن، فمجرد وجود مخزن داخل النطاق الجمركي، ضمن شروط تجعله قابلا لتخزين بضائع مهربة في حدّ ذاته قرينة قانونية على قيام جريمة التهريب. (1)

و قانون مكافحة التهريب ليس الوحيد الذي جرم هذه الصورة، فقانون الجمارك هو الآخر أشار الى هذه الحالة من خلال نص المادة 310 التي أُعتبر بموجبها الشخص الذي يحوز مخزنا داخل النطاق الجمركي موجها للتهريبا مستفيدا من الغش.(2)

2.ت.2- حيازة وسيلة نقل مهيأة للتهريب داخل النطاق الجمركي: يشير المشرع ضمن نفس المادة الى أن حيازة مركبة أو وسيلة نقل، دون تحديد نوعها شريطة أن تتضمن تعديلات تقنية تجعلها قابلة لتخزين البضائع بطريقة غير ظاهرة، قرينة قانونية قاطعة على قيام جريمة التهريب. والمشرّع لم يشترط صراحة أن تتم الجريمة كامة أو حتى أن يشرع فيها، فجريمة التهريب في هذه الحالة تقوم بمجرد تحضير واعداد المركبة لهذا الغرض.(3)

ثانيا: أعمال التهريب المتعلقة بالاقليم الجمركي.

يُبرز المشرّع الجمركي توجّهًا واضحًا نحو توسيع نطاق الرقابة الجمركية لتشمل كامل التراب الوطني، وليس فقط النطاق الجمركي، وذلك في إطار التصدي لظاهرة التهريب المتفاقمة. ويأتي هذا التوسّع في ظل إدراك المشرّع أن بعض المواد، رغم بساطتها، قد تُلحق ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الوطني، خاصة إذا كانت خاضعة لرسوم مرتفعة أو سريعة التداول. ومن هذا المنطلق، جُرّم التعامل غير القانوني مع بعض البضائع الحساسة للغش في أي نقطة داخل الإقليم.

1- مفهوم الإقليم الجمركي ومشتملاته:

قانون الجمارك لم يُقدم تعريفا للاقليم الجمركي ولكنه أشار في المادتين الأولى والثانية منه الى أن أحكام هذا القانون سارية على كامل الاقليم الجمركي.

(1)- م 11 من الامر 05-06، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 77.

(3)- م 11 من الامر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

1.أ- مفهوم الاقليم الجمركي:

يشمل الإقليم، الإقليم الوطني، والمياه الداخلية والمياه الإقليمة والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه، ويعتبر نطاق تطبيق قانون الجمارك.[1]

1.ب - مشتملات الاقليم الجمركي:

جاء في دستور 1996 أن إقليم الدولة يتشكل من مجال بري، مجال جوي ومجال بحري.

1.ب.1- الإقليم البري: هو المساحة الأرضية التي ترسمها الحدود السياسية للدولة داخل الحيّز الجغرافي التي تنتمي اليه، تملك الدولة حق ممارسة سيادتها على ما فوقه وما يضمه في جوفه من ثروات ومعادن، وتتكفل الدول فيه بتقديم الخدمات العمومية وتنظيمها.[2]

1.ب.2- الإقليم البحري:

يضم المياه الداخلية المشكلة من مساحات مائية متضمنة داخل الحدود السياسية للدولة، إضافة الى المياه الإقليمية، والتي سبق لنا التعريف بها.[3] على أنها المناطق المحصورة بين شواطئ الدولة والبحر العام، تمتد على مسافة 12 ميلا بحريا تحسب من آخر نقطة تنحصر عنها مياه البحر أثناء الجزر.[4] حسب ماجاء به المرسوم الرئاسي 63-403.

و أخيرا المنطقة المتاخمة التي عرفناها سابقا والمحددة بـ 12 ميلا بحر، يبدأ حسابها من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عمق البحر.[5]

1.ب.3- الاقليم الجوي: يمثل الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين، البري والبحري. حسب ما أكدته إتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 .[6]

(1)- م 1 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص88.

(3)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022، ص 202.

(4)- سعيد بوعلي، ، المرجع السابق،ص 88.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 77.

(6)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 202.

2- البضائع الحساسة للغش:

تشير المادة 226 من قانون الجمارك الى أن حيازة وتنقل هذا الصنف من البضائع عبر كامل التراب الوطني، خاضع لتبريرها بالوثائق المثبتة لحالتها القانونية إزاء التشريع الجمركي الساري المفعول، بناءا على طلب الأعوان المكلفين بذلك بموجب المادة 241 من ذات القانون.من خلال هذا البند سنحاول رسم المفهوم القانوني لهذه الطائفة من البضائع وكذا تحديد قائمتها استنادا الى القرار الوزاري المتعلق بها.

2.أ- مفهوم البضائع الحساسة للغش: Les marchandises sensibles à la fraude

هي فئة البضائع التي تعتبر بحكم طبيعتها أو قيمتها أو استعمالها، عُرضة بشكل كبير أن تكون محلا لعمليات الغش أو التهريب أو المخالفات الجمركية، الأمر الذي دفع بالمشرّع لإخضاعها لنظام خاص من الرقابة والمتابعة عبر كامل التراب الوطني. مُلزِما حاملها بإثبات وضعيتها القانونية متى وُجدت داخل الإقليم الجمركي تحت طائلة المتابعة الجزائية بجرم التهريب. [1] محيلا بخصوص تحديدها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة. [2]

2.ب- مضمون قائمة البضائع الحساسة للغش: قام الوزير المكلف بالمالية في 30 نوفمبر 1994 بإصدار أول قائمة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب، ضاما خلالها ما لا يقل عن 68 صنفا من البضائع تتمحور أساسا حول المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل، إضافة إلى الملابس والمنسوجات والأحذية وكذا مكملات ولوازم المركبات ومواد البناء والأجهزة الكهربائية والكهروميكانيكية وقطع غيار المحركات والأسلحة وغيرها.

3-صوّر التهريب المتعلقة بالبضائع الحساسة للغش:

تُقسِم المادة 226 ق.ج صوّر التهريب المرتبطة بهذه الحالة الي قسمين، تتعلق احداهما بحيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية دون إرفاقها بوثائق قانونية وتتمثل الثانية في تنقل هذا الصنف من البضائع ضمن نفس الشروط ومن خلال مايلي سنحاول شرح الحالتين على التوالي.

(1)- م 226 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 77.

3-أ- حيازة البضائع الحساسة للغش دون ان تكون مرفقة بوثائق قانونية:

سعى المشرّع لمكافحة الغش التجاري وتعزيزا الشفافية عبر إخضاع حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب الى رقابة وثائقية مشددة عبر كامل الإقليم الوطني من قبل الأعوان المكلفون بمعاينة الجريمة الجمركية.فخولهم بموجب هذه المادة من الاطلاع على الايصالات الجمركية أو أية وثائق جمركية من شأنها اثبات أن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية، اضافة الى فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أُخرى تثبت المنشأ الجزائري للبضاعة أو أنها اكتسبت هذا المنشأ بطريقة أُخرى. (1)

في حين أن الحيازة هنا تعني الإحراز كما سبق بيانه إضافة الى الغرض التجاري والذي يدخل ضمن حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي بدوره يَستدِل على هذا الغرض من خلال حيثيات القضية وذلك عن طريق البحث في خلفية الحائز وصفته وكذا كمية البضائع وقيمتها، مع الزام القاضي بتسبيب حُكمِه وتضمينه كل ماسبق تحت طائلة الطعن في الحكم أو القرار.(2)

ب- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون ان تكون مرفقة بوثائق قانونية:

تنص المادة 324 ق.ج على أن مخالفة أحكام المادة 226 من نفس القانون تعد تهريبا حكميا وعليه فان تنقل هذا الصنف من البضائع داخل أي جزء من الإقليم الجمركي دون إرفاقها بما يثبت مشروعيتها يعتبر قرينة قانونية على التهريب، الا أن هذه الاخيرة اعتبرها المشرع بسيطة لاعتبارات سياسية واقتصادية ويمكن ضحدها بالدليل العكسي كما سنوضحه لاحقا.(3)

من خلال استقراء هذه المادة يلاحظ أن المشرع لم يشر الى الغرض من هذا التنقل أو كمية البضائع محل الغش كما فعل مع حيازة هذا الطائفة من البضائع وقياسا عليه يُستنتج أن الغرض دائما يكون تجاريا وأن الكمية لابد وأن تكون معتبرة.(4)

3.ت- ميعاد تقديم الوثائق ومدة الالتزام: عرفت المادة 226 ثلاث تعديلات مند صدور أول قانون للجمارك صادر سنة 1979.

(1)- م 48 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص80.

(3)- المرجع نفسه، ص80.

(4)- المرجع نفسه.، ص 80.

3.ت.1- قانون الجمارك لسنة 1979:

ورد في نص هذه المادة 226 ق.ج أن تقديم الوثائق المثبتة للوضع القانوني لهذه البضائع يكون عند طلبها من إدارة الجمارك، وعليه خصّ المشرع أعوان ادارة الجمارك دون سواهم بمراقبة هذا الصنف من البضائع وخوّل المتهم بهذه القرينة تقديم ما يضحدها في أي مرحلة كان عليها النزاع.

و في هذا الصدد أجازت المحكمة العليا للمتهم المتابع بحيازة بضائع حساسة للغش بتقديم الوثائق المثبتة لوضعها القانوني أمام محكمة الدرجة الأولى اذا لم يتمكن من تقديمها في مرحلة التحقيق الابتدائي.[1]

3.ت.2- قانون الجمارك لسنة 1998:

إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 شدّد المشرع على أن تقديم هذا النوع من الوثائق يكون عند أول طلب، في حين وسع في نطاق الأشخاص المكلفين بهذا الاجراء، باحالة صريحة من المادة 226 ق.ج الى المادة 241 من نفس القانون. [2]

و هذا على غرار ماهو معمول به قانونا بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل (المادة 221) والبضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم (المادة 225 مكرر).

3.ت.3- قانون الجمارك لسنة2017:

المشرع الجزائري ومن خلال تعديله الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 جمع بين القانون السابقين في نفس المادة، فخول جميع الأعوان المكلفون بمعاينة جريمة التهريب. بمقتضى المادة 241 ق.ج بالتحقق من مشروعية البضاعة عن طريق مراقبة الوثائق عند طلبها في أي مرحلة ولو أمام جهات الحكم.[3]

ويرجع هذا التباين في موقف المشرّع في تحديد ميعاد الوثائق لحساسية المنطقة محل المراقبة الجمركية.بينما قضت المحكمة العليا بأبعد من ذلك حينما أيدت قرار المجلس القضائي القاضي بالبراءة ورفض طلبات إدارة الجمارك، في حين التصدي للحكم المستأنف والقاضي بإدانة المتهم بعدما تبيّن للمجلس أن البضاعة محل الغش تمت حيازتها بفاتورة صحيحة، قدمها المتهم أمامه لأول مرة أثناء الإستئناف.[4]

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق،ص47.

(2)- م 226 ق 79-07 المعدلة بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(3)- م 226 ق 79-07 المعدلة بالقانون 17-04، مرجع سابق.

(4)- قرار رقم 0720559 مؤرخ في 29-03-2018. عن الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا، مرجع سابق.

الفرع الثالث: صور أخرى للتهريب الحكمي.

من خلال ما سبق يستشف أن المشرع قسّم أعمال التهريب الى قسمين أحدهما فعلي يتمثل في استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية في حين يقوم الثاني على جملة من القرائن من شأنها أن تجعل الشخص الذي يأتيها مهربا بحكم القانون، والتي قسمها المشرع بدورها على قسمين، أحدهما النطاق الجمركي وثانيهما الاقليم الجمركي ويرجع هذا التقسيم الى حساسية المنطقة الجغرافية، فمن المعلوم أن النطاق يتمتع بنوع من الخصوصية والحساسية تجعله يخضع لمستوى عال من الرقابة الجمركية على خلاف الاقليم الجمركي.من خلال مايلي سنحاول تحديد حالات أخرى للتهريب أشار اليها المشرع من خلال المادة 324 ق.ج لا هي ترقى الى مستوى التهريب الحقيقي ولا هي متعلقة بالنطاق والاقليم الجمركيين:

أولا: عدم احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير.

تتمثل هذه الحالة في مخالفة حامل البضاعة لالتزامه باحضارها أمام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية. وتعتبر هذا الإلتزام حجر الأساس في تنظيم حركة البضائع عبر الحدود الوطنية لضمان الشفافية وحماية للاقتصاد، كما أنه جاء فضفاضا مخاطبا جميع المتعاملين الإقتصاديين دون تحديد من المشرّع لنوع البضائع أو لطريقة التنقل برا كان أم جويا أم بحريا. [1]

و يؤكد المشرّع على ضرورة إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية الى أقرب مكتب جمركي من مكان عبورها للحدود فورا، بإتباع أقصر طريق معيّن بقرار من الوالي، وأن مخالفة هذا الإلتزام تعتبر قرينة على قيام جريمة التهريب في حق حائز البضاعة، [2] وبمفهوم المخالفة فإن إحضار البضائع عبر طريق ملتوي وطويل، غير ذلك المحدد بقرار الوالي يعتبر كذلك قرينة قانونية على قيام جرم التهريب ضمن نفس الصورة وهو الأمر الذي أخذ به القضاء الفرنسي صراحة.[3]

و ضمن نفس السياق يضيف المشرّع بشأن النقل الجوي وباستثناء حالة القوة القاهرة لا يسمح للطائرات التي تقوم بالرحلات الدولية أن تهبط أو تقلع من مطارات لا توجد بها مكاتب جمركية، ما لم يؤذن لها مسبقا بذلك.[4]

(1)- م 51 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 60 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص83.

(4)- م 62 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و يضيف أيضا، أنه وباستثناء حالة القوة القاهرة، يمنع تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلة الا برخصة خاصة من السلطات المختصة.[1]

و إستنادا الى ما سبق وطبقا لأحكام المادة 324 من ق.ج فان مخالفة أحكام المواد 60، 62 و64 من نفس القانون، اضافة الى المادة 51 منه تعتبر تهريبا بقوة القانون.

ثانيا: تفريغ وشحن البضائع غشا.

تشير الفقرة الثالثة من المادة 324 ق.ج الى أن تفريغ وشحن البضائع غشا يعتبر تهريبا، و هو مخالفة لأحكام المادة 51 ق.ج والرامية الى الزام حائز البضاعة بالتوجه بها الى أقرب مكتب جمركي بهدف اخضاعها لرقابة أعوان الجمارك، وفي المقابل تنص المادة 58 من نفس القانون على أنه لا يمكن تفريغ السفن من البضائع أو نقلها من سفينة لأخرى الا داخل الموانئ التي تضم مكاتب جمركية وضمن شروط محددة سلفا.[2]

و في المقابل تشير المادة 65 ق.ج الى ان القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة والمسافنة المعمول بها في النقل البحري تطبق على البضائع المستوردة جوا.[3] وتهدف هذه المادة الى ضمان الرقابة الجمركية الفعالة على البضائع المستوردة وتسهيل حركتها ومنع التهرب الجمركي من خلال توحيد الاجراءات الجمركيةعلى جميع وسائل النقل.

و عليه ومن خلال ما سبق يعتبر تفريغ وشحن البضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية صورة من صوّر التهريب الحكمي ويستوي أن تتم هذه العملية داخل أو خارج النطاق الجمركي.[4]

ثالثا: الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

لقد كان هذا الفعل يشكل تهريبا بمقتضى المادة 327 من القانون 79-07 والتي نصت على أنه :" **يعتبر تهريبا في مفهوم هذا القانون .....عمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها.....**". في حين أصبح هذا الفعل يشكل جنحة من الدرجة الأولى بموجب القانون رقم 98-10، وهي من قبيل أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح تحت عنوان عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت نظام العبور.[5]

(1)- م 64 ق 79-07 المعدل والمتمم.

(2)- م 5879-07 المعدل و المتمم.

(3)- يقصد بالمسافنة نقل البضائع من وسيلة نقل الى أخرى أثناء الرحلة دون ادخالها للسوق المحاية.

(4)- م 327 ق 79-07 المعدل و المتمم.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لأعمال التهريب.

بالرجوع للقواعد العامة التي تحكمها المادة 27 من الأمر 66-155، والتي قسّم المشرّع بموجبها الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات مستندا في ذلك إلى درجة وجسامة الفعل المرتكب، مع بعض الخصوصية لاسيما في مادة الجنح التي قد تعرف بعض التشديد اذا ما اقترنت بظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتالي يؤثر ذلك تباعا على العقوبة التي لابد وأن تتماشى مع هذا التغيير. [1]

في حين يملك قانون الجمارك من الخصوصية ما يجعله مختلفا عن غيره من القوانين، لاسيما فيما يتعلق بتقسيم الجرائم. فهذا القانون يتميزّ بنوع من الإزدواجية لاسيما في تقسيم الجرائم، مستندا في ذلك إلى معيارين أحدهما البضاعة محل الجريمة،[2] بينما يمثل المعيار الثاني جسامة الجرم المرتكب، اقتداءا بالقانون العام.[3]

من أهم المنعطفات التي شهدها الوصف الجزائي للجريمة الجمركية، كان الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.[4] والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

من خلال هذا المبحث سنحاول معالجة الوصف الجزائي لهذه الأعمال قبل وبعد صدور هاذان القانونان.

الفرع الأول: أعمال التهريب قبل صدور القانون 05-05.

قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 كان القانون 79-07 المصدر الوحيد للتجريم والعقاب للجرائم الجمركية، وحتى بعد أن عُدل بالقانون 98-10، ظلت أعمال التهريب تأخذ أحد الوصفين، مخالفات أو جنح بحسب طبيعة البضاعة محل الغش، من خلال الفرعين التالين سنحاول تحديد الوصف الجزائي لأعمال التهريب قبل صدور القانون 05-05.

(1)- القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، صادر بالجريدة الرسمية ع99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

(2)- م 324 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 318 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 05-05 المؤرخ في18 جمادى الثانية عام 1426 موافق ل 25 يوليو 2005، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1426 موافق ل 26 يوليو 2005.

أولا: تصنيف الجرائم بمقتضى القانون 79-07.

من خلال استقراء القانون رقم 79-07 يلاحظ أن المشرع قسّم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات،[1]

في حين سرى هذا التقسيم على أعمال التهريب بإعتبارها إحدى الجرائم الجمركية، معتمدا في التمييز بين هذين التكيفين على طبيعة البضاعة محل الغش فمتى كانت هذه الأخيرة من الصنف المحظور أو ما يماثلها تأخذ الجريمة وصف جنحة في حين تكيّف بقية الأعمال بالمخالفة.[2]

الأمر الذي أكده المشرع من خلال نصوص المادتين 322 و324 من القانون سالف الذكر.[3]

1-المخالفات:

على عكس القواعد العامة التي تعتبر المخالفات بموجبها وحدة واحدة، يعرف قانون الجمارك مادة المخالفات من درجات عدة. ووفقا لذلك تأخذ أعمال التهريب البسيطة وصف مخالفات الدرجة الثانية وهي كل أفعال التهريب وكذلك الإستيراد أو التصدير بدون تصريح، عندما يكون محل الجريمة بضائع من الصنف الذي لا يخضع لقيود عند الإستيراد أو التصدير، وتعتبر هذه المخالفات متوسطة الخطورة مقارنة مع مخالفات الدرجة الأولى والدرجة الثالثة المنصوص عليهما ضمن نفس القانون، فهي لا تعتبر مجرد خطأ بسيط في حين أنها لا ترقى لدرجة الجريمة الاقتصادية الخطيرة، وعلى هذا الأساس يعاملها المشرع بنوع من الصرامة نظرا لطبيعتها.[4]

2-الجنح:

على غرار المخالفات التي قسّمها المشرّع الجمركي الى درجات،نصّ قانون الجمارك لسنة 1979 في القسم الثالث منه والمعنون بالجنح الجمركية، لا سيما في المادة 324 على شكل محدد للجنحة المرتبطة بالتهريب والمتعلقة أساسا بالبضائع المحظورة وما يماثلها منها ماهو بسيط ومنها ما هو مشدد.

2.أ- الجنحة البسيطة:

جرّم المشرع أعمال التهريب التي يكون محلها بضائع مماثلة للبضائع المحظورة، مانحا إياها وصف الجنح البسيطة، نظرا لعدم إقترانها بأي من الظروف الي تمّ النص عليها في المادة الموالية، وتكمن رغبة المشرّع في تعميم محل الجريمة (البضائع المحظورة والبضائع المماثلة)، في سد الثغرات

(1)- م 318 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 85.

(3)- ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- م 322 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

التي يمكن إستغلالها من طرف المهربون للتحايل على القانون، عبر إستيراد مواد غير محظورة صراحة ولكنها تؤدي نفس الغرض.[1]

2.ب - الجنحة المشددة:

ضمّ قانون الجمارك لسنة 1979، نوعا آخر من الجنح، التي تختلف عن سابقتها لإتصافها بالتشديد من حيث تقدير العقوبة، وإن تشابهت من حيث ركنها المادي مع الجنحة البسيطة، إلا أن إقترانها بأحد الظروف المقررة ضمن نفس القانون يشدّد من وصفها الجزائي .[2]

و تتمثل هذه الظروف في:

وسيلة النقل: يعرّف المشرّع وسائل النقل بأنها:" **كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش والتي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"**.[3]

في حين حدّد المشرع حصرا الوسائل التي من شأن إستعمالها أن يساهم في تشديد الوصف الجزائي للجنحة المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه، وتتمثل في الحيوانات والمركبات، (الطائرات، السيارات، اضافة الى بواخر النزهة.[4]) في إشار من المشرّع الى تحديد حمولات هذه المركبات مظهرا نيته في ضبط الحالات التي ينتوي المتهرب التملص من الرقابة الجمركية الكاملة، كالسفن الصغيرة أو الطائرات الخاصة.[5]و يتمثل الظرف الثاني في التهديد الذي سنشرحه لاحقا.

ثانيا: تصنيف الجرائم بمقتضى القانون 98-10.

يأتي القانون 98-10 مزلزلا كيان التكييف القانوني لسابقة مقسما المخالفات الجمركية الى خمس درجات بعدما لم تتجاوز الثلاثة في القانون السابق، وفي المقابل قسمت الجنح الى أربع درجات،[6] في حين صنفت أعمال التهريب ضمن هذا التقسيم، من خلال ما يلي سنحاول تحديد التكييف القانوني لهذه الأعمال فيما يلي:

(1)- م 324 ق.79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- م 325 ق.79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)-م 5 ق 79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(4)- المراكب التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو حمولتها الاجمالية عن 500 طنة.

(5)- م 318 ق79-07 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

(6)- م 318 ق79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

1. المخالفات:

نظرا للخطورة التي تتسم بها أعمال التهريب مقارنة مع غيرها من الجرائم الجمركية، أعطاها المشرع الجمركي أشد المخالفات وصفا، معتبرا إياها مخالفات من الدرجة الخامسة متى إنصبت على بضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسوم مرتفعة.(1)

2.الجنح:

قسّم المشرع الجمركي بموجب القانون 98-10،الجنح هي الأخرى الى أربع درجات، ففي حين تتعلق جنح الدرجة الأولى بالجرائم المكتشفة في المكاتب الجمركية أثناء المراقبة، تتعلق باقي الجنح بأعمال التهريب (2) والتي قسمها المشرّع إلى:

2.أ- جنح الدرجة الثانية:

تعتبر هذه الجريمة جنحة من الدرجة الثانية، متى إنصبت أعمال التهريب على بضائع محظورة أو تلك الخاضعة لرسم مرتفع، أي أنها تقوم متى تمّ استيراد بضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم أو تصديرها بطريق الغش. (3)

2.ب- جنح الدرجة الثالثة:

إعتبر المشرّع الجمركي هذه الجنحة إمتدادا للجنح من الدرجة الثانية،و هي تضم أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة من قبل مجموعة مكوّنة من ثلاثة أفراد فأكثر، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا.(4)

2.ت- جنح الدرجة الرابعة:

إعتبرت الأكثر خطورة من بين كل جنح ومخالفات التهريب، بسبب الوسيلة التي يستعملها المهرب أثناء جريمته، بإعتبرها ظروفا مشددة وحصرها المشرّع في إستعمال سلاح ناري أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها الصافية عن مائة طنة وحمولتها الإجمالية عن خمسائة طنة.(5) وعلى إعتبار أننا وضحنا الظروف الأخرى، لا يبقى لنا إلا تحديد ظرف إستعمال السلاح.

(1)- م 323 ق79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 86.

(3)- م 326 ق79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(4)- م 327 ق79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(5)- م 328 ق79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

- **استعمال سلاح ناري:** أشار المشرّع صراحة إلى أن تهريب البضاعة المشار اليها في المادة 21 ق.ج يجب أن يقترن بإستعمال السلاح لا مجرد حمله كما أنه أكد على ضرورة أن يكون هذا السلاح من صنف السلاح الناري،[1] بيد أنه لم يُعرف صراحة هذا الأخير بموجب الأمر 97-06.[2]

و تعرف عموما بأنها تلك الوسائل التي تستخدم البارود أو أية مواد أخرى قابلة للاشتعال لاطلاق مقذوفات. [3] يقسمها إلى:

- -الأسلحة القتالية: تشمل المسدسات، البنادق، الرشاشات، المدافع وقاذفات الصواريخ.
- الأسلحة الدفاعية تمثل البنادق ذات الماسورة الملساء والأسلحة ذات الماسورة المزدوجة وبعض الأسلحة ذات الماسورة المحززة.[4]

الفرع الثاني: أعمال التهريب بعد صدور القانون 05-05.

في إطار تعزيز مكافحة التهريب الجمركي لما يشكله من خطر على الإقتصاد الوطني والأمن الإجتماعي، أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2005 إصلاحات جوهرية شملت المنظومة التشريعية عامةً والجمركية خاصةً. وقد ركزت هذه الإصلاحات على تشديد العقوبات وتوسيع نطاق المسئولية لتشمل جميع أشكال التورط في التهريب، ما يعكس توجهاً جديداً وفعّالاً في التصدي لهذه الظاهرة

أولا : مادة المخالفات

قسّم المشرع أعمال التهريب بين الجنح والمخالفات مستندا الى طبيعة البضاعة محل الغش، فمتى كانت هذه الأخيرة من الصنف المحظور أو مرتفعة الرسم يأخذ الفعل المجرم وصف الجنحة الجمركية وفي المقابل تكيّف الجريمة بالمخالفة فيما عدا ذلك من بضائع. [5]

و في سابقة من نوعها أصدر المشرع قانون المالية التكميلي لسنة 2005، تحت رقم 05-05 والذي يعتبر قفزة نوعية في المادة الجمركية لاسيما فيما يتعلق منها بأعمال التهريب. فبمقتضى المادة 5 منه ألغى هذا القانون أحكام المادة 323 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، وبهذا يكون قد ألغى مادة المخالفات من أعمال التهريب وأعاد تصنيفها ضمن درجات أعلى وأشد، لتصبح هذه الأخيرة برمتها جنحا ما يستدعي تشديد العقوبة المقررة لها.[6]

---

(1)- م 328 ق79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(2)- الامر 97-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- إطاع عليه من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki.com . علر الساعة 16:00 بتاريخ 2025/05/10.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المحدد لكيفيات تطبيف الأمر 97-06، مرجع سابق.

(5)- ق 79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(6)- الأمر 05-05، مرجع سابق.

و بمعية هذا القانون، يكون المشرع قد خطى أولى خطواته في تحديث المنظومة القانونية لمكافحة التهريب مظهرا بذلك حرصه على تشديد الرقابة والعقوبات، إذا ما تعلق الأمر بأعمال التهريب التي تنخر الإقتصاد الوطني وتهدد الأمن الاقتصادي .

ثانيا: مادة الجنح.

إن إلغاء المادة 323 من ق 79-07 والتي اعتبر المشرّع بموجبها أعمال التهريب مخالفات من الدرجة الخامسة اذا لم يتعلق الأمر بالبضائع المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون، يجعل من هذه الأعمال برمتها جنحا بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الجريمة.[1]

هذا الإلغاء جعل أعمال التهريب تخرج عن معيار طبيعة البضاعة، وارتبط هذا الاخير بالجرائم التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء المراقبة والفحص.[2]

و يظهر تخلي المشرع عن هذا المعيار بالنسبة لجرائم التهريب، من خلال تعديل المشرّع للنصوص 326، 327 و328 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية المذكور أعلاه.من خلال المواد 6، 7 و8 منه على التوالي.[3]

1- جنح الدرجة الثانية:

عدّل المشرّع أحكام المادة 326 ق 98-10 بموجب القانون 05-05، فأصبحت أعمال التهريب كما عرفتها المادة 324 ق 98-10، جنحا ذات خطورة متوسطة إلى عالية خلافا للمخالفات الجمركية التي تتميز بخطورة أقل، ساعيا بذلك إلى تشديد العقوبة المقررة لهذه الجنحة لتتضمن مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش لفائدة الدولة،الحكم بغرامة مالية تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة، وكذا العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من سنة الى خمس سنوات.[4]

2- جنح الدرجة الثالثة:

عدلت المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أحكام المادة 327 ق 98-10 المتعلقة بأعمال التهريب الموصوفة جنحا من الدرجة الثالثة، فاضافة الى تعديل صياغة النص عن طريق

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص85.

(2)- فوزية زعباط ، مرجع سابق،ص 33.

(3)- الأمر 05-05، مرجع سابق.

(4)- م 6 من الأمر 05-05، مرجع سابق.

عدم تحديد طبيعة البضاعة محل الغش، في محاولة من المشرع للتسوية بين أعمال التهريب التي ترد على بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم وبين غيرها من البضائع.[1]

3- جنح الدرجة الرابعة:

إن تعديل المشرّع لنص المادة 328 ق 98-10 بمقتضى القانون 05-05، يعكس رغبته القوية في تجريم الصورة المشددة للتهريب، المقترنة بأدوات خطيرة واحترافية، فإضافة إلى إستبعاد معيار البضاعة كما هو الحال بالنسبة للمواد السابقة، عمل على تشديد العقوبة معتمدا في ذلك توافر الظروف المنصوص عليها حصرا والتي سبق شرحها وبيانها في الفرع السابق.[2]

الفرع الثالث: أعمال التهريب بعد صدور الأمر 05-06.

في اطار تعزيز حماية الاقتصاد الوطني وضمان استقرار الأمن العام المالي، أصدر المشرّع الجزائري الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 بالجريدة الرسمية الصادرة في العدد 59 من نفس السنة المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي جاء كاستجابة مباشرة لتفاقم ظاهرة التهريب التي أصبحت تهدد أمن البلاد الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في ظل اتساع شبكات التهريب وتطوّر الأساليب المستخدمة من قبل هذه التشكيلات، في الاضرار بالمصالح المالية للدولة، هدف المشرع من خلال اصدار هذا الأمر الى وضع اطار قانوني صارم وفعال لتجريم التهريب بكافة أشكاله.

ففي حين نص المشرع في المادة 5 من قانون المالية التكميلي لعام 2005 على إلغاء صريح لمادة المخالفات من أعمال التهريب، تضمن الأمر 05-06 نص المادة 42 التي نقل بمقتضاها المواد 326، 327 و328 التي تنص على العقوبات المقررة لأعمال التهريب بعد أن تم الغاؤها من قانون الجمارك.[3]

فأعمال التهريب وبالرجوع لأحكام القانون 98-10 والقانون 05-05، إضافة الى الأمر 05-06 على التوالي، عرفت نوعا من التدرج في التكييف والتشديد التصاعدي في الجزاء ما بين الجنح و الجنايات.[4]

(1)- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 85.

(2)- م 8 من الأمر 05-05، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 85.

(4)- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012، ص48.

أولا: الوصف الجنحي لأعمال التهريب.

من خلال ماسبق، توصلنا الى أن المشرع وبعد تعديل قانون الجمارك بالأمر 05-05 اعتبر أعمال التهريب على اطلاقها جنحا، الا أنها تختلف فيما بينها، فالمادة 326 تعبر المادة المرجعية للتجريم باعتبار جنحة الدرجة الثانية المتضمنة خلالها أصلية، في حين اعتبر جنحتي الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادتين 327 و328 على التوالي مشددتين.[1]

فبينما مثلت المادة 324 ق.ج شق التجريم بالنسبة لجريمة التهريب، مثلت المواد 326، 327 و328 الشق العقابي للجريمة محل الدراسة، الا أن المشرّع ومع اصداره الأمر 05-06 لاسيما المادة 42 منه،ألغى المواد المتعلقة بالأحكام العقابية للتهريب من مجمل نصوص قانون الجمارك، ناقلا اياها الى قانون مكافحة التهريب. [2] وبذلك أصبح تجريم الأفعال الموصوفة بالتهريب يندرج ضمن قانون الجمارك ويعاقب عليها في قانون مكافحة التهريب. وبهذا يكون الأمر سالف الذكر قد قسّم جنح التهريب الى:

1-الجنح البسيطة:

تعتبر إحدى أهم الأدوات القانونية التي اعتمدها المشرع لتجريم وضبط جريمة التهريب وخصوصا في مجال السلع المدعمة أو ذات الأهمية الاستراتيجية، فهي أصل التجريم في أعمال التهريب، ينص عليها المشرّع في الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 05-06، ومفاد كونها بسيطة يرجع الى عدم اقترانها بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها ضمن نفس الأمر.[3]

تجد هذه الجنحة أساس تجريمها في المادة 326 من القانون 79-07 المعدل بالقانون 05-05، بصياغة جديدة تتماشي والتعديلات القانونية السابقة، حاول المشرع من خلالها ادراج مجموعة واسعة من السلع. مما يعكس فهمه لتنوع ظاهرة التهريب وحرمان المهربين من استغلال الثغرات القانونية. [4]

2. الجنح المشددة:

يهدف المشرّع من خلال هذا التشديد الى تعزيز الردع ضد جريمة التهريب، محددا جملة الظروف التي متى توافرت، يتم تشديد العقوبة رغم الابقاء على الوصف الجزائي للجريمة.[5]

المشرع نص على هذه الظروف حصرا لا قياسا، وتتمثل أساسا في:

---

(1)- ق 79-07 المعدل بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(2)- م 42 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 85.

(4)- م 10 ف 1 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(5)- م 29 من القانون 21-14 المعدل والمتمم للأمر 66-156، مرجع سابق.

2.أ- ظرف التعدد: أو ما يطلق عليه بالمساهمة الجنائية، يعرفها القانون العام **بوحدة الجريمة وتعدد الجناة** [1]

و يقوم ظرف التعدد في القواعد العامة بمساهمة شخصين على الأقل في ارتكاب الجريمة ومن أمثلة ذلك، التعدد في السرقة.[2]

في حين اشترط المشرّع الجمركي صراحة أن التعدد في جريمة التهريب لا يقوم الا بوجود ثلاثة أشخاص فأكثر، ووجود هذا العدد من المساهمين يعتبر مؤشرا على وجود تنظيم مسبق وتخطيط محكم مما يستدعي تشديد العقوبات المالية أو البدنية ويعكس حرص المشرع على مكافحة هذه الآفة الخطرة.هذا الظرف نص عليه المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 05-06.[3] ولا يقوم هذا الظرف الا في حق الفاعلين الأصلين الذين ساهموا مساهمة شخصية في ارتكاب الجنحة، بما فيهم كاشفي الطريق،سواء حملوا البضاعة محل الغش كلهم أم لم يفعلوا.وهذا المفهوم يحيلنا الى المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على المساهمة الفعلية.[4]

و في هذا الصدد، فان التشديد لا يثار في حق المستفيدين من الغش اذا لم يتواجدوا في محل الجريمة، وعلى هذا قُضي في فرنسا، أن اضفاء ظرف التعدد على جنحة الاستيراد عن طريق الغش يستلزم تعداد الأفراد الذين ساهموا مساهمة مباشرة في ارتكاب السلوك المادي والمتمثل في ادخال البضائع عن طريق الغش الى الاقليم الفرنسي.[5]

2.ب- إخفاء البضائع عن المراقبة والتفتيش:

ان اخضاع البضائع للمراقبة الجمركية يعتبر التزاما أصيلا على عاتق حائزها،[6] في حين أن وجود بضاعة مخفية داخل مخابئ أو تجويفات أو أية مخابئ أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، يعتبر ظرفا يدلل على نية التهريب المبيتة والتخطيط المسبق لارتكاب هذا الجرم، وعلى الرغم من ضعف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ككل الا أن سوء النية يظهر جليا في هذه الحالة مما يجعل المشرع الجمركي لا يعتبرها فقط قرينة على التهريب بل بعتبرها ظرفا مشددا.[7]

(1)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 314.

(2)- م 353 من القانون 21-14 المعدل والمتمم للأمر 66-156، مرجع سابق.

(3)- م 10 ف 1 الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- م 41 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص87.

(6)- م 51 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)- م 10 ف3 من الامر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2.ت-- إستعمال احدى وسائل النقل:

يعتبر استعمال وسائل النقل ظرفا مشددا بصرف النظر عن الجريمة محل المتابعة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة في القواعد العامة والتي يؤدي اقترانها باستعمال وسيلة نقل وظرف آخر من بين الظروف المنصوص عليها في المادة 353 ق.ع الى إعادة تكييف الفعل ووصفه بالجناية،[1] الا أن استعمال وسيلة نقل في التهريب يعتبر بمفرده ظرفا من شأنه رغم المحافظة على الوصف الجزائي للجنحة أن يؤدي الى الحكم بعقوبة تصل الى مستوى العقوبات الجنائية.اضافة الى الغرامة التي تعتبر كبيرة الى اقصى حد.[2]

و خلافا لنص المادة 328 ق.ج المُلغى بالمادة 42 من الأمر 05-06. لم يحدد المشرّع ضمن المادة الجديدة وسائل النقل التي من شأنها تشديد الأفعال الموصوفة بل أحال الأمر ضمنيا الى المادة 2 من نفس الأمر والمادة 5 "ي" من قانون الجمارك. [3]

2.ث- حمل سلاح ناري:

لقد سبق التطرق لهذا الظرف من خلال الفرع الأول من نفس المطلب و تقوم الجريمة في هذه الحالة على اقتران ركنها المادي والمتمثل في فعل التهريب أي فعلي الاستيرد أو التصدير غير المشروعين، بحمل سلاح ناري.[4]

وحمل الجاني للسلاح ما هو الا قرينة على استعداده لمقاومة السلطات، الأمر الذي يعكس خطورة شخصه وقابليته للمساس بأمن الدولة والمواطنين على حد سواء. وبالتالي يصرح المشرع أن حمل السلاح وحده دون استعماله يكفي لتشديد الوصف الجزائي لهذه الجنحة، خلافا لما ورد في النص الملغي. [5]

2-ج- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب:

سبق وأن شرحنا هذه النقطة شرحا مفصلا من خلال الفرع الثاني من المطلب الأول تحت عنوان أعمال التهريب المتعلقة بحيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب.

---

(1)-عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات- جرائم ضد الأشخاص والاموال،دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، [د.س.ن]، ص 203.

(2)- م 12 من الامر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص87.

(4)- م 10 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 89.

مما يجدر التذكير به أن هذه الصورة جديدة على المادة الجمركية استحدثها المشرع من خلال المادة 11 من الأمر 05-06، وهي قرينة قانونية قاطعة على قيام جريمة التهريب، وفي ذات الوقت اعتبرها المشرع ظرفا مشددا، يخوّل القانون بمقتضاه لقاضي الموضوع تشديد العقوبة، متى توافر الظرف بإحدى صورتيه. وبما أن قانون الجمارك ذو طبيعة وقائية وردعية في ذات الوقت، وأن الجريمة الجمركية جريمة مادية تكتمل باكتمال سلوكها الاجرامي دون انتظار تحقق النتيجة فان المشرع اعتبر مجرد اعداد مخزن لاستقبال بضاعة مهربة، أو احداث تغيير في هيكل وسيلة النقل كافي للقول بقيام الجريمة وتشديدها.[1]

ثانيا: الوصف الجنائي لأعمال التهريب

من أهم التعديلات التي أضفاها الأمر 05-06 على المادة الجمركية، الوصف الجنائي الذي يعتبر سابقة من نوعه و وصفا دخيلا على المجال الجمركي متخطيا به و لأول مرة حدود الجنحة، وتأخذ أعمال التهريب الموصوفة جنايات إحدى الصورتين التاليتين:

1- تهريب الأسلحة:

إعتبر المشرّع تهريب الأسلحة من الجرائم ذات الخطورة العالية، التي يفرد لها عقوبة السجن المؤبد كاجراء ردعي.[2]

و مايعاب على المشرع صياغته المبهمة للنص القانوني، فالمفهوم جاء فضفاضا لم يوضح بموجبه نوع الأسلحة على عكس وصفه الدقيق في الظرف المشدد الوارد في المادة 13 سابقة الذكر.[3] الأمر الذي يجعلنا شبه متأكدين أن المشرع كان يقصد جميع الأسلحة مهما كان صنفها، والمنصوص عليها في الأمر 97-06، المصنفة بمقتضى المادة 2 منه الى ثمانية أصناف حددتها المادة 3 منه.[4]

2- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

يعكس تشديد العقوبات في قضايا التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، توجه المشرّع نحو حماية المصالح العليا للدولة وسلامة المجتمع. من خلال

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 89.

(2)- نصيرة سبع، " الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع01، ص 306.

(3)- صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 49.

(4)- م 3 من الأمر 97-06 ، مرجع سابق.

التكييف القانوني للجريمة محوّلا اياها من الوصف الجزائي الى الجنائي،نظرا لما تحمله من خطورة. (1)

الا ان تحديد هذه الخطورة يعتبر ضربا من الخيال في ظل غياب معايير موضوعية يستند عليها لذلك، ولكن يمكن القول ان الأعمال التي تنطوي ضمن هذه الفئة هي التي تتم في اطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. (2) الناشطة في تهريب المواد المحظور إستيرادها حظرا مطلقا وتلك التي ينتج عن تهريبها نهش للاقتصاد الوطني وكذا المضرة بالصحة.(3)

المبحث الثاني : خصوصية التجريم و العقاب.

تعد جريمة التهريب من الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الاقتصادية والنظام المالي للدولة، لما تمثله من تهديد مباشر لموارد الخزينة العمومية ودورها في تعزيز الأنشطة غير المشروعة، كغسيل الأموال. وفي سبيل التصدي لهذه التحديات، وضع المشرع نظاما قانونيا خاصا يميز الجرائم الجمركية، وعلى رأسها التهريب، بمجموعة من الخصوصيات البارزة في شقي التجريم والعقاب مخالفا القواعد العامة التي تحكم المادة الجزائية .

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على الخصوصيات القانونية التي تميز جريمة التهريب من حيث أركانها، لا سيما المادي والمعنوي، وكذا طبيعة الجزاء الجمركي وأبعاده، في ضل النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: خصوصية التجريم في أعمال التهريب.

لا يمكن الحديث عن خصوصية التجريم بالنسبة لأي جريمة دون تحديد أركانها، متطرقين لكل ركن على حدى مبرزين أهم خصائصه بالمقارنة مع القواعد العامة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التهريب.

أو القانوني كما يصطلح عليه فقهاء القانون العام، وهو الوصف الذي يلحق الفعل فيخرجه من دائرة الإباحة الى التجريم، على اعتبار أن الأصل في الأفعال الاباحة، ويعتبر قانون العقوبات والقوانين المكملة له اضافة الى التنظيم المصدر الوحيد لهذا الركن. وإذ يقوم هذا الركن على عنصرين، يمثل أولهما خضوع الفعل لنص التجريم، أي خضوعه لمبدأ الشرعية ومفادها أن لا جريمة

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 90.

(2)- صالح بوكروح، مرجع سابق، ص50.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 90.

ولا عقاب الا بموجب نص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ويجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.[1]

في حين يتمثل العنصر الثاني في عدم توافر أحد أسباب الاباحة، وهي الأسباب الموضوعية التي تلحق بالسلوك الاجرامي فتمحو عنه الصفة الاجرامية وهي بدورها تخرجه من دائرة التجريم الى الاباحة.[2]

وجريمة التهريب ورغم ما لها من خصوصية الا أنها لا تختلف عن سائر جرائم القانون العام من حيث هذا الركن. فهي الأخرى تخضع لمبدأ الشرعية. [3]

المشرع جرّم أعمال التهريب و وضع أركانها في قانون الجمارك في حين يعاقب عليها في قوانين أخرى لاسيما الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[4] إضافة الى بعض القوانين الخاصة الأخرى مثل الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[5] والقانون 04-18 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[6] اضافة الى الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[7]

الفرع الثاني: الركن المادي.

على غرار بقية التشريعات المقارنة، المشرع الجزائري لا يعاقب على النوايا والأفكار ما لم تجسد على أرض الواقع، وما دامت حبيسة في خلجات الجاني فهي لا تشكل مساسا بمال الغير أو شخصه، المشرع الجزائي ذهب الى أبعد من ذلك اذ أنه لا يعاقب حتى على المرحلة التحضيرية إلا في حالات نادرة.[8]

(1) - الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- سعيد بوعلي، مرجع سابق،ص 99.

(3)- م 324 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- م 10، 11، 12، 13، 14 و15 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- الأمر 97-06، مرجع سابق.

(6)- القانون 04-18 المعدل والمتمم. ، مرجع سابق

(7)- الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مؤرخ في 09 يوليو 1996، ج.ر.ع 43 لسنة 1996.

(8)- م 78 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في حين يعتبر الركن المادي تجسيدا لنوايا أصحابها الاجرامية على أرض الواقع، فهو الجانب الظاهر والملموس للفعل الاجرامي المعاقب عليه قانونا، يترجم بالسلوك المجرم الصادر عن الجاني، ويتجلى هذا السلوك في شكلين: ايجابيا أو سلبيا.[1]

من أجل أن يكتمل هذا الركن ويرتب آثاره القانونية يشترط المشرع أن يقترن السلوك الاجرامي بعناصر أخرى تتمثل في النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، تترابط هذه العناصر الثلاثة فيما بينها منشأة ما يعرف بالجريمة التامة أو الكاملة.[2]

و في المقابل يتميّز الركن المادي لجريمة التهريب بجملة من الخصوصيات القانونية والواقعية تنبع من طبيعة هذا النوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي يهدف المشرع من خلال مكافحتها الى حماية مصلحة أسمى وأجل من المصلحة الخاصة للأفراد ألا وهي المصالح المالية والاقتصادية للدولة، وبغض النظر عن كونها جريمة مادية يشكل السلوك الاجرامي جوهرها وأساسها ولا يشترط المشّرع تحقق النتيجة ولا حتى توافر العلاقة السببية لقيامها، يرى فقهاء القانون الجمركي أنها وعلى خلاف الجرائم الأخرى، يحتل محلها ومكان وقوعها مكانة كبيرة في تحديد ركنها المادي.

و على خلاف القواعد العامة أين يعتبر التشريع اختصاصا أصيلا تمارسه السلطة التشريعة ممثلة في البرلمان،[3] و في المقابل يخوّل الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في بعض الحالات.[4]

المادة الجمركية لها من الخصوصية ما يجعلها أهلا لمخالفة هذه القاعدة، من خلال افساح المجال للسلطة التنفيذية في ممارسة جزء من صلاحيات التشريع، يتجلى ذلك بصورة واضحة في الركن المادي الذي تضطلع الهيئات التنفيذية بتحديد جزئيات أساسية منه متمثلة في محل الجريمة ومكان وقوعها.[5]

من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد أهم ما يميّز هذا الركن من خصوصية استنادا الى طبيعة الجريمة وخصائصها بالمقارنه مع القواعد العامة.

أولا: السلوك الاجرامي.

يتمثل هذا السلوك في اتيان فعل نهى القانون عن القيام به، أو الإمتناع عن فعل أمر القانون بإتيانه، وبالرجوع لنص المادة 324ق.ج فان السلوك الاجرامي في جريمة التهريب لا يخرج عن

(1)-السلوك الايجابي هو القيام بما نهى عن القانون أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن ما أمرعنه القانون.

(2)- سعيد بوعلي، مرجع سابق،ص 134.

(3)- م 7/139 من دستو ر2020، مرجع سابق.

(4)- م 142 دسنور 2020، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 90.

القواعد العامة، فقد يكون ايجابيا أو سلبيا، ومرد هذا الاختلاف راجع الى طبيعة التهريب فمتى كانت حقيقيا أو فعليا، و في بعض الحالات حكميا، يكون السلوك ايجابيا ومتمثلا في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، في حين يكون السلوك سلبيا اذا ما تعلق الأمر بمخالفة التزام مفروض قانونا، ومن خلال مايلي سنحاول تحديد أهم الأفعال التي تمثل السلوك المادي المجرم مهما كان شكله في جريمة التهريب.

1- السلوك الايجابي:

قد يكون هذا السلوك ايجابيا اذا ما تعلق الأمر بالتهريب الحقيقي والمتمثل أساسا في فعلي الاستيراد أو التصدير عن طريق الغش. وهو ادخال أو اخراج بضائع من أو الى الاقليم الوطني دون اخضاعها لفحص ورقابة ادارة الجمارك،بصرف النظر عن الوسيلة فقد تتم هذه العملية برا بواسطة الحيوانات أم المركبات، أو جوا عن طريق الطائرات أو بحرا بواسطة السفن.[1]

ترتبط هذه الصورة بالتزام أصيل لحامل البضائع، وهو اخضاع البضائع للمراقبة الجمركية، ويشكل خرق هذا الالتزام سلوكا ايجابيا تقوم بمقتضاه جريمة التهريب.[2]

في حين أن التهريب الفعلي لا يشكل الصورة الوحيدة لهذا السلوك، وعلى اعتبار أن هذا الأخير يتجلى في القيام بها نهى عنه القانون سنعرض حالات لالتزامات أخرى يعد خرقها سلوكا ايجابيا في جريمة التهريب.

فيمنع المشرّع الطائرات التي تقوم برحلات دولية من الاقلاع من المطارات لا توجد بها مكاتب جمركية، وبالتالي فان إقلاع الطائرات من مطارات ذات معايير دولية خالية من مكاتب الجمارك يشكل سلوكا ايجابيا في جريمة التهريب.[3]

كما يمنع تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلة في الحالات العادية أو بدون وجود رخص أحيانا، وخرق هذا التزام بغض النظر عن الحالات الاستثنائية كالهبوط الاضطراري في مطارات لا توجد بها مكاتب جمركية أو في حالات القوة القاهرة يشكل سلوكا اجراميا ايجابيا.[4]

(1)- لامية شعبان، ص336.

(2)- م 51 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 62 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- م 64 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من جهة أخرى يمنع المشرع شحن البضائع وتفريغها غشا على أساس ضرورة اخضاع هاتين العمليتين للمراقبة الجمركية، ومن ثمّ يعتبر القيام بهذا الفعل دون مراقبة ادارة الجمارك سلوكا اجراميا ايجابيا بالنسبة للجريمة محل الدراسة.[1]

في حين يشكل الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2] بوجه عام أو أي سحب يطرأ عليها وهي تحت هذا النظام سلوكا ايجابيا في فعل التهريب المجرم والمعاقب عليه قانونا.[3]

لا يقتصر السلوك الايجابي على التهريب الحقيقي أو غيره من الصوّر بل إن التهريب الحكمي هو الآخر يشتمل على حالات يمنع فيها القانون القيام ببعض الأفعال وأن خرق هذه الممنوعات يشكل سلوكا اجراميا ايجابيا وفي هذا الصدد سنتطرق لأعمال التهريب بالرجوع للنطاق والاقليم الجمركيين.

1.أ- بالنسبة لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

تتمثل هذه الحالات في:

الحيازة لأغراض تجارية لبضائع محظور استيرادها أو مرتفعة الرسم وكذا تنقلها في النطاق الجمركي دون ارفاقها بما يثبت وضعيتها القانونية، ويتجسد السلوك الاجرامي في هذه الصورة في نشاطين، أولهما الحيازة لأغراض تجارية أو تنقل هذا الصنف من البضائع داخل النطاق الجمركي وثانيهما عدم ارفقاها بوثائق ثبوتية. [4]

أما الحالة الثانية فيتشكل ركنها المادي والذي أساسه السلوك الاجرامي في حيازة بضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني.[5]

و تعبر كذلك سلوك اجرامي ذو طابع ايجابي، حيازة بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم داخل السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو حمولتها الاجمالية عن 500 طنة.[6] في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

(1)- لامية شعبان، مرجع سابق، ص. 337.

(2)- م 125 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- لامية شعبان، المرجع الأسبق، ص 337.

(4)- م 225 مكرر ف 1 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- م 225 مكرر ف 2. ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- م 53 مكرر ق 79-07 المعدل بالقانون 17-04، مرجع سابق.

أما الصورتان الأخيرتان لهذا السلوك فهما الصورتان اللتان استحدثهما المشرّع بموجب الأمر 05-06 ويتعلق الأمر بحيازة مخزن مُعد لاستقبال بضاعة مهربة أو حيازة وسيلة نقل مهيأة للتهريب وهما بدورهما يشكلان سلوكا اجابيا على اعتبار أن القانون نهى عن حيازتهما. [1]

1.ب- بالنسبة لأعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي:

يتعلق الأمر بنص المادة 226 ق.ج والتي تشير هي الأخرى الى أن السلوك الاجرامي في هذه الحالة يأخذ شكلا ايجابيا ويرتبط بالبضائع الحساسة للغش، وعلية فان حيازة هذا الصنف من البضائع أو تنقلها عبر كامل الاقليم الجمركي دون اثبات قانونيتها ازاء التنظيم الجمركي يمثل السلوك الايجابي لجريمة التهريب.

2- السلوك السلبي:

بالرجوع للقواعد العامة يُعتبر السلوك السلبي، سلوكا واعيا واراديا، يتخذ فيه الفرد سلوكا سلبيا اتجاه القاعدة القانونية،[2] ويتمثل هذا السلوك في الامتناع والاحجام عن ما أمر القانون باتيانه، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها الامتناع عن تقديم المساعدة لأشخاص في حالة خطر،[3] الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة 182 ق.ع.ج.[4]

جريمة التهريب على غرار جرائم القانون العام، لا تنطوي على أي خصوصية بالنسبة لهذا السلوك .و في هذا الصدد ينصص قانون الجمارك في المادة 324 منة في فقرتها الثانية على جملة من الالتزامات المفروضة قانونا على كل حامل أو ناقل للبضائع والتي يشكل خرقها سلوكا اجراميا في جريمة التهريب، وعلى اعتبار هذه الخروقات تمثل امتناعا عن ما أمر به القانون اذن السلوك الاجرامي في هذه الحالة يأخذ نمطا سلبيا.[5] سنحاول تحديد صوّره في ما يلي:

- على اعتبار أن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، يخضع لاستصدار رخصة بذلك من مصالح الجمارك أو المصالح الجبائية حسب الحالة وهو الالتزام المفروض قانونا، فان الامتناع عن استصدار هذه الوثيقة يشكل سلوكا سلبيا تتحقق بموجبه جريمة التهريب في نظر المشرع الجمركي.[6]

(1)- م 11 من الامر 05-06، مرجع سابق.

(2)- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 135.

(3)-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1،النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022، ص 13.

(4)- م 182 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- لامية شعبان، مرجع سابق، ص 337.

(6)- م 220 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و في المقابل يفرض قانون الجمارك التزاما آخر على عاتق ناقلي البضائع من هذا الصنف والمتمثل في الامتثال للالتزامات الواردة في هذه الرخصة وبمنتهى الدقة تحت طائلة المتابعة بجريمة التهريب القائمة من خلال سلوك الامتناع.[1]

و لا يعتبر استخراج هذه الوثيقة الالتزام الوحيد الملقى على عاتق ناقلي هذا النوع من البضاعة، بل يفرض هذا القانون التزما سابقا لاستصدار رخصة التنقل ألا وهو التصريح بالبضاعة الآتية من داخل الاقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق أمام مكتب الجمارك أو المصالح الجبائية الأقرب حسب الحالة. وكذا التصريح بالبضائع المرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنقل خارج النطاق ضمن الاقليم الجمركي ويمثل السلوك السلبي في هذه الحالة العزوف عن تقديم التصريحات أمام الجهات المختصة .[2]

كما يلزم القانون حامل هذه البضاعة بتقديم الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ويمثل الامتناع عن تقديم هذه الوثائق عند أول طلب لها من قبل أعوان الجمارك الصورة السلبية للسوك الاجرامي المكوّن للركن المادي لجريمة التهريب.[3]

ثانيا: محل السلوك.

ما يميّز جريمة التهريب الجمركي بصرف النظر عن صورته، حقيقيا كان أو حكميا، محل الجريمة الذي لا يخرج عن كونه بضاعة، في مفهوم المادة 2 من الأمر 05-06 والمادة 5 ف "ي" من قانون الجمارك المعدل والمتمم. باعتبارها **" جميع المنتجات والأشياء المنقولة القابلة للتداول والتملك "**. [4]

فيستوي أن تكون هذه البضاعة مشروعة أو غير مشروعة كما هو الحال بالنسبة للمخدرات بحيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه:" يحق لادارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا في قضايا المخدرات، متى كانت هذه الأخيرة أجنبية المنشأ وتم ادخالها عن طريق التهريب. فهي في نظر قانون الجمارك تمثل بضاعة وحيازتها تشكل جناية، تنشأ عن حيازتها دعوى عمومية وأخرى جبائية".[5]

(1)- م 225 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 221 و222 ف 01 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 222 ف 2 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 47.

(5)- قرار رقم 092558 بتاريخ 28-10-2021 عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

في حين لا يمثل مقدار البضاعة محل اعتبار في تكييف جريمة التهريب، فطالما أمكن تقييمها فهي صالحة لأن تكون محلا للجريمة.[1]

و يرجع تقدير كمية البضاعة الى قاضي الموضوع الذي يحدد من خلال مقدارها نية حائزها ويثبت ما اذا كانت هذه البضاعة معدة لأغراض تجارية في حين استبعد البضاعة الموّجة للاستعمال الشخصي، كما يلعب مقدار البضاعة دورا جوهريا عند تقدير قيمة الغرامة التي تحتسب بالنظر الى كمية البضاعة محل الغش.[2]

بالرجوع للقوانين المتعلقة بمكافحة جريمة التهريب يلاحظ أن المشرع قسّم البضائع الى:

* بضائع خاضعة لرخصة التنقل.

*بضائع محظورة استيرادها أو تصديرها.

* بضائع خاضعة لقيود عند الجمركة

*بضائع مرتفعة الرسم .

*بضائع حساسة للغش.

و رغم ما يعتري هذه البضائع من أهمية باعتبارها محلا لجريمة الحال، ورغم ما تلعبه من دور في تكييف هذه الجريمة باعتبارها أهم عناصر الركن المادي، الا ان المشرع أولى مهمة تحديدها للوزير المكلف بالمالية بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.[3]

وذلك من خلال القرار الوزاري المشترك الصادر لأول مرة سنة 1982 والمعدّل سبع مرات كان اخرها سنة 2023.[4]

في حين أوكل مهمة تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش للوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة على حدّ سواء.[5] و تجدر الاشارة الى أن القائمة سارية المفعول تمّ تحديدها من قبل وزير المالية وحده بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 30 نوفمبر 1994.

---

(1)- محاضرات ألقيت من طرف الأستاذ هشام بوحوش على طلبة سنة، في قانون الجمارك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2024، ص 16.

(2)- أيمن أحمد علي عبد الغفار وآخرون، "أركان جريمة التهريب الجمركي"، مجلة جامعة أسوان للعلوم الانسانية، جمهورية مصر العربية، ع 2، 2023، ص 88.

(3)- م 220 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عان 1444 موافق ل 8 يناير 2023، يحدد القائمة- الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و التي لا يمكن أن تكون محل اعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

(5) - م 226 ف 01 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و هذا التقسيم يُمَكِن مصالح الجمارك من تنظيم المراقبة الحدودية وتوجيه جهود مكافحة التهريب حسب درجة خطورة البضائع وتأثيرها على المصلحة العامة. في حين ان هذا العنصر يرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر المكاني والمعتبر هو الآخر ركيزة في تكييف أعمال التهريب كما سنشرحه فيما يلي.

ثالثا: العنصر المكاني.

تسري القوانين الجنائية من حيث الزمان والمكان على حدّ سواء، فلا يكفي أن تكون القاعدة القانونية سارية أثناء ارتكاب الفعل المجرم بل ان للقاعدة القانونية مدنية كانت أو جزائية مجالا جغرافيا وحيّزا مكانيا، تمتاز فيه بكل النفوذ والسلطان. مظهرة أحد أشكال السيادة الوطنية تحت ما يعرف **"بمبدأ إقليمية النص القانوني"**.[1]

فبمنظور القانون الجنائي العام يقصد بمبدأ الاقليمية: أن القانون الجزائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم المرتكبة على الاقليم الخاضع لسيادة الدولة، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وطنيا كان أم أجنبيا، وكذا جنسية المجني عليه، وبغض النظر عن طبيعة المصالح التي تمّ المساس بها".[2]

و لما تمتاز به الجريمة الجمركية عامة وجريمة التهريب خاصة، أنها وعلى خلاف جرائم القانون العام، غالبا ما تقع على الحدود الجمركية للدولة، أو مايعبر عنه الفقه المقارن بالخط الجمركي، فهي نادرا ما تقع داخل الدولة.[3]

و على هذا الأساس وجب أن تقتصر الرقابة الجمركية على الحدود فقط، الا أنه وبالنظر لحساسية هذه الجريمة، وكونها وقتية تبدأ وتنتهي بمجرد اجتياز الحدود الأمر الذي يقلل من فرص معاينتها واثباتها، عمل المشرع على توسيع مجال الرقابة الى أبعد من الحدود الجمركية تحت ما يسمى بالنطاق الجمركي الذي يمثل الشريط الترابي المتاخم للحدود السياسية، والمقسم الى منطقتين برية وبحرية، يحوز أعوان الجمارك خلالها صلاحيات جمة.[4]

و بغرض التصدي لهذه الجريمة لا سميا في المناطق المعزولة وتفاديا لفرار مرتكبي هذه الجرائم بمجرد تجاوزهم للحدود بالبضاعة المهربة الى داخل البلاد أو خارجها، منح المشرّع لادارة

(1)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 197.

(2)- المرجع نفسه، ص 197.

(3)- لامية شعبان، جرائم التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 346.

(4) - م 29 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجمارك داخل النطاق الجمركي امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش واقامة مراكز للحراسة والكمائن.[1]

و مما تجدر الاشارة الية تمكين المشرع السلطة التنفيدية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية من تحديد هذه المنطقة بمقتضى المادة 29 من القانون 98-10 المعدل والمتمم. [2]

و هذا ان دلّ على شيء فانه يدل على ازدواجيية تشريع المادة الجمركية بالاقتسام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رابعا: المحاولة في جريمة التهريب.

نصّ المشرع الجزائي الجزائري على المحاولة والتي يعبّر عنها فقهاء القانون الجنائي بالشروع باعتباره البدء في تنفيذ السلوك المجرم بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكاب أفعال تعتبر كالجناية نفسها، اذا لم توقف أو يخب أثرها نتيجة لعوامل وظروف مستقلة تماما عن ارادة الجاني.[3]

و في المقابل تؤكد القواعد العامة على أنه لا يعاقب على المحاولة في مادة الجنح الا بموجب نص صريح في القانون، في حين لا يعاقب اطلاقا على المحاولة في مادة المخالفات.[4]

و يقوم الشروع على عنصرين أولهما البدء في التنفيذ، والذي تبنى المشرع الجزائري بخصوصه المذهب الشخصي ومفاده اتيان الجاني عملا من شأنه في نظره أن يرتب النتيجة المقصودة،[5] في حين يتمثل العنصر الثاني في العدول الاضطراري ومفاده ايقاف تنفيذ الجريمة قبيل تحقيق النتيجة المرجوة أو أن يخيب أثرها لأسباب خارجة عن ارادة الجاني، ومن خلال المادة 30 سالفة الذكر يؤكد المشرع على ضرورة أن يكون هذا التوقف اضطراريا، [6] اذ أنه لا يؤخذ بالعدول الاختياري والذي يصطلح عليه فقها بالتوبة.[7]

و بهذا لا يتصوّر الشروع الا في الجرائم المادية كالسرقة على خلاف الجرائم الشكلية كالرشوة، كما أنه يتصل بالجرائم العمدية على عكس الجرائم غير العمدية التي ينعدم فيها القصد الجنائي.

(1)- لامية شعبان، مرجع سابق، ص 347.

(2)- م 29 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 30 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- م 31 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 148.

(6)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 277.

(7)- معمر فرقاق، " الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ع 04، سنة 2018، ص 12.

و نظرا لحساسية جريمة التهريب الجمركي وخطورتها على استقرار النظام المالي والاقتصادي للدولة. وبالاستناد الى كونها جريمة مادية يتحقق ركنها المادي بمجرد اتيان السلوك المجرم دون انتظار تحقق النتيجة، وبالاعتماد على أنها من الجرائم العمدية كما سيتم شرحه في الفرع التالي.، تبنى المشرع الجمركي مفهوم المحاولة، باحالة صريحة الى المادة 30 ق.ع..ج على أساس أن الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة محل الدراسة يشكل اعتداءا محتملا على الحقوق والمصالح المحمية بهذا القانون.[1]

بعد تعديل المشرّع لقانون الجمارك بالأمر 05-06 مستحدثا الوصف الجنائي وجب عليه التمييز بين الشروع في الجنح والجنايات. فاذا كانت القواعد العامة تؤكد على وجوبية العقاب على الشروع في الجنايات، تقتضي الضرورة توضيح الأمر بالنسبة للجنح [2] وعلى هذا الأساس عدّل المشرع فحوى المادة 318 مكرر بالقانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج ليعاقب بموجبها على الشروع في المادة الجنحية بنص صريح وحتى لا يخالف القواعد العامة التي تقضي بذلك.[3]

الأمر الذي أكده قانون مكافحة التهريب بالتنصيص على تطابق العقوبة بين محاولة ارتكاب جنحة التهريب وبين الجنحة التامة."[4]

و الجدير بالذكر أن المشرع الجمركي وبموجب المادة 11 من الأمر 05-06، يعاقب على بعض الحالات على الرغم من كونها لا ترقى الى مستوى البدء في التنفيد، بل انها لا تتجاوز الأفعال التحضيرية في نظر القانون العام.و من أمثلتها تهيئة مخزن داخل النطاق الجمركي، لاستقبال بضائع مهربة اضافة تعديل وسيلة نقل لغرض التهريب.[5]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لقيام المسئولية الجزائية في القواعد العامة، يتطلب الأمر أكثر من توافر الركنين الشرعي والمادي، فصدور سلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا من الجاني يستدعي توافر ارادة هذا الأخير، لاكتمال الجريمة وترتيب المسئولية. من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد مدى مطابقة القواعد الخاصة بالجريمة الجمركية للقواعد العامة

(1)- م 318 مكرر ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 31 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3) - قرار رقم 246500 مؤرخ في 06-10-2004، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ع 05، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006.

(4)- م 25 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم. ، مرجع سابق

(5)- صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 50.

أولا: المبدأ العام.

كأصل عام يأخذ الركن المعنوي صورتين، الأصل فيهما العمد أو مايصطلح عليه بالقصد الجنائي والقائم على العلم والارادة اضافة الى توجه نية الجاني للاقدام على السلوك المجرم. ويأخذ هذا القصد صوّر عدة أهمها العام والخاص ففي حين يمثل القصد العام العلم (بالقانون والوقائع) والارادة، يمثل القصد الخاص توجه نية الجاني لارتكاب الجريمة.[1]

و ثانيهما المحدد وغير المحدد، فالقصد المحدد يعبر عن اتجاه نية الجاني لاحداث نتيجة اجرامية بعينها، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل اجرامي دون تحديد النتيجة أو الموضوع.[2]

بينما تمثل الصوّر الأخيرة القصد المباشر والاحتمالي فيميّز أولهما الجرائم العمدية عن غيرها وتكون النتيجة فيه محققة الوقوع على خلاف القصد الاحتمالي.[3]

في حين يمثل الخطأ الجنائي الصورة الأخرى للركن المعنوي، والمتوافر في الجرائم غير العمدية، أشار اليه المشرّع ضمن الأمر 66-156، محددا صوره بالرعونة وعدم الاحتياط وكذا الاهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.[4]

بينما يثير الركن المعنوي جدلا واسعا في المادة الجمركية بصفة عامة في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، كونها ترتبط بجرائم أخطر ويتجلى ذلك في خروج المشرّع عن القواعد العامة وذلك بالتنصيص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته.[5]

لا يمكن في هذه الحالة القول بمبدأ الخاص يقيّد العام ولا يلغيه، باعتبار أن هذا الحكم لا يشكل استثناءا عن القواعد العامة، بل يشكل بدوره قاعدة عامة للمادة الجمركية ترد عليها عدة استثناءات.[6]

على خلاف المنظومة التشريعية المصرية التي اعتبرت جرائم التهريب جرائم عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي.[7] وافقت المنظومتين التونسية والمغربية طرح المشرع الجزائري.[8]

---

(1)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 293.

(2)- المرجع نفسه، ص 294.

(3)- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 185.

(4)- م 288- 289 الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- م 281 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 28.

7- لامية شعبان، مرجع سابق، ص 241.

(8)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 28.

و يرجع هذا التباين في مواقف التشريعات المغاربية لمدى تأثرها بالتطورات التي شهدها الركن المعنوي في التشريع الجمركي الفرنسي من خلال التنصيص في المادة 369 ف 2 من ق.ج.ف على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، ليلغي هذا النص بالقانون 87-502 الصادر سنة 1987، في احالة ضمنية منه بالرجوع لاعتماد القواعد العامة، وتأسيسا على ذلك أصبحت الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب بمنظور المشرع الفرنسي جرائم عمدية، يشترط لقيام مسئولية المخالف فيها توافر القصد الجنائي.[1]

ثانيا: الاستثناءات.

المشرع الجمركي ورغم تنازله صراحة عن اثبات الركن المعنوي في الجرائم الجمركية الا أن لهذه القاعدة عدد من الاستثناءات اذا ما تعلق الأمر بجريمة التهريب نذكرها تباعا:

1. الشريك والمسفيد من الغش: يحيل قانون الجمارك صراحة الى القواعد العامة، وتحديدا المادتين 42 و43 ق.ع، واللتان تشترطان توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.[2]
2. كما تقتضي صورة الإستفادة من الغش المتمثلة في حيازة مخزن موجه لأغراض التهريب توافر القصد الجنائي.[3]
3. الأعمال الموصوفة جناية.[4]
4. حيازة وسيلة نقل أو مخزن مهيأ للتهريب داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.[5]

ثالثا: نتائج ضعف الركن المعنوي.

المشرع الجزائري ومن خلال المادة 281 من ق.ج.ج خالف التوقعات مرة أخرى كونه لم يكتفي بالخروج عن المألوف بل قلب القواعد ككل، متحديا أهم المبادئ الدستورية ألا وهو قرينة البراءة.[6]

فاذا كانت هذه الأخيرة تقضي أن الأصل في الانسان البراءة، اذ يؤكد المشرع من خلال المادة 41 من الدستور:" **أن كل انسان يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته بموجب حكم صادر عن الجهات القضائية**". [7]

(1)-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 28.

(2)- م 309 مكرر ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 310 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- م 305 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- م 11 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- م 1 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص.ج.ر.ع 82 لسنة 2020.

فقانون الجمارك يضرب بهذا المبدأ عرض الحائط عند التدليل على ضعف الركن المعنوي في جريمة التهريب من خلال اهمال البحث في القصد الجنائي باعتباره غير لازم في هذه المادة. وعلى هذا الأساس يفترض المشرّع قيام المسئولية في حق المهرب بمجرد اتيانه الفعل المادي للجريمة.[1]

و يتجه المشرع الى أبعد من ذلك، من خلال اقصائه لمبدأ قرينة البراءة فهو بهذا يقلب عبء الاثبات الجنائي، واذا كان القواعد العامة تقتضي بأن هذا الأخير يقع على عاتق النيابة العامةباعتبارها جهة اتهام،[2] فالمادة الجمركية ولما لها من خصوصية تعكس عبء الاثبات ملقية اياه على عاتق المخالف. بصرف النظر عن بواعثه ودوافعه.

المطلب الثاني: خصوصية الجزاء في جريمة التهريب.

لا يختلف مفهوم الجزاء بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة بقانون الجمارك، على اعتباره يمثل رد فعل المجتمع في مواجهة مرتكب الجريمة،فيعرفه البعض بأنه:" **اجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة الواقعة**".[3]

فاذا كان الجزاء الجنائي وفقا للقواعد العامة ينقسم الى عقوبات وتدابير أمن، فان المادة الجمركية قسمت الجزاءات الى مالية وسالبة للحرية وأخرى مقيّدة للحقوق.[4]

استنادا الى الأمر 05-06 الذي جاء متضمنا أحكاما خاصة بقمع جريمة التهريب غير تلك المألوفة في القانون العام. سنقسم الجزاءات الجمركية الى:

الفرع الأول: الجزاءات السالبة للحرية.

وفقا للقواعد العامة فان العقوبات تنقسم الى قسمين منها الأصلية ومنها التكميلية ومن خلال هذا الفرع سنحال تحديد أهم ما يميز العقوبات الأصلية والتكميلية المنصصص عليها في قانون الجمارك عن تلك الواردة في القانون العام.

أولا: العقوبات الأصلية.

تنص القواعد العامة على أن العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي هي الاعدام والسجن المؤبد اضافة الى السجن المؤقت من خمسة الى ثلاثون سنة بالنسبة للأفعال الموصوفة

(1)- لامية شعبان، مرجع سابق، ص 341.

(2)- عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 45.

(3)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 375.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 258.

جنايات، فيما تنص على أن الحبس المؤقت من شهرين الى خمس سنوات يمثل العقوبة المقررة للجنح ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.[1]

و الجدير بالذكر أن قانون الجمارك كان يحصر الجزاءات السالبة للحرية في الحبس وفقا للمواد 325، 327 و328 من القانون 98-10، وعلى اثر تعديلها بالمادة 42 من الأمر 05-06 وسّع المشرع من طبيعتها لتتراوح بين الحبس للجنح والسجن المؤبد للجنايات.[2]

1- عقوبة السجن: بالرجوع لأحكام المواد 14 و15 منه، المتضمنة أعمال التهريب الموصوفة جناية، المستحدثة بالأمر 05-06 يلاحظ أن المشرّع من حيث المبدأ لم يخرج عن القواعد العامة كونه أفرد لها عقوبة السجن المؤبد ويقابلها الحكم بغرامة تتراوح بين 000 000 50 دج و000 000 250 دج للشخص المعنوي.[3] ومن هنا تبرز أولى ملامح خصوصيات الجزاء بالنسبة لجريمة التهريب اذ أن المادة 18 مكرر 2 ق.ع تنص على أن الحدّ الأقصى للغرامة المقررة في حق الشخص المعنوي لا تتجاوز 000 000 2 دج عندما تكون العقوبة المقررة في حق الشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد.[4]

2- عقوبة الحبس:

أما في مادة الجنح فكأصل عام، المشرّع الجمركي لم يَحد عن القواعد العامة الا في بعض الجزئيات، ومرد هذا الاختلاف لطبيعة التكييف الذي جاء به الأمر 05-06 لجريمة التهريب من حيث تقسيمها الى جنح بسيطة وأخرى مشددة على درجات.

فالعقوبة المقررة للجنح البسيطة لا تطرح أي إشكال باعتبارها تتماثل نوعا ما مع عقوبة جنح القانون العام وهي محددة بالحبس من سنة الى خمس سنوات.[5]

فهي تَجلِي واضح لتناسب الفعل المجرم والمتمثل في تهريب بضائع محددة مع العقوبة المقررة، في غياب تام لأي ظرف من شأنه أن يشدد هذه العقوبة.

في حين تكمن خصوصية جنحة التهريب في الجنح المشددة، التي تتراوح عقوبتها مابين سنتين وعشر سنوات، اذا ما تعلق الأمر بجنح الدرجة الثانية، الناتجة عن اقتران الجنحة البسيطة بظرف

(1)- م 5 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، ص324.

(3)- م 24 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- م 10 ف 01 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التعدد أو اخفاء البضائع المهربة عن المراقبة الجمركية، [1] إضافة الى تلك الحالة المستحدثة المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر، هذا من جهة ومن جهة أخرى قرّر المشرع الجمركي حدود أعلى وأشد للجنح الجمركية فأفرد لها عقوبة الحبس ما بين عشر سنوات وعشرون سنة اذا تعلق الأمر باستعمال وسيلة نقل لتهريب البضاعة،[2] أو مصاحبة أفعال التهريب بحمل سلاح ناري. وبهذا يكون المشرّع الجمركي قد فاق كل الحدود والتوقعات من أجل ردع ومكافحة الجريمة محل الدراسة.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فحصرها قانون مكافحة التهريب في تحديد أو المنع من الاقامة، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الاقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وأخيرا سحب جواز السفر.[4] وتقابلها المادة 09 من ق.ع بالاتفاق على وجوبيتها في حال الحكم بالادانة مع تمتع قاضي الموضوع بكامل السلطة التقديرية في الحكم بأيها يشاء أو المزاوجة والجمع بينها، وتطبيقا لمبدأ الخاص يقيّد العام ولا يلغيه يجوز لقاضي الموضوع الحكم بأي عقوبة تكميلية منصوص عليها في القواعد العامة وغير منصوص عليها في هذا الأمر.[5]

و في المقابل يتضمن نفس الأمر عقوبة تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في جرائم التهريب، وذلك بمنعهم من الاقامة في الاقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات. [6]

كما يضيف المشرّع بأن الحكم بالمنع من الاقامة في الاقليم الجزائري يترتب عليه طرد المحكوم عليه بقوة القانون بعد قضائه لمحكوميته،[7] ودفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفعها. [8]

(1)- م 12 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(2)- م 13 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(3)- محمد كافي، " جريمة التهريب في التشريع الجزائري- التكييف والجزاء-" مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 2، 2023، ص 238 .

(4)- م 19 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(5)- هشام بوحوش، مرجع سابق ، ص 82.

(6) - م 20 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(7)- م 20 ف 2 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(8)- م 277 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الجزاءات المالية.

تنقسم الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية بصفة عامة وجريمة التهريب بصفة خاصة، المنصوص عليها في التشريع الخاص بالجمارك،الى غرامات مالية وعقوبات عينية تتمثل في المصادرة الجمركية والتي أصبحت بموجب الأمر 05-06 تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حدّ سواء.[1]

من خلال ما يلي سنحاول تحديد الطبيعة القانونية لكل منهما وتبيان أهم الأحكام المرتبطة بهما.

أولا: الغرامة الجمركية: الغرامة بصفة عامة هي عقوبة مالية أصلية لا سيما في مادة المخالفات، يتمثل الايلام فيها في الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر بمقتضى حكم قضائي الى خزينة الدولة،[2] يعرفها البعض على أنها ايلام مادي أو معنوي مقصود منه اصلاح وتقويم الجاني وتأهيله اجتماعيا.[3]في حين تعتبر الغرامة الجمركية عقوبة مالية ذات طابع ردعي تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني وضمان احترام الأنظمة الجمركية، فعلى اعتبار أن الأولى تستمد مشروعيتها من قانون العقوبات، خاضعة لمبدأ الشرعية ويراعى فيها مبدأ الشخصية كما تخضع لنظام وقف التنفيذ والعفو الشامل، تمثل الثانية جزاء جبائي تجد أساسها في قانون الجمارك.[4]

و للتمييز بينهما لابد من الوقوف على طبيعة الغرامة الجمركية وكيفية احتسابها في منظور القانون والقضاء الجزائرين.

1- طبيعة الغرامة الجمركية:

رغم وضوح وظيفتها الردعية، أثارت الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية جدلا واسعا على مستوى الفقه والقضاء بين من يعتبرها عقوبة جزائية خاضعة لمبادئ قانون العقوبات وتستلزم الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، ومن يرى فيها مجرد اجراء مالي أو جبائي من اختصاص الادارة لا تستوجب نفس الصرامة في الاجراءات، وتأسيسا على ما سبق سنحاول تحديد الطبيعة القانونية الفعلية للغرامة الجمركية في نظر كل من القانون والفقه والقضاء .

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 152.

(2)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 380.

(3)- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 131.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 259.

1.أ- موقف القانون من الغرامة الجمركية: اعتبر المشرّع الجمركي الغرامات الجمركية المفروضة بموجب قانون الجمارك تعويضات مدنية، [1] ولكنه لم يلبث أن ألغى هذه الفقرة بالقانون 98-10 حاذيا بذلك حذو المشرع الفرنسي. [2] مشيرا إلى حق ادارة الجمارك في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية للمطالبة بالجزاءات الجبائية وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه الأخيرة ذات طابع مدني مادام الغرض من الدعاوى التابعة للدعوى العمومية هو التعويض كما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية.[3]

و بالرجوع لنفس المادة في فقرتها 3 أين خوّل المشرّع نفسه للنيابة العامة سلطة الحلول محل ادارة الجمارك للمطالبة بهذه الجزاءات في سابقة من نوعها مبرزا ميوله نحو تغليب الطابع الجزائي للغرامة. مما يبرز تخبط المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية فيما يتعلق بالجرائم الجمركية ككل، ولكن جريمة التهريب لها من الخصوصية ما يجعلها تخرج عن القواعد العامة المسطرة في المادة الجمركية. [4]

و يتعلق الأمر أساسا بالمادة 29 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وذلك بالتنصيص على أن: "حالة العود تعتبر ظرفا مشددا من شأنه أن يضاعف عقوبات، السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا القانون" .[5] مما لا يَدعُ أي مجال للشك حول الطبيعة الجزائية لهذه الغرامة كما أن اقراره الواضح للغرامات المقررة للشخص المعنوي من خلال المادة 24 من ذات الأمر يبرز ميله الواضح للأخذ بالطابع الجزائي للغرامات الجمركية المقررة لجرائم التهريب.[6]

1.ب- موقف الفقه من الغرامة الجمركية: اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات، فاعتبرها فريق من الفقه ذات طبيعة جزائية تفرضها الدولة على من ثبت مخالفته لما نهى عنه القانون المتعلق بالجمارك، كما أن تطبيقها لا يتم الا من خلال المحاكم الجزائية،[7] وتستلزم وجود ضرر مادي يتطلب التعويض واعتبرها اخرون تعويضا مدنيا مستحقا للخزينة العمومية على اعتبار ان ادارة الجمارك يجوز لها أن تتأسس مدنيا للمطالبة بها، وهي خاضعة لأحكام

(1)- م 259 ف 04 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- أحلام عرايبية، " التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مجلة البحوث والدرسة القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2، الجزائر، ع 14، د س ن، ص 138.

(3)- م 259 ف 04 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- أحلام عرايبية، مرجع سابق، ص 139.

(5)- الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- حياة بن عيسى، مرجع سابق، ص 326.

(7)- عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، ص 14.

غير جزائية كتلك المتعلقة بالتضامن بين المتهمين واجازة التصالح وعدم خضوعها للعفو الشامل وغيرها من الحجج، في حين اعتبرها فريق ثالث ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الرأيين السابقين.[1]

1.ت- موقف القضاءالجزائري من الغرامة الجمركية: شهد قضاء المحكمة العليا تطورا ملحوظا باتجاه الاعتراف بالطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وسعى نحو تغليب الطابع المزدوج لها، ففي منظور القضاء الجزائري، تعتبر الغرامة الجمركية عقوبة من جهة ومن جهة أخرى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية.. الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، اذ قضت في أحدها أن:" الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا تعويض مدني وانما هي مزيج بينهما ومرد ذلك للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف الى تطبيقها"[2]

و في قرار آخر قضت بأن: "الغرامة يتم الحكم بها بالتضامن ضد الأشخاص المرتكبن الغش نفسه" مما يضفي عليها الطابع المدني.[3]

أما في قرار ثالث لها أيدت القرار المستأنف ضده في شقه الجبائي وتعديله برفع قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تخضع لسلطة تقدير القاضي ولا تخضع لظروف التخفيف باعتبارها تمثل الدعوى الجبائية المملوكة لادارة الجمارك، ما يستدعي من قاضي الموضوع الاستجابة اليها طالما كانت مؤسسة قانونا.[4] في تجسيد واقعي لمبدأ الممنوعات على القضاة الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المادة الجمركية في التشريع الفرنسي.

2- مقدار الغرامة الجمركية: من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالمادة الجمركية يلاحظ أن المشرع ميّز من حيث تحديد مقدار الغرامة بين الجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية أو ما يصطلح عليها بمخالفات المكاتب وبين جرائم التهريب التي هي محل دراستنا.

كما يلاحظ تمييزه في تحديد الغرامات المقررة لجرائم التهريب بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، من خلال التالي سنحال عرض الأحكام القانونية الواردة في الأمر 05-06 ذات الصلة بتقدير هذه الغرامة.

(1)- محمد كافي، مرجع سابق، ص241 .

(2)- أحلام عرايبية، مرجع سابق، ص 140.

(3)- قرار رقم: 0699179، بتاريخ 29-12-2016، عن الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا، مرجع سابق.

(4)- قرار رقم: 0803616، بتاريخ 31-01-2019، مجلة المحكمة العليا، ع1 لسنة 2019 .

2.أ- الأشخاص الطبيعية:

من خلال استقراء المادة 10 ومايليها من الأمر 05-06 يلاحظ أن المشرّع لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية على خلاف الغرامات المقررة لمادة المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد 319 الى 321 من القانون 98-10.[1]

و يختلف مقدار الغرامة بالاعتماد على القانون المتعلق بالتهريب باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها كما سيلي بيانه.[2]

2.أ.1-الجنح: يقسم الأمر 05-06 جنح التهريب الى بسيطة ومشددة ويختلف مقدار الغرامة باختلاف نوع الجنحة، فيما يلي سنحاول تحديد الغرامة المفروضة لكل جنحة.

-الجنح البسيطة: تنص المادة 10 ف 1 من الأمر 05-06 على أن تقدر قيمة الغرامة بالنسبة للجنح البسيطة بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وتعني هذه الأخيرة في مفهوم المادة 16 من نفس الأمر البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ان وجدت.[3] والجدير بالذكر أن المشرع عمل على تعديل هذه القيمة من خلال تعديل قانون الجمارك بالقانون 05-05.[4]و التي كانت تقدر قبل هذا الأخير بمرتين قيمة البضائع المصادرة.[5]

اذ أقرت المحكمة العليا أن قيمة الغرامة في جرائم التهريب ترتبط بقيمة البضاعة محل الغش وتختلف قيمتها بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وأضافت أن قيمة الغرامة في جريمة التهريب البسيط تحدد بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة محل الغش.[6]

-الجنح المشددة : يفرّق المشرّع في هذه الحالة بين أفعال التهريب التي تتم باستعمال وسيلة نقل وبين التي تتم دونها

- جنحة التهريب التي تتم دون استعمال وسيلة نقل: ويتعلق الامر بجنح التهريب البسيطة التي تقترن بظرف التعدد أو تلك التي تتم بطريق اخفاء البضائع عن المراقبة الجمركية داخل المخابئ والتجويفات أو أي أماكن أخرى معدة للتهريب،[7] وأفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري[8]

(1)- ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 50.

(3)- أحلام عرابية، مرجع سابق، ص 141.

(4)- م 5 من الأمر رقم 05-05، مرجع سابق.

(5)- م 326 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- قرار رقم 1017174 مؤرخ في 25-02-2021صادر عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(7)- م 10 ف 2-3 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(8)- م 13 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والمادة 11 من نفس الامر اذا ما تعلق الامر بحيازة مخزن مهيأ للتهريب داخل النطاق الجمركي، المعدلة للمادة 327 ق.ج ويقدر المشرّع في هذه الحالات قيمة الغرامة فيها بعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- **جنحة التهريب التي تتم باستعمال وسيلة نقل:** والمتعلقة بحيازة وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب،[1]و المتضمنة أعمال التهريب باستعمال وسيلة نقل،[2] المقابلة للمادة 328 ق.ج والتي قدرت قيمة الغرامة بمقتضاها بأربعة مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل،[3] الملغاة بالمادة 42 من الأمر 05-06 لتصبح الغرامة مقدرة كما هو الحال في المواد المذكورة أولا بعشر مرات قيمتي االبضاعة ووسيلة النقل.[4]

أقرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها على أنه يعاقب على أفعال التهريب المرتكبة باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس وغرامة جمركية تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، سواء كانت هذه الأخيرة مملوكة للمتهم الطاعن أو للناقل العمومي المستفيد من البراءة في الدعوى العمومية.[5]

2.أ.2 - جناية التهريب:

الأفعال الموصوفة بالنصوص 14 و15 من الأ مر المتعلق بمكافحة التهريب والجدير بالذكر أن كلا النصين جاء خاليا من أي ذكر للغرامات الجمركية، الأمر الذي يطرح العديد من الاشكاليات القانونية اذا ما تعلق الأمر بتهريب الأسلحة مثلا.[6]

2.ب - الأشخاص المعنوية:

أقر المشرّع الجزائري مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه ومن طرف أجهزته و ممثليه.[7]

في حين يحدد المشرّع الجمركي قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي بمقتضى المادة 24 من الأمر 05-06 كما يلي:

(1)-م 11 ف 1 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- م 12 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 326 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- قرار رقم 0947225 بتاريخ 29-04-2021 عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(6)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 50.

(7)-م 51 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق.

2.ب.1- الجنح: ورد في نص المادة 24 ف 1 أن الغرامة في حق الشخص المعنوي الذي ثبت قيام مسئوليته الجزائية تقدر كحد أقصى بثلاث أضعاف قيمة الغرامة المربوطة للشخص الطبيعي من أجل نفس الأفعال،و يتعلق الأمر هنا بالأفعال الموصوفة جنحا، وفي هذا السياق تجدر الاشارة الى أن المشرّع ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

وبهدا تقدر الغرامة للشخص المعنوي من أجل الأفعال الموصوفة جنحا بسيطة بخمس عشر مرة كحد أقصى وثلاثون مرة من أجل الجنح المشددة.[2]

2.ب.2 - الجنايات:

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الجمارك بالأمر 05-06 القمع والتشديد بخصوص الغرامة، فلا يختلف الأمر بالنسية للشخص الطبيعي عنه للشخص المعنوي، ولا بين مادة الجنح والجنايات، فالمادة 24 فـ2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب حددت الغرامات المقررة للشخص المعنوي بين 000 000 50 دج و000 000 250 دج في حال ثبوت مسئوليته الجزائية عن الأفعال ذات الوصف الجنائي.[3] مبيّنة تشديد المشرع للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ارتكاب عن نفس الأفعال التي كانت مقررة ب 000 000 2 دج .[4]

ثانيا: المصادرة الجمركية:

تعني كأصل عام الأيلولة النهائية لأموال معيّنة الى ملكية الدولة بدون مقابل، [5]نصّ عليها المشرّع من خلال المادة 15ق.ع،[6] ينقسم فقهاء القانون العام في تحديد طبيعتها، بين من يعتبرها عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها الا تباعا لعقوبة أصلية ومن يعتبرها تدبير أمن ويرجع أصل التقسيم الى طبيعة البضاعة محل المصادرة، فمتى وردت على بضاعة غير مشروعة كانت تدبير احترازي.

1- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية:

قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10، المشرع أشار الى الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية كما سبقت الاشارة اليه وفي ظل سكوته عن تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة، توجه شراح القانون لاعتبارها تاخد نفس طبيعة الغرامة. [7]

(1)- أحلام عرابية، مرجع سابق، ص 143.

(2)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص52.

(3)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص52.

(4)- ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- محمد كافي، مرجع سابق،ص 242.

(6)- الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)- ق 79-07 المعدل والمتمم. ، مرجع سابق

و في ظل تعديل المادة 281 ق.ج بالقانون سالف الذكر، أصبحت هذه الأخيرة تنص صراحة على أن المصادرة تندرج ضمن العقوبات الجبائية، وبهذا أصبحت المصادرة الجبائية على خلاف القواعد العامة بما فيها تلك المقررة لجرائم التهريب عقوبة جبائية أصلية، واردة بمفهوم القانون المتضمن مكافحة التهريب على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، اضافة الى وسائل النقل ان وجدت بحسب ما جاءت به المادة 16 من الأمر05-06.[1]

و الأصل أن تكون المصادرة عينا، في حين يشير قانون الجمارك إلى امكانية تعويض الأشياء محل المصادرة ببديل نقدي يماثل قيمتها، بمقتضى حكم قضائي مؤسس على طلب ادارة الجمارك[2]

و في المقابل حدّد من خلال الأمر 05-06 إلى كيفيات التصرف في البضائع محل المصادرة باحالة صريحة الى قانون الجمارك، إذ أكّد على ضرورة اتلاف البضائع المقلدة تحت طائلة العقوبات الجزائية.[3]

في حين ذهب القضاء الجزائري في بادئ الأمر الى اعتبار المصادرة تشكل تعويضا مدنيا بحت، فقضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقل شدة، اذ يمثل هذا المبدأ أحد ركائز القانون المدني المنصوص عليه في المادة 2 ق.م.ج.[4]

و تتفق المحكمة العليا مع المشرّع في اعتبار المصادرة الجمركية جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية وليس عقوبة جزائية .[5]

2- **مضمون المصادرة الجمركية:** من خلال استقراء الأحكام المتعلقة بالقانون المتضمن مكافحة التهريب يلاحظ أن المشرع ساوى في تطبيق هذا الجزاء بين أفعال التهريب الموصوفة بالجنح والجنايات، بل وحدّد الأشياء القابلة لأن تكون محل هذا الجزاء بنص قانوني صريح ويتعلق الأمر ب:

- البضاعة محل الغش:

يقصد بهذه الأخيرة، البضاعة بمفهوم المادة 5 ق.ج والمادة 2 من الأمر 05-06 وتعني جميع المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وكل الأشياء القابلة للتداول والتملك[6]

(1)- محمد كافي، مرجع سابق،ص 242

(2)- م 336 ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- م 17 الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- قرار رقم 39898 بتاريخ 11-11-1989، المجلة القضائية سنة 1989 ع 3 ص 279.

(5)- قرار رقم 412905 قرار مؤرخ في 24-09-2008، مجلة المحكمة العليا، ع 01 لسنة 2010.

(6)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 167.

و أوضحت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن المقصود بالبضاعة محل الغش يختلف عن مفهوم البضاعة المغشوشة، فالبضاعة محل الغش هي التي تنصب عليها الجريمة. [1]

كما أن المصادرة لا تقتصر على البضاعة محل الغش فقط بل تمتد الى توابعها، وفي حين اختلطت البضائع محل الغش مع أخرى مرخص بها، ولم يكن الغرض من هذه الأخيرة اخفاء الغش، انصبت المصادرة في هذه الحالة على الجزء غير المصرح به فقط.[2]

الا ان هذا الجزاء يخضع لاستثناء أشار اليه المشرع من خلال المادة 335 ق.ج. والتي تعفى بمقتضاه البضائع غير المحظورة من المصادرة، نتيجة عدم توجيه هذه البضاعة مباشرة نحو مكتب جمارك تم انشاؤه بمقرر .[3] ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من :

* أن يتم انشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

*أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة الشهرين من تاريخ نشر المقرر في الجريدة الرسمية.

* أن تتعلق هذه الجريمة بعدم التوجه لهذا المكتب وأن لا تنصب هذه الأخيرة على بضاعة محظورة.

- وسائل النقل:

عرّف المشرّع الجمركي وسائل نقل البضائع المهربة في المادة 2 ف د من الأمر 05-06 على أنها أيه آلة أو مركبة أو وسيلة نقل مستعملة أو ستستعمل لنقل بضائع مهربة بأي صفة، بما في ذلك الحيوانات والدراجات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدية، ويتوسع الفقهاء في هذا الشأن الى أبعد من ذلك من خلال اعتبار الصناديق والحقائب والأكياس من قبيل وسائل النقل.[4]

حصرت المادة 328 ق.ج تطبيق مصادرة وسائل النقل باعتبارها الجزاء القانوني المقرر لجنحة التهريب من الدرجة الرابعة والمرتكبة باستعمال وسيلة نقل دون غيرها من الجنح،[5]في حين أصبحت المصادرة بموجب الأمر 05-06 تتعلق بكافة جنح وجنايات التهريب.[6]

(1)- قرار 141195 مؤرخ 30-12-1996، نقلا عن أحسن بوسقيعة جريمة التهريب ص 167.

(2)- حياة بن عيسى، مرجع سابق، ص 329.

(3)- ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص68.

(5)- ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و كأصل عام تعتبر مصادرة وسائل النقل في جرائم التهريب أمرا وجوبيا يحكم بها القاضي بمجرد استعمالها في الجريمة الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على تطبيقه.[1]

و من بين تطبيقاتها لهذا المبدأ نقضها للقرار المطعون فيه في شقه الجبائي والمؤسس على عدم استجابة قضاة المجلس لطلبات ادارة الجمارك والمتمثلة في مصادرة السيارة المستعملة في التهريب استنادا لنص المادة 281 ق.ج التي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته.[2]

و كذا رفضها للطعن وعدم استجابتها لطلبات الطاعن المتثملة في استرداد وسيلة النقل المستعملة في التهريب بدعوى أنها مملوكة للمتهم الطاعن أو الناقل العمومي المستفيد من البراءة في الدعوى العمومية.[3]

في حين ذهب القضاء الفرنسي الى أبعد من ذلك من خلال مصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب ولو كانت مسروقة أو بعد انتقالها الى الخلف العام للمخالف.[4]

و للقضاء الفرنسي اجتهادات عظيمة بهذا الخصوص، اذ يتعلق الأمر بمصادرة وسيلة النقل المؤجرة التي يجهل مالكها أنها خصصت للتهريب، أو تلك التي يكون صاحبها مجرد ناقل عابر امتثل لتوقيف أصحاب البضاعة محل الغش له دون علمه بطبيعة البضاعة التي في حوزتهم، وكذا مصادرة وسيلة النقل العمومي كسيارات الأجرة التي يحمل الراكب فيها بضاعة مهربة أخفاها تحت كرسيه ولو صرّح بذلك، بصرف النظر عن علم أو جهل الناقل.[5]

أما بخصوص مصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فتؤكد المحكمة العليا على ضرورة استبدال هذا الجزاء على اعتبار أنه اجراء يؤول المال بمقتضاه للدولة نفسها، وبالتالي وجوب استبدال المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها في هذه الحالة.[6]

و بهذا يمكننا القول أن مصادرة الوسائل المستعملة في تهريب البضاعة أمر وجوبي يصدره القاضي في الدعاوى الجبائية تأسيسا على نصوص المواد 11 و12 من الأمر 05-06،[7] الا أن المادة

(1)- احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، ص 169.

(2)- قرار رقم 1004301 بتاريخ 25-02-2021، عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(3)- ملف رقم 947225 بتاريخ 29-04-2021، عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(4)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 69.

(5)- أحسن بوسقيعة الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 170.

(6)-المرجع نفسه، ص 170.

(7)- الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

281 ق.ج والمادة 340 مكرر من نفس القانون أوضحتا أن لهذه القاعدة استثناءات، تصبح المصادرة الجمركية بمقتضاهما جوازية أو ممنوعة.[1]

-حالات الاعفاء من مصادرة وسائل النقل:

من خلال استقراء المادة 281 ق.ج سالفة الذكر يلاحظ أن المشرع حدّد بمقتضاها حالتين تخرج فيها المصادرة الجمركية من نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع،أي بمفهوم المخالفة أنه يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم بهذا الجزاء في كل الحالات المعروضة أمامه باستثناء الحالتين التاليتين[2]:

* اذا وردت جريمة التهريب على بضاعة محظورة بمفهوم المادة 21 فـ1 ق.ج.

*اذا توافر ظرف العود بمفهوم القواعد العامة.

-حالات عدم جواز مصادرة وسائل النقل:

الحالات المنصوص عليها في المادة 340 مكرر ق.ج ذات الصلة بأعمال التهريب والمتعلقة أساسا بتفريغ أو شحن البضائع غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية .[3]

- البضائع التي تخفي الغش:

تعرف البضائع التي تخفي الغش بأنها البضائع التي يكمن الغرض من وجودها في اخفاء الأشياء محل الغش وهي مرتبطة بها.[4]

و تجدر الاشارة الى أن المادة 324 ق.ج قبل تعديلها بالقانون 98-10 كانت تشترط صراحة أن تستعمل هذه البضائع بصفة بينة في تغطية الغش على خلاف المادتين 325 ق.ج و16 من الأمر 05-06. اللتان يكتنفهما نوع من الغموض بخصوص هذه البضائع. .[5]

و تؤكد المحكمة العليا في العديد من قراراتها على ضرورة مصادرة هذه البضاعة، ومن أمثلتها قبولها الطعن المقدم من طرف ادارة الجمارك المطالبة بموجبه توقيع الغرامة الجمركية في حال ثبوت أن البضاعة محل رخصة التنقل في النطاق الجمركي كانت موجهة لغرض اخفاء البضاعة محل الغش، وعلى اثره نقضت القرار المطعون فيه على اعتبار أن قضاة المجلس قد خالفوا القانون عندما

(1)- القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 293.

(3)- المرجع نفسه، ص 394.

(4)- م 5 .ط ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص294.

أيدوا القرار المستأنف القاضي برفض توقيع الغرامة بدعوى أن البضاعة غير المرخص بها وحدها تكون محلا للمصادرة.[1]

و تجدر الاشارة الى أن الحكم بالمصادرة يكون في مادة الجنح والجنايات على عكس المخالفات، كما أن هذا الجزاء يكون لمصلحة الدولة وحدها سواء تعلق الأمر بوسائل النقل أم بالبضاعة التي تخفي الغش.[2]

الفرع الثالث: أحكام خاصة.

بقراءة الخطوط العريضة لجريمة التهريب يستشف أنها لا تخرج عن القواعد العامة المُسطرة في القانون العام والأُطر التي رسمها المشرّع الجنائي لقمع ومكافحة الجرائم بصفة عامة، فبصرف النظر عن معيار البضاعة الذي اعتمده المشرع في تحديد جرائم التهريب، يخضع تصنيف هذه الجرائم الى معيار جسامة الفعل المرتكب من قبل الجناة. وفي المقابل يُقر لها المشرّع العقوبات ذاتها المقررة في القانون العام من حيث المبدأ.

فالسجن والحبس والغرامات والمصادرة بصرف النظر عن طبيعتهما تخضع جميعها لأحكام القانون العام من حيث شرعيتها وشخصيتها، اضافة الى خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي، الا أن الأمر 05-06 تضمن خصوصيات فيما يتعلق بالأحكام العقابية لجريمة التهريب سنذكرها في ما يلي

أولا: الظروف و وقف التنفيذ:

تخضع القوانين الجزائية وعلى رأسها قانون العقوبات لمبدأ الشرعية ومفاده أن "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** " وفي المقابل منح الشارع لقاضي الموضوع سلطة تقديرية تخوّله من تحديد العقوبة الملاءمة للفعل المرتكب ضمن الحدين الأدنى والأقصى من خلال ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة، استناد الى الظروف والحيثيات التي يتعلق بعضها بالجريمة ذاتها وبعضها الاخر بالجاني.[3]

و على الجانب المقابل ولاعتبارات أخرى يحدّد المشرع نفسه حالات يطلق عليها "الأعذار القانونية" بمقتضاها يعفى الجاني من تحمل العقوبة كليا أو جزئيا رغم قيام مسئوليته واكتمال

(1)- قرار رقم 0700467 بتاريخ 21-07-2016، عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، الجريمة الجمركية، مرجع سابق ص172.

(3)- منير بوراس، " أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، الجزائر، ع 2، 2022، ص 1323.

أركان الجريمة، مقيّدا بصرامة سلطة القاضي التقديرية تحت ما يعرف بالتفريد التشريعي للعقوبة. (1)

من خلال التالي سنحال تحديد الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبة أو الاعفاء منها جزئيا أو كليا بموجب الأمر 05-06.

1- الظروف والأعذار المخففة: الظروف المخففة هي أسباب موضوعية أو ذاتية غير خاضعة للقانون، يستفيد الجاني بموجبها من تخفيض العقوبة سواء بالنزول الى الحد الأدنى المقرر لجريمة، أو باستبدال العقوبة بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة، تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي. اضافة الى ظروف وحيتيات القضية.[2]

في حين تتمثل الأعذار المخففة في حالات محددة قانونا وعلى سبيل الحصر يترتب على توافرها تخفيض العقوبة.[3]

و يقسم المشرع الجزائي الأعذار القانونية المخففة الى أعذار عامة وخاصة، فاذا كانت هذه الأخيرة لا تجد تطبيقاتها في المادة الجمركية، فالأعذار العامة تتمثل في عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 49 ق.ع من خلال التنصيص على اخضاع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة اما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.[4]

و من خلال تطبيق أحكام المادة 50 ق.ع بالموازاة مع أحكام قانون التهريب الذي يقسم أعمال التهريب الى جنح وجنايات فان تخفيض العقوبة بالنسبة للقاصر يكون على النحو التالي:

- الحكم على القاصر بالحبس من عشرة الى عشرين سنة اذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد.
- الحكم على القاصر بنصف المدة التي كان يتعيّن الحكم بها عليه، لو كان بالغا اذا كانت العقوبة المقررة في حقه هي الحبس المؤقت

كما يستفيد الجاني من عذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر 05-06 والتي تقضي بتخفيض عقوبة جرائم التهريب أو المشاركة في ارتكابها الى النصف اذا تعلق الأمر بجنح

(1) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 438.

(2)- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 242.

(3)-م 52 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التهريب أو تخفيضها الى عشر سنوات سجنا اذا تعلق الأمر بجناية التهريب، في حال ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة والمستفيدين من الغش.[1]

أما فيما يتعلق بالظروف المخففة فلم يحدد المشرع أحكامها بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي، واكتفى بالتنصيص على العقوبات المقررة لها وفقا لأحكام المادة 53 ق.ع باحالة صريحة من المادة 281 ق.ج،[2] وعليه يجوز تخفيض عقوبة السجن المقررة لجناية التهريب الى سبع سنوات متى توافر أحد الظروف المخففة، وتخفض عقوبة الحبس الى شهرين اذا تعلق الأمر بجنح التهريب.[3]

الحالات التي لا يجوز فيها إفادة الجاني بالظروف المخففة:

يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 22 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب والمتمثلة في:

* أن يكون الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة

* أن يمارس الجاني وظيفة عمومية أو مهنة مرتبطة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها.

* أن يستخدم الجاني العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

2- نظام وقف تنفيذ العقوبة: يعتبر أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ويقصد بيه توقيف تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية محددة قانونا، ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة نوع من المعاملة التفريدية يَرِدُ على الحكم الجنائي الصادر فيجرده من قوته التنفيذية.[4]

تنصّ عليها القواعد العامة، ويجوز بمقتضاها للجهات القضائية اصدار أحكام تتضمن وقف تنفيذ العقوبة في كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة ما لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، والجدير بالذكر أن هذا الأمر جوازي ولقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تقريره من عدمه.[5] ومن خلال هذه المادة يمكن تقسيم هذه الشروط الى:

(1)- الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- ق 79-07 المعدل والمتمم. ، مرجع سابق

(3)- الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- محمد صبحي نجم، "وقف تنفيذ العقوبة دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،الكويت، ع 4، 1988، ص 151.

(5)- نعمون آسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 1، 2019، ص 837.

* **شروط متعلقة بالجريمة:** تشير المادة سالفة الذكر الى ضرورة أن ترد الجريمة على المخالفات والجنح، اضافة الى الجنايات اذا صدرت فيها أحكام بعقوبة الحبس الجنحية في ظل افادة المحكوم بالظروف المخففة.(1)

* **شروط متعلقة بالجاني:** تشترط المادة أن لا يكون المحكوم قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة من جرائم القانون العام، وفي ما غيرها من جرائم يمكنه القانون من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.(2)

* **شروط متعلقة بالعقوبة:** لا يجيز المشرع الحكم بهذه العقوبة البديلة الا بالنسبة لعقوبة الحبس و/ أو الغرامة وأن تكون هذه العقوبة أصلية، بصرف النظر عن الجريمة.(3)

و على اعتبار أن هذه الشروط عامة لا ترتبط بجريمة بعينها، فمتى تحققت في جريمة التهريب، يستفيد الجاني من هذه العقوبة البديلة دون المساس بالغرامة والمصادرة الجمركيتين المقررتين في الأمر 05-06 نظرا لطبيعتهما التي تمزج بين العقوبة والتعويض المدني.

3- الظروف المشددة: المشرّع وبمقتضى الأمر 05-06 أشار الى ظرف مشدد وحيد لجرائم التهريب ألا وهو ظرف العود، الذي يعتبر ظرفا عاما نصّ عليه بموجب المادة 29 من ذات الأمر. والتي تنص على مضاعفة عقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة لأعمال التهريب في حالة العود

و الجدير بالذكر أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لا يتضمن عقوبة السجن المؤقت وبالرجوع للصياغة الفرنسية للنص يلاحظ أن المشرع نص على السجن المؤبد في حين لم يحدّد أحكام العود لا سيما شروط تطبيقه مما يدفعنا للرجوع للقواعد العامة وتحديدا المادة 54 مكرر ق.ع وما يليها والتي تنص على:

* المادة 54 مكرر: عودة الجاني من جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات الى جناية، يشترط لتطبيق العود وجود حكم سابق ونهائي بالسجن من أجل الجناية أو بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات من أجل الجنحة تليها جناية بصرف النظر عن طبيعتها وعن المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة.

(1)- وزاني أمينة ورواحنة زوليخة، " ايقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 01، 2023، ص 1026.

(2)- هشام بوحوش،مرجع سابق، ص 78.

(3)- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، اللجزائر، 2007، ص 99.

* المادة 54 مكرر 1: عودة الجاني من جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات الى جنحة مشددة، يشترط لتطبيق العود وجود حكم سابق ونهائي بالسجن أو الحبس من أجل جناية أو جنحة يعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات تليها جنحة مشددة شريطة أن لا تتجاوز المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة عشر سنوات.

* المادة 54 مكرر2: عودة الجاني من جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات الى جنحة بسيطة، يشترط لتطبيق العود وجود حكم سابق ونهائي بالسجن أو الحبس من أجل جناية جنحة يعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات تليها جنحة بسيطة شريطة أن لا تتجاوز المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.

* المادة 54 مكرر3: عودة الجاني من جنحة بسيطة الى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، يشترط لتطبيق العود وجود حكم سابق ونهائي بالحبس من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات حبسا تليها الجنحة نفسها أو جنحة مماثلة لها شريطة أن لا تتجاوز المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.[1]

ثانيا: العقوبات البديلية.

شهدت الأنظمة العقابية المعاصرة تحولات ملحوظة في سياستها العقابية، مدفوعة بالحاجة الى تحقيق العدالة الجنائيةالفعالة،و تقليل الآثار السلبية للسجن التقليدي، خاصة على الأفراد الذين لا يشكلون خطرا حقيقياعلى المجتمع. وفي هذا السياق برزت العقوبات البديلة كخيار اصلاحي يهدف الى الحدّ من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحقيق التوازن بين الردع العام والادماج الاجتماعي.

1- نظام العمل للنفع العام: يعرفها الأستاذ فرانسوى ستيتشال بأنها:**" صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة".**[2]

المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولكنه اكتفى بالتدليل عليها وتحديد شروطها من خلال المادة 5 مكرر 1 ق.ع، فجاء في مفهوم هذه الأخيرة أن هذا النظام يعتبر جزاء ينطق به القاضي لافادة الجاني في مواد الجنح والمخالفات اختياريا نمط العمل بدون مقابل مالي، لفائدة أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية،

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص144.

(2)- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 14.

بحجم ساعي يتراوح بين أربعين وستمائة ساعة على أن لا تتجاوز مدة العمل ثمانية عشر شهرا، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس.[1]

حددت نفس المادة في فقرتها القانية شروط استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العامة كبديل للعقوبة البدنية وقسمها الفقة الى:

* **شروط الذاتية:** تتمثل في عدم استفادة المتهم مسبقا بعقوبة العمل للنفع العام واخلاله بالالتزامات المترتبة عليها، وتجد الاشارة الى أن هذا الشرط استحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 24-06.[2]

كما يشترط المشرع أن يبلغ المتهم السادس عشر وقت ارتكاب الفعل المجرم، بحسب ما تقتضيه الاتفاقيات وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل هذا السن.[3]

و أخيرا الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، اذ يشترط المشرع على قاضي الموضوع النطق بهذه العقوبة في حضور المحكوم عليه، واعلامه قبل النطق بهذه العقوبه بحقة في قبولها من عدمه والتنويه بذلك في الحكم.[4]

* **شروط الموضوعية:** يتعلق الأمر أساسا ب:

- عدم تجاوز المدة المقررة للعقوبة الخمس سنوات، وتجدر الاشارة الى المدة المقررة سابقا هي ثلاث سنوات وبهذا يكون المشّرع قد خصّ الجنح البسيطة دون سواها من هذا البديل.
- عدم تجاوز المدة المنطوق بها سنة واحدة حبسا، ويجوز للقاضي متى نطق بعقوبة تتضمن جزءا موقوف النفاد طبقا لأحكام المادة 592 ق.ا.ج، أن يفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في الجزء النافذ من العقوبة متى توافرت شروطها.[5]

(1)- جيلالي الحسين وبن حليمة سعاد،" النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة العقابية الحديثة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ع 02، 2021، ص 638.

(2)- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، في الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 11-06-1966.معدل بالقانون 24-06.

(3)- فوزية هوشات، " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع 52، 2019، ص 81.

(4)- فوزية هوشات، المرجع نفسه، ص 81.

(5)- فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جلمعة البويرة، الجزائر،ع 01، 2023، ص 245.

- ضرورة تحديد مدة العمل مابين 40 ساعة و600 ساعة للبالغ ونصفها للقاصر، لمدة أقصاها 18 شهرا، وبإحتساب ساعتين عن كل يوم حبس.[1]

وعليه متى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز افادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة للجنح البسيطة بما فيها جنحة التهريب.

2- السوار اللإلكتروني:

أو ما يطلق عليه المراقبة الإلكترونية، و يعرّف بكونه إستخدام وسائط إلكترونية، من أجل تقييد حرية المحكوم عليه، و يُقرر في إطار بديل عن عقوبة جنحية. أو في إطار إنتظار محاكمة، أو كتدبير لتحديد الإقامة ، يعمل على إلزام المحكوم عليه أو المتهم قيد المنزل[2] لمدة معيّنة.

*** شروطه:**

- يجوز تطبيقه على البالغين أو القصر(بعد موافقة وليه) على حد سواء.
- صدور عقوبة سالبة للحرية
-أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات، و أن تكون المدة المتبقية تقل أو تساوي هذه المدة.
- أن يكون الجكم نهائيا. [3]

ثالثا: الفترة الأمنية:

كرست مختلف الشريعات المقارنة هذا النظام كآلية من آليات السياسة الجنائية الرامية الى تعزيز مفاهيم العدالة التصالحية، والتي تعمل على تحقيق الردع والعدالة، فأقرها المشرّع الجزائري معتبرا اياها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط للمدة المعيّنة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهات القضائية.[4]

و تنقسم الفترة الأمنية الى نوعان، اجبارية وتطبق بقون القانون دون حاجة لأن تنطق بها جهات الحكم ويتم ذلك في الحكم بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تفوق عشر سنوات لجناية

(1)- م 60 مكرر من الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- مختار تابري، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ع 11، سنة 2018، ص 313.

(3)- م 150 مكرر من القانون 18-01 ، مرجع سابق.

(4)- م 60 مكرر من الأمر 66-156 المعدل المتمم ، مرجع سابق.

أو جنحة وكذا في الجرائم التي ينص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية أو اختيارية خاضعة لسلطة القاضي في تقريرها متى توافرت شروطها.[1]

و يتم تطبيق هذا النظام اختياريا في ظل الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات لجناية أو لجنحة لم يقرر لها القانون صراحة الفترة الأمنية.[2]

أما بخصوص أفعال التهريب فنصت المادة 23 من الأمر 05-06 على خضوع الأشخاص الذين تمت ادانتهم باحدى جرائم التهريب الى فترة أمنية محددة على النحو التالي:

* 20 سنة اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

* ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.[3]

و تجدر الاشارة الى أن أعمال التهريب لم تعرف هذا النظام باعتباره دخيلا على القواعد العامة الا بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23.[4]

و على اعتبار أنه تم التنصيص على الفترة الأمنية في القانون المتعلق بمكافحة التهريب فان تطبيقها في هذه الحالة يكون بقوة القانون كما سبق بيانه، في حين لم يحدد المشرّع مضمون الحكم الذي يطبق فيه هذا النظام، غير أن طبيعة الاجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافدة.[5]

و خلافا القواعد العامة أين ربط المشرع الفترة الأمنية بالعقوبة المحكوم بها، ارتبطت هذه الفترة في قانون مكافحة التهريب بالعقوبات المقررة قانونا لجرائم التهريب، مما يثير اشكالات تطبيقية في المجال العملي متى استفاد المحكوم عليه بالظروف المخففة بالاعتمادا على نص المادة 281 ق.ج.[6]

رابعا: الاكراه البدني.

يعتبر الاكراه البدني طريقة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات الجزائية، من أجل تمكين الدائنين من حقوقهم الناجمة عن الجرائم، سواء تعلق الأمر بتعويضات أو غرامات مالية، أو مصاريف قضائية أو غيرها.[7]

---

(1)- حياة نوراني، " الاطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، الجزائر، ع 01، 2019، ص 765.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 148.

(3)- الأمر 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 80.

(6)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 149.

(7)- عبد الرحمن عثماني ومحمد بلبنة دنون، " الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 و2018"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ع 01، 2021، ص 81.

و يكون الاكراه البدني بحبس المدين لاكراهه على الوفاء بالالتزام الذي يمتنع عن تنفيذه رغم مقدرته على سداده أو بتهريبه لأمواله اضرارا بدائنيه، فيلجأ هؤلاءالى الجهات القضائية لاكراهه بدنيا عن طريق حرمانه مؤقتا من حريته لاجباره على التنفيذ.(1)

و تنصّ المادة 293 ق.ج على أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالادانة نتيجة ارتكاب مخالفات جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الاكراه البدني، وذلك وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.(2)

و في سياق متصل جاءت المادة 299 من ذات القانون لتقر نوعا خاصا من الاكراه البدني والمعروف **"بالاكراه المسبق"**، ويعتبر من بين خصوصيات المادة الجمركية مقارنة بالقانون العام، وتنص هذه المادة على أن كل شخص حكم عليه من أجل ارتكابه لعمل تهريب، يحبس الى أن يتم دفع الغرامات المالية المحكوم بها عليه، بغض النظر عن أي استئناف أو طعن بالنقض.(3)

و يلاحظ أن هذا الاكراه ذو طابع اداري وليس باجراء قضائي، يُفعَّل بناءا على طلب ادارة الجمارك، بالتوجه الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، كما يتم اللجوء الى الاكراه المسبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها، وحتى اذا كانت مخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق.ع واستجابة للمادة 281 ق.ج أو غير سالبة للحرية، ،فلا يفرج عن الشخص المدان الا بعد سداد الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل التهريب اذا تعذر مصادرتها أو دفع الغرامة فحسب في حال مصادرة البضاعة.(4)

بينما لم تحدد لمادة 299 ق.ج أي سقف لهذا الاكراه، على خلاف المادة 602 ق.ا.ج التي حصر المشرع الجزائي بمقتضاها الحدين الأدنى والأقصى للاكراه البدني، في حين يعتبر اغفال المادة الجمركية خصم مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة الجنائية بمثابة فتح الباب أمام ازدواجية التنفيذ ومخالفة مبدأ عدم تعدد العقوبات لنفس الفعل.(5)

و يُعد نص المادة 299 تجسيدا صارخا للصرامة المفرطة والاجحاف الذي يميّز المنظومة الجمركية، لما تنطوي عليه من مساس بالحريات الفردية وتعد على المبادئ الدستورية، لا سيما مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، واستقلالية القضاء والحق في التقاضي على درجتين. كل هذه الاعتبارات دفعت بالمشرع الفرنسي الى مراجعة نص المادة 338 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث عمد الى

(1)- ايمان باريش، " الاكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 01، 2021، ص 27.

(2)- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

(3)- ق 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 80.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 151.

تقليص نطاق تطبيق الاكراه المسبق، والذي حصره في الجنح دون المخالفات وقيّده بقرار صادر عن المحكمة ذاتها وجعله اجراءا جوازيا وتمّ تحديد مدته بما لا يتجاوز الحدّ الأدنى للعقوبة المالية المحكوم بها، مع التأكيد على ضرورة خصم مدة الحبس المنفذة سابقا.[1]

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 151.

خلاصة الفصل:

إن دراسة جريمة التهريب في القانون الجمركي الجزائري من جانبها الموضوعي، تبرز خصوصية هذه الجريمة بتعدد صورها وتنوع وسائل ارتكابها، ما يعكس طابعها الخاص باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تمس بكيان الدولة المالي والاقتصادي.

و تصنف أعمال التهريب إلى تهريب فعلي يتمثل في إدخال أو إخراج البضائع بعيدا عن المراقبة الجمركية، وتهريب حكمي يتمثل في مخالفة أحكام جمركية تتعلق بتنقل أصناف معيّنة من البضائع منها ما هو خاضع لرخصة التنقل ومنها ما هو حساس للغش ومنها ما هو محظور أو خاضع لرسم مرتفع، عبر الإقليم والنطاق الجمركيين، إضافة إلى صوّر مستحدثة بالأمر 05-06 متعلقة بحيازة مخازن أو وسائل نقل معدّة خصيصًا للتهريب. كما تضم صوّر أخرى للتهريب، كعدم إحضار البضاعة أما الجمارك عند الإستيراد أو التصدير، وتفريغ البضائع أو شحنها غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وفي المقابل لعب الأمر 05-05 الصادر في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والأمر 05-06 الصادر 23 /2005/08 المتضمن قانون مكافحة التهريب، نقطتين مفصليتين في تطوّر التكييف القانوني لهذه الأعمال، فبينما أزال الأمر 05-05 وصف المخالفة عن أعمال التهريب، جاء الأمر 05-06 ليضيف الوصف الجنائي للجريمة، وذلك عندما تشكل هذه الأفعال تهديدا خطيرا على الأمن والإقتصاد والصحة العامة أو عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو التشديد في مواجهة هذه الظاهرة.

و على الجانب الاخر فإن التوسع في تحديد الركن المادي لجريمة التهريب من خلال إفساح المجال أمام السلطة التنفيذية، (ممثلة في وزير المالية ووزير التجارة والمدير العام للجمارك وأحيانا الوالي) لتحديد الركن المادي، وذلك عن طريق تحديد أهم عناصر هذا الركن وهو محل الجريمة (قوائم البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع وأخيرا الحساسة للغش) ورسم النطاق الجمركي، يعكس خصوصية التجريم في الجريمة محل الدراسة. كما أن إفتراض الركن المعنوي في هذه الجرائم يقلب عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المهرب. وعلى صعيد الجزاء، فإن المشرع لم يخرج عن صريح القواعد العامة حينما ربط العقوبات بجسامة الجرائم وعليه فان العقوبات المقررة لأعمال التهريب تنقسم الى سالبة للحرية (الحبس والسجن)، وجزاءات مالية صارمة (الغرامة الجمركية والمصادرة)، مع مراعاة الظروف المشددة أو المخففة، واعتماد بعض البدائل الجزائية كالعمل للنفع العام والسوار الإلكتروني متى توافرت شروطهما.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب

تمهيد:

تعتبر جريمة التهريب من أخطر الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، لما لها من آثار سلبية على أمن الدولة وإستقرارها المالي والإقتصادي. وقد أولى المشرّع هذه الجريمة عناية خاصة من خلال سنّ نصوص جزائية وإدارية إستثنائية تضمن فعالية الردع وسرعة التدخل.

ونظرا لطبيعتها المعقدة، خصّها المشرّع بإجراءات متابعة وتحري خاصة واستثنائية، وذلك من خلال منح أعوان الجمارك صلاحيات واسعة تشمل التفتيش، الحجز، والتحقيق، كما تتمتع محاضرهم بقوة إثبات خاصة، أحياناً مطلقة وأحياناً نسبية، في خروج عن القواعد العامة للإثبات. كما تتسم المتابعة القضائية بإزدواجية تتمثل في دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تتولاها إدارة الجمارك، وهو ما يعكس خصوصية العقوبات الجمركية والوظيفة المشتركة في ردع هذه الجريمة.

من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الجانب الإجرائي للجريمة محل الدراسة من حيث معاينتها في مبحث الأول ومبحث ثان نحدد من خلاله مميزات نظام المتابعة.

المبحث الأول: معاينة جرائم التهريب و حجية المحاضر.

تُعد مرحلة معاينة جرائم التهريب مرحلة جوهرية في المسار الإجرائي للمتابعة الجزائية في المادة الجمركية، لما لها من دور حاسم في إثبات الجريمة وجمع الأدلة المادية التي تُبنى عليها المتابعة القضائية. وقد منح المشرّع صلاحيات موسّعة لفئة من الأعوان المكلفين بهذه المهمة، وفقاً لقانوني الجمارك والإجراءات الجزائية، تأكيداً على أهمية التصدي لهذه الجرائم. وتُحرر نتائج المعاينة في محاضر رسمية من طرف الأعوان المختصين، تتمتع بقوة إثبات خاصة، قد تصل أحياناً إلى حجية مطلقة ما لم يُطعن فيها بالتزوير أو بمخالفة الإجراءات. وبالتالي، فإن احترام الضوابط القانونية في المعاينة يؤثر بشكل مباشر على إقتناع القاضي، وعلى طبيعة الحكم، مما يجعل من هذه المرحلة عنصراً محورياً في الفصل في النزاع الجمركي.

من خلال هذت الممبحث سنحاول تحديد الأحكام الخاصة ذات العلاقة بمعاينة جرائم التهريب من حيث طرق هذه المعاينات في مطلب أول و مدى القوة الإثباتية لنتائج هذه المعاينات في فرع ثان.

المطلب الأول: طرق معاينة جرائم التهريب.

بالرجوع لأحكام التشريع الجمركي الجزائري يلاحظ أن المشرع نصّ على ثلاث طرق لمعاينة الجرائم الجمركية، ما يضفي على هذه الاخيرة نوعا من الخصوصية و خروجا صارخا عن القواعد العامة، فاذا ما كانت هذه الأخيرة تعتبر التحقيق الابتدائي وسيلة لمعاينة جرائم التهريب اضافة الى الطرق التقليدية المتمثلة في الخبرات و التقارير ، تضيف المادة الجمركية طريقين أخريين خاصين بهذا النوع من الجرائم دون سواها.

و عليه سنقسم هذا المطلب مابين طرق المعاينة الخاصة بالتشريع الجمركي و الطرق التقليدية لمعاينة الجرائم بصفة عامة.

الفرع الأول: معاينة جريمة التهريب بالوسائل الجمركية.

يقسم القانون الجمركي وسائل معاينة الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب، إلى إجرائي الحجز و المعاينة، و يميّز قانون الجمارك بينهما في ظل الممارسة الكثيفة لاجراء الحجز مقارنة مع اجراءات التحقيق.(1)

نستهل دراستنا التالية بإجراء الحجز بإعتباره الطريق الأقدم الذي ترتاده إدارة الجمارك في كشف الجرائم و كأسلوب فعال يستغله أعوانها في تحرياتهم على طول النطاق الجمركي.(2)

أولا:الحجز الجمركي.

من خلال مطالعتنا للنصوص و الدراسات ذات الصلة بالمادة الجمركية، يلاحظ خلوّها من أي تعريف لإجراء الحجز الجمركي، في حين ينصرف تعريفه كنظام إجرائي إلى أنه تدبير تحفظي مؤقت يقوم به أحد الأعوان المؤهلين قانونا، و ينصب على البضاعة محل الغش.(3)

في حين يعرف فقها بأنه اجراء ذو طابع رسمي يتضمن معاينات مادية مدرجة ضمن محضر ذي حجية مستقاة من صفة الضبطية التي تتولاه.(4) خوّل المشرع لادارة الجمارك كتدبير عيني، الحجز على العناصر المادية للجريمة و من ضمنها البضائع و السلع و وسائل النقل و غيرها،(5) و يعتبر هذا الاجراء أول خطوة نحو المصادرة باعتبارها جزاء جمركي.(6) و الطريق العادي و التقليدي لمعاينة الجرائم الجمركية بصفة عامة، باعتبار الحجز الجمركي، يماثل التلبس في القواعد العامة و أن جرائم التهريب في مجملها جرائم متلبس بها، و من خلال استقراء النصوص القانونية يستشف أن هذا الاجراء يستهله الاعوان المكلفون به بحثا عن الغش و في المقابل يؤكد المشرع على ضرورة اتمامه بمحاضر لها من الحجية ما يجعلها ترقى لمستوى الدليل الجنائي .(7)

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 57.

(2)- حسيبة رحماني، " الحجز الجمركي، الاجراء الأمثل في المعاينة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ع 02، 2022، ص 37.

(3)- المرجع نفسه، ص 37.

(4)- المرجع نفسه، ص 39.

(5)- هواري قعموسي، " معاينة الجريمة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت ، الجزائر، ع 02، 2021، 112.

(6)- مرغيد منير، مسئوليه ادارة الجمارك في الحجوز، يوم دراسي مع ادارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة، 2021، ص4.

(7)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 58.

1- البحث عن الغش وفقا لاجراء الحجز: المشرع لم يعرف الحجز الجمركي، في حين يعتبره الفقه الاجراء المماثل للتلبس المنصوص عليه في القواعد العامة. و التي تعرف الجرائم المتلبس بأنها الجرائم المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، الأمر الذي ينطبق تماما على جرائم التهريب.(1)

و ينحصر عمل المكلف بالمعاينة أثناء قيامه بعمليات المراقبة بكشف ماديات الجريمة وقت اتيانها، و حجزها كدليل حي على وقوع الخرق للقانون المعمول به.(2)

و على الرغم من أن هذا الاجراء يرتبط كأصل عـام بحجز البضاعة محل الغش، الا أن المشرع استثنى الحالات التي يتعذر فيها حجز هذه البضاعة و اشترط أن تتم المعاينات وفقا للأشكال المقررة قانونا بمقتضى المواد من 242 الى 251 ق.ج.(3)

1.أ- الأعوان المكلفون بالقيام باجراء الحجز: نظرا لأهمية هذا الاجراء إستنادا لخطـورة و حساسية جرائم التهريب، وسّع المشرع من صلاحيات الأشخاص المؤهلين للقيام به خلافا لأجراء التحقيق. في حين لم يحدّدهم المشرع صراحة بموجب القانون المتعلق بمكافحة التهريب.(4) و إنما أحال بمقتضاه بخصوصهم إلى نصوص التشريع الجمركي.(5)

وهم:

1.أ.1- أعوان الجمارك : و يقصد بهم الموظفون العاملون ضمن إدارة الجمارك، و يعتبرون الجهة الأساسية المخوّلة قانوناً لضبط المخالفات ومعاينة الجرائم الجمركية و على رأسها جريمة التهريب، لا سيما في الحالات التي تتطلب الحجز المادي للبضائع أو وسائل النقل. يخوّلهم المشرّع بموجب المادة 241 فـ1 و المادة 32 من الأمر 05-06، بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم كشف الجرائم الجمركية، والمشرّع لم يفاضل بينهم من حيث إجراء الحجز ، و لم يمنحهم أيا منهم صفة الضبط القضائي، و عليه فجميعهم يحوزون صلاحية معاينة جرائم التهريب عن طريق هذا الاجراء (6).

و بالرجوع لأحكام المادة 241 ق.ج يلاحظ أن المشرّع لم يحصر صفة المكلفين باجراء الحجز في أعوان الجمارك، بل وسّع في الأشخاص الذين أسندت لهم مهمة كشف الجرائم الجمركية عامة

(1)- م 41 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

(2)- العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 70.

(3)- نصيرة سبع،" الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ع 01، 2024، ص 307.

(4)- م 31 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

(5)- م 241 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 59.

و جرائم التهريب خاصة الى عناصر الشرطة القضائية من ضباط و أعوان، و كذا بعض أعوان الضبطية الإدارية.[1]

1.أ.2- ضباط الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في المادة 15 ق.ا.ج، و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني . و كذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ضباط و ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم بقرار وزاري مشترك من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام.[2]

إضافة الى الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، و المعينون بموجب قرار وزاري مشترك من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[3]

1.أ.3- أعوان الشرطة القضائية: موظفوا مصالح الشرطة و ضباط السلك في الدرك الوطني، إضافة الى مستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين لا يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية. [4]

و يختص هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كما أنهم مكلفون بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات.[5] و الجدير بالذكر أن قانون الجمارك خوّلهم معاينة الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب.[6]

1.أ.4- أعوان مصلحة الضرائب: الموظفون المُكلفون بمهام تنفيذية وإدارية داخل الادارة الجبائية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي. وهم يُعتبرون من العناصر الأساسية التي تساهم في تنفيذ السياسات الجبائية وجمع الضرائب، وتقديم الخدمات للمواطنين. المشرع الجمركي لم يميّز بينهم من حيث الرتب و الوظائف و خوّلهم دون استثناء معاينة جرائم التهريب عن طريق محضر الحجز.[7]

(1)- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 41.

(2)- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص 134.

(3)- المرجع نفسه، ص 135.

(4)- م 19 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

(5)- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 136.

(6)- م 241 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 59.

1.أ.5- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و قمع الغش: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار ويُخول لهم قانوناً تحرير محاضر بشأن الجرائم ذات الصلة بالأسواق، والتي قد تتقاطع مع الغش الجمركي. (1)

1.أ.6- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل: الأعوان التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الممارسين لمهامهم في الأملاك العمومية البحرية و مختلف مناطق المجال البحري الخاضعة للسيادة الوطنية و تُمنح لهؤلاء الأعوان صلاحيات جمركية ضمن هذه الحدود ، تمكنهم من تفتيش السفن ومصادرتها في حالة الاشتباه في تهريب البضائع عن طريق الغش.(2)

من خلال ما سبق يلاحظ أن من أهم خصوصيات المعاينات الجمركية، توسيع المشرّع في تحديد صفة الأشخاص المكلفين بمباشرة هذا الاجراء، و يكمن الغرض من ذلك في رغبة المشرّع في اقتلاع جذور جريمة التهريب لما لها من أثر سلبي على المصلحة الوطنية سواء على الصعيد الاقليمي أو الدولي.(3)

1.ب- سلطات الأعوان المكلفون بالقيام باجراء الحجز: يقسّم المشرّع بمقتضى القانون 17-04 سلطات الأعوان المؤهلون قانونا للقيام باجراء الحجز الى سلطات تتعلق بالبضائع و سلطات تتعلق بالأشخاص.

1.ب.1- سلطات الاعوان ازاء البضائع:

بهدف اضفاء الصفة الشرعية على النشاط الجمركي و قصد توفير الضمانات القانونية اللازمة للممارسة أعوان الضبطية لصلاحياتهم، ينظم المشرّع من خلال المادة 241 ق.ج جملة الصلاحيات التي يخوّلها القانون للأعوان المكلفين لمعاينة الجريمة الجمركية.(4) و تتمثل هذه الصلاحيات في:

1.ب.1.1- حق التحري: للتحري أهمية بالغة في الاثبات الجنائي، و هو الاجراء الذي يهدف لاثبات حالة الأشياء و كل ما يفيد في كشف الحقيقة.(5) و المشرّع خوّل أعوان الجمارك دون سواهم ممارسة

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 59.

(2)- أطلع عليه من الموقع https://www.mdn.dz يوم 2025/04/17 على 13:36.

(3)- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 44.

(4)- المرجع نفسه، ص 45.

(5)- عماد الفقي، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه و أحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2013. ص 773.

هذا الحق في المادة الجمركية عامة و أعمال التهريب خاصة بمقتضى المادة 41 ق.ج و ما يليها .[1] و على اثره يمكن لأعوان الجمارك القيام بـ :

* بحسب المادة 41 ق.ج، تفتيش الأماكن و البضائع و وسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لهؤلاء الأعوان.

* المادة 42 ق.ج يخوّل المشرّع بموجبها لأعوان الجمارك حق اخضاع الأشخاص لفحوص طبية للكشف عن المخدرات أثناء اجتياز الحدود.[2]

* المادة 43 ق.ج، تخوّل لأعوان الجمارك اعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة متى دعت الضرورة لذلك.

*المادة 44، 45 و 46 ق.ج، تخوّل لأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل تفتيش جميع السفن الراسية أو تلك التي في حالة ملاحة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يخوّلهم القانون تفتيش المنشات و الأجهزة الموجودة في هذه المنطقة اضافة الى وسائل النقل التي تساعد على استغلالها أو استغلال ثرواتها الطبيعية.[3]

المادة 49 ق.ج تخّول هذه الأخيرة لأعوان الجمارك التفتيش في جميع مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج و كذا متعاملي البريد السريع الدولي.[4]

و على الرغم من اسناد المشرّع الجمركي حق التحري صراحة لأعوان الجمارك الا أن القواعد العامة لها رأي اخر ، لاسيما المادة 12 ف 3 ق.ا.ج التي أناط المشرّع بموجبها للشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها.[5]

و عليه فان كل ما يخوّله قانون الجمارك لأعوان ادارة الجمارك في سبيل الكشف عن الجريمة الجمركية، يخوّله قانون الاجراءات الجزائية لعناصر الشرطة القضائية، الا ان المحاضر المحررة من قبل الضبطية لا تعدو كونها محاضر استدلالية بحسب ماتنص عليه المادة 215 ق.ا ج.[6]

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، ص 60.

(3)- المرجع نفسه، ص 60.

(4)- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 47.

(5)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- الامر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بيد أن محاضر الضبطية المتعلقة بأعمال التهريب تماثل في حجيتها المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك اذا ما تعلق الأمر بالمعاينات المادية و ذلك استنادا لنص المادة 32 من الأمر 05-06.[1]

1.ب.2.1- حق ضبط الأشياء: يُعد ضبط الأشياء إجراء مادي ذو طابع إجرائي، يتعلق بضبط البضائع محل الغش و البضائع المستعملة في الغش. ويُعتبر ضبط الأشياء اجراء استدلالي يهدف لكشف الجريمة، ويمنح سلطة الضبط الحق في حجز الأشياء متى توافرت قرائن معقولة على صلتها بالجريمة، سواء كانت مملوكة للمتهم أو لغيره، وذلك بغض النظر عن قيمتها أو طبيعتها.[2]

و على خلاف حق التحري، يخوّل القانون حق ضبط الأشياء لجميع الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 241 ق.ج و 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، بصرف النظر عن ما اذا كانوا تابعين الى ادارة الجمارك ، الشرطة القضائية أو غيرهم من الأعوان المؤهلون قانونا لممارسة هذه الصلاحية. [3]

و يؤكد المشرّع ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 241 ق.ج التي خوّل بمقتضاها للأشخاص المؤهلون بموجب القانون من حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي تكون بحوزة المخالف كضمانات في حدود الغرامات المستحقة قانونا، اضافة الى الوثائق التي تكون بحوزة المخالف.[4]

و يميّز الفقه عند ضبط الأشياء بين صورتين:

* **حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** و تتمثل هذه الأشياء في البضائع محل الغش، و من المنطقي أن تكون هذه الأخيرة أول ما يرد عليه هذا الاجراء باعتبارها العنصر المادي لجريمة التهريب. اضافة الى الأشياء التي تخفي الغش و وسائل النقل ان وجدت. [5]

و لعل أهم ما يميّز معاينة جريمة التهريب باعتبارها من الجرائم الجمركية، أنه يمكن حجز الأشياء و لو كانت خارج النطاق الجمركي ضمن حالات محددة حصرا وفقا لأحكام المادة 250 ق.ج،[6] و تتمثل هذه الحالات في:

(1)- الأمر 05-06 ا المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 48.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 61.

(4)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم،، مرجع سابق.

(6)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- متابعة المهربين على مرأى العين، و تضمين المحضر أن المتابعة قد بدأت داخل النطاق و استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز ،و عدم تقديم حاملها عند أول طلب لما يثبت الحيازة القانونية للبضاعة.
- حالات التلبس و التي تعتبر الأصل في جرائم التهريب.
- -مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج.

* **حبس الأشياء:** ان احتجاز الأشياء يعبر عن حق أعوان الجمارك في الاحتفاظ بأدلة اثبات جريمة التهريب الى غاية صدور قرار الجهات القضائيةبخصوصها سواء فيما يتعلق بمصادرتها أو ردها.[1] و يلاحظ أن المشرّع خوّل للأشخاص المؤهلين بموجب المادة 241 ق.ج الحق في حجز:

- **البضائع الموجودة بحوزة المخالف:** كضمان في حدود الغرامات المستحقة، و غالبا ما ينصب هذا الحجز على وسائل النقل، و التي تحجز كضمان للدين المستحق للخزينة العمومية مع ضرورة التأكيد على عدم مجاوزة قيمة البضائع المحتجزة على سبيل الضمان مبالغ الغرامات المستحقة للخرينة، .[2]
- **الوثائق المرفقة بالبضائع المصادرة.**

1.ب.2- سلطات الأعوان ازاء الأشخـــــاص: في سبيل مكافحة جريمة التهريب يمنح قانون الجمارك بمقتضى المادة 241 منه، اضافة الى حق التحري و ضبط الأشياء، الحق في تفتيش المنازل و توقيف الأشخاص.[3]

1.ب.1.2-حق تفتيش المنازل: يقصد بالتفتيش التنقيب و جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة، و يعتبر عملا تحقيقيا بطبيعته، كما أنه ينطوي على الكثير من الخطورة و الحساسية نظرا لمساسه بخصوصية الانسان، التي يحرص المشرع على حمايتها من خلال تنظيم هذا الاجراء (التفتيش) و ادراجه ضمن ضوابط قانونية نصّ عليها لاسيما في قانون الاجراءات الجزائية.[4]

كما انه يمثل أحد أهم المبادئ الجوهرية في العمل القضائي، و المنصوص عليها في المادة 81 ق.ا.ج، و يؤكد المشرّع على حرية التفتيش في الأماكن التي يحتمل احتواؤها على أدلة مادية، تفيد في كشف الحقيقة في اطار التحقيق الجنائي.[5]

(1)- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 49.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب ، مرجع سابق، ص 61.

(3)- مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص 9.

(4)- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص49.

(5)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و في المقابل تعرف المادة 355 ق.ع المنزل بأنه كل مسكن أو مبنى او دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و لو لم يكن مسكونا و كافة توابعه و مساحاته المسيّجة[1]

كما أضفى المشرّع للمنزل حماية خاصة، و أفرد عقوبات رادعة لكل من يتعدى على حرمته.[2]

في سبيل قمع و مكافحة جريمة التهريب خوّل المشرّع بمقتضى المادة 47 ق.ج لأعون الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك الحق في تفتيش المنازل ضمن فرضيتين:

الفرضية الأولى: و المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 ق.ج و التي تجيز تفتيش المنازل المتواجدة داخل النطاق الجمركي من أجل البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

الفرضية الثانية: يمنح المشرّع كذلك لأعوان الجمارك اجراء حق تفتيش المنازل الموجودة خارج النطاق الجمركي متى ادخلت اليها بضائع خاضعة لرخصة التنقل، اثر متابعها على مرأى العين شريطة أن تبدأ هذه المتابعة و تستمر دون انقطاع من داخل النطاق الجمركي. [3]

في حين يخضع المشرّع تفتيش المنارل لشروط نصّ عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة و تتمثل أساسا في:

- الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة بحسب الحالة طبقا للمادة 44 ق.ا.ج.
- مباشرة التفتيش من قبل أعوان الجمارك المؤهلون قانونا من قبل المدير العام للجمارك.
- مرافقة أعوان الجمارك بأحد مأموري الضبط (أحد ضباط الشرطة القضائية).
- احترام مواعيد التفتيش المقررة بموجب قانون الاجراءات الجزائية، و الامتناع عن التفتيش ليلا، مالم يكن قد بدئ به نهارا و تواصل الى الليل. [4]

و تجدر الاشارة الى أن هذه الشروط كلها باستثناء الشرط الأخيرة يقررها المشرع للحالة الأولى فقط دون الحالة الثانية. كما لا يشترط المشرع في الحالة الثانية استصدار رخصة التفتيش بل يكفي ابلاغ النيابة العامة فورا، كماتشير نفس المادة بخصوص الحالة الثانية الى أنه في حال

(1)- الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص 9.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 143.

(4)- المرجع نفسه، ص 143.

امتناع صاحب المنزل عن فتح الأبواب لأعوان الجمارك، يجوز لهؤلاء الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

مع مراعاة أحكام التفتيش الواردة ضمن قانون الاجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان.[2]

و بالرجوع للقواعد العامة يلاحظ أن هذا الاجراء لا يقتصر على أعوان الجمارك فقط بل يمتد كذلك الى ضباط الشرطة القضائية و ذلك بموجب المادتين 44 و 55 ق.ا.ج.[3]

و حفاظا على كرامة الانسان الممسوسة اثر عمليات التفتيش دون جدوى، يخوّله المشرع وفقا للمادة 314 ق.ج المطالبة بتعويضات مدنية جبرا للضرر الذي لحقه نتيجة الظروف التي تم فيها التفتيش.[4]

1.ب.2.2- حق توقيف الأشخاص: يجيز المشرع في سبيل قمع جرائم التهريب لأعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلون في ظل المادة 241 ق.ج و في اطار اجراء الحجز ممارسة حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس.[5]

و يعتبر توقيف الأشخاص اختصاص أصيل بضباط الشرطة القضائية، تحدد شروطه وفقا للقواعد العامة و التي نحصرها في سن الموقوف الذي يجب أن يتجاوز الثالث عشر سنة، في حين أن الوصف الجنحي أو الجنائي لجرائم التهريب دائما ما يتوفر على اعتبار أن المشرع ألغى وصف المخالفة من أفعال التهريب و أخيرا ضرورة أن تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها. [6]

أما بالنسبة لبقية الأعوان فتخوّلهم المادة 241 ق.ج و المادة 251 من نفس القانون ممارسة هذا الحق في حالات التلبس،و يؤكد المشرع من خلال نفس المادتين على ضرورة احضار الموقوفين فورا أمام وكيل الجمهورية.[7]

و المشرع أكد من خلال ما سبق على على أن الاحضار أمام وكيل الجمهورية يكون فور ضبط المشتبه فيه، و لا يجوز توقيف هذا الأخير للنظر طبقا لأحكام المادة 51 ق.ا.ج على اعتبار أن هذا الاجراء اختصاص أصيل لضباط الشرطة القضائية دون سواهم ممن لا يحوزون هذه الصفة بما

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص 9.

(6)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 141.

(7)- المرجع نفسه ، ص 141.

فيهم أعوان الجمارك.[1] الا أن المادة 61 ق.ا.ج تخوّل لأي شخص مهما كانت صفته ضبط الفاعل في الجرائم المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس و اقتياده الى أقرب ضابط شرطة قضائية.[2]

وختاما لما سبق تستخلص أن الحجز هو أهم طرق معاينة جرائم التهريب و أكثرها شيوعا على اعتبارها متلبسا بها في أغلب الأوقات، و يعتبر اجراء تحفظي مؤقت يقوم به الأعوان المؤهلون بموجب االمادة 241ق.ج ، ينصب على البضاعة محل الغش سواء بسبب حيازتها غير المشروعة أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية و دوما ما ينتهي هذا الاجراء بمحضر نَظَّم المشرّع أحكامه في المواد من 241 الى 251 ق.ج.[3]

2- **تحرير محضر الحجز:** يعتبر المحضر سند رسمي محرر صادر عن موظف و من يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين و اللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرسمية.[4]

و بالرجوع لأحكام قانون الجمارك لا سيما المواد من 241 الى 251 منه، يستشف أن المشرّع لا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة، بل يكتفي أن تحرر بشأنها محاضر وفقا لشروط و شكليات منصوص عليها ضمن هذه المواد، و تقسم هذه الشكليات الى جوهرية يؤدي تخلفها الى بطلان المحضر. و شكليات أخرى بسيطة لا يرتب تخلفها نفس الأثر.[5]

1.أ- الشكليات الجوهرية: يحدّدها المشرّع من خلال المواد 241 الى 244ق.ج و كذا المواد من 244 الى 250 من نفس القانون و يمكن تقسيمها الى:

2.أ1.- صفة مُحرر المحضر: حصر المشرّع من خلال المادة 241 ف 1ق.ج و المادة 32 من الأمر 05-06 سلطة تحرير محضر الحجز في أعوان ادارة الجمارك دون تمييز من حيث الرتبة و الوظيفة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19 و 20 ق.ا.ج، أعوان مصلحة الضرائب و الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش اضافة الى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. [6]

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 62.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص335.

(4)- مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص10.

(5)- المرجع نفسه، ص 10.

(6)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 145.

2.أ.2- موعد و مكان تحرير محضر الحجز: يشترط المشرّع تحت طائلة البطلان بمقتضى المادة 242 ق.ج بعد معاينة جريمة التهريب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة الى أقرب مكتب جمركي قصد ايداعها اياه و تحرير محضر الحجز فيه.[1] و تشير المادة 244 الى ضرورة ائتمان قابض الجمارك عليها.[2]

و يعتبر ميعاد تحرير المحضر من الشكليات الجوهرية، اذ كانت المادة 242 ق.ج قبل تعديلها بالقانون 17-04 تنص صراحة على أن يحرر هذا المحضر فور معاينة المخالفة الجمركية في حين أسقط التعديل الأخير هذه الفقرة، ما يفيد أن المشرع لا يشترط تحرير المحضر فور معاينة الجريمة ، بل أصبح ينص صراحة على أن توجيه البضائع الى مكتب الجمارك الأقرب شرط سابق لتحرير المحضر.[3]

و في المقابل يشير المشرّع من خلال نفس المادة الى أن تحرير المحضر يكون بصورة صحيحة اذا ما تمّ داخل أحد مكاتب ضباط الشرطة القضائية و أعوانها أو أعوان مصالح الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أو مكتب أحد الموظفين في المصالح التابعة لوزارة المالية أو مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.[4] و يعتبر صمته حول حجز البضائع داخل مقرات هذه الجهات، نفيا لامكانية ذلك.[5]

و أخيرا تجيز المادة 243 ق.ج في حال تعذر توجيه البضائع الى أقرب مكتب أو مركز جمركي نتيجة الظروف و الأوضاع المحلية، وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير في أماكن الحجز نفسها أو بأماكن أخرى. [6]

3.أ.2- مضمون محضر الحجز الجمركي: يشير المشرّع من خلال المادة 245 ق.ج للبيانات الواجب تضمينها في محضر الحجز تحت طائلة البطلان و المتمثلة في:

تاريخ و ساعة و مكان الحجز و سببه، أسماء و ألقاب وصفات الأعوان الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة اضافة الى اقامتهم الادارية، أسماء و ألقاب و الهوية الكاملة للمخالفين و كذا محل

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 146.

(3)- المرجع نفسه ، ص 147.

(4)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- عقيلة خرشي مرجع سابق، ص 336.

(6)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

اقامتهم الادارية، سرد للوقائع و الظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة، تعداد جملة النصوص المجرمة و تلك المعاقبة للفعل المرتكب، التصريح بالحجز للمخالف، الوصف الكمي و النوعي للبضائع و الأشياء و الوثائق المحجوزة و طبيعتها، الطلب الموجه للمخالف لحضور الوصف و تحرير المحضر، مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه.[1]

و تشير المادة الى ضرورة التنويه في المحضر الى اسم و لقب و صفة الحارس حال وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسته.[2]

2.أ.4- تحرير المحضر: توجب المادة 247 ق.ج على الأشخاص المكلفون بالقيام باجراء الحجز وفقا للمادة 241 من نفس القانون، عند تحريرهم للمحضر بحضور المخالف، أن يضمنوا المحضر إثبات تلاوته على المخالف، دعوته لتوقيعه، وتسليمه نسخة منه. أما في حال غياب المخالف، أو رفضه التوقيع أو استلام النسخة، فيُشار إلى ذلك صراحة ضمن المحضر، وتُعلّق نسخة منه خلال أربع وعشرين ساعة على باب المكتب أو المركز الجمركي المختص، أو بمقر المجلس البلدي عند عدم وجود مركز جمركي. ويُعد المخالف غائبًا إذا رفض الحضور أو انسحب قبل ختم المحضر، ويُعتبر حاضرًا إذا قرئ عليه المحضر ووقّعه، حتى وإن رفض استلام نسخته. [3].....(وثيقة 01)

2.أ.5 - عرض رفع اليد: يميّز المشرع من خلال المادة 246 ق.ج بخصوص عرض رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة بين ثلاث حالات.

الحالة الأولى: تكون وسيلة النقل قابلة للمصادرة.

توجب المادة 246 ف1 ق.ج على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، دون سواهم من الأعوان المشار اليهم في المادة 241ق.ج ، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة قبل اختتام المحضر، وذلك مقابل دفع كفالة مالية أو إيداع قيمتها، مع استثناء الوسائل المعدّة خصيصًا لإخفاء البضائع المغشوشة أو المستخدمة لنقلها في أماكن غير مخصصة لذلك، وكذلك إذا كانت وسيلة النقل محل الجريمة أو استُعملت في تهريب أو نقل بضائع محظورة، بمفهوم المادة 21 ف 1 ق.ج. [4] و تجدر الاشارة الى أن المشرع لم يشترط في هذه الحالة تضمين المحضر اقتراح عرض رفع اليد و الاجابة عليه. على خلاف الحالة الثانية.[5]

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 67.

(3)- مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص 12.

(4)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 337

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 69 .

الحالة الثانية: تكون وسيلة النقل محل احتجاز على سبيل سداد الغرامات المقررة قانونا للجريمة محل المعاينة.

تلزم نفس المادة في فقرتها الثانية على الأعوان المؤهبون بمقتضى نفس المادة للقيام بهذا الاجراء، باقتراح رفع اليد عن وسيلة النقل كضمان لدفع العقوبات، إما بكفالة قابلة للدفع أو بإيداع قيمتها. مع ضرورة تضمين الاقتراح و الرد عليه في محضر الحجز تحت طائلة البطلان.(1)

الحالة الثالثة: تكون وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية.

أما إذا ثبت حسن نية مالك وسيلة النقل، وكان قد أبرم عقد نقل أو إيجار قانوني مع المخالف، فيمكن منحه رفع اليد دون كفالة، بشرط تحمّله مصاريف الحجز إلى حين استرجاع الوسيلة، على حساب المخالف و ذلك بحسب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر. (2)

وتجدر الاشارة الى أن رفع اليد عن وسيلة النقل متوقف على رد المصاريف المتكفل بها من قبل ادارة الجمارك بمناسبة الحجز.(3)

2.أ.6- - الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة: اضافة إلى الشكليات العامة التي تسري على جميع محاضر الحجز، نصّ قانون الجمارك على شكليات خاصة تنطبق على بعض أنواع الحجز ذات الطابع الاستثنائي، نُبيّنها فيما يلي:

- **حجز وثائق مزورة أو محرفة:** تؤكد المادة 245 ق.ج اثر تعديلها بالقانون 17-04 على منع الحشو بين الأسطر الاضافات المكتوبة بين الأسطر، و ذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة و المضافة. و تضيف نفس المادة الى أن التشطيبات و الاحالات تخضع لمصادقة جميع الموقعين على المحضر.(4)

في حين تشير المادة 245 مكرر ق.ج المدرجة بموجب اخر تعديل لقانون الجمارك أن يبيّن في المحضر نوع التزوير و وصف التحريفات و الكتابات الاضافية اذا ما انصب الحجز على وثائق مزوّرة، و تنص نفس المادة في فقرتها الثانية على ضرورة توقيع هذه الوثائق من قبل الأعوان القائمين بالحجز و المخالفين و امضائها بعبارة " **لا تغيّر**"، مع ارفاقها بالمحضر الذي يشير بالانذار الموجه للمخالف للتوقيع عليه و تدوين رده سواء بالاعتراف أو الرفض أو الامتناع.(5)

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 70.

(2)- المرجع نفسه، ص 70.

(3)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 67.

(5)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- **الحجز في المنزل:** يميّز المشرع بمقتضى المادة 248 ق.ج بين االحالة التي يبن حالتين ترتيط كلتاهما بطبيعة البضاعة محل الحجز.

الحالة الأولى: محل الحجز بضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير .

ترتبط خصوصية إجراء الحجز داخل المساكن بطبيعة البضائع المحجوزة، فمتى كانت هذه الأخيرة من البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، فلا تُنقل من محل الحجز، ويُعيَّن المخالف حارسًا عليها بشرط تقديم كفالة مالية تغطي قيمتها.[1]

الحالة الثانية : محل الحجز بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير أو امتنع المخالف عن تقديم الكفالة .

أما إذا امتنع عن تقديم الكفالة أو كانت البضائع من الأصناف المحظورة، فإنها تُنقل وجوبًا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تُسلّم إلى جهة أخرى يعهد إليها بالحراسة، سواء في مكان الحجز أو خارجه، وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة الحالة وظروفها . [2]

و في المقابل يؤكد المشرع فب الفقرة الثالثة من المادة 248 ق.ج على أن تفتيش المنازل يجب أن يتم بحضور ضابط الشرطة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 47 من نفس القانون، و كذا تحرير المحضر و التنويه لذلك في حال رفضه.[3]

- **الحجز على متن السفن:** يخوّل المشرّع لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في حال تعذر عليهم لأسباب موضوعية تفريغ البضائع المحجوزة دفعة واحدة وتوجيهها فورًا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وفقا لمقتضيات المادة 242 ف 1 ق.ج، القيام بتفريغها تدريحيا، بعد وضع الأختام على جميع المنافذ المؤدية اليها.[4]

و بهذا يُحرّر المحضر تباعا للتفريغ يُبيّن فيه عدد الطرود، وأنواعها، وعلاماتها، وأرقامها، ويُدرج وصف مفصل للبضائع عند وصولها إلى المكتب الجمركي، بحضور المخالف أو بعد استدعائه، مع تمكينه من نسخة من المحضر. [5]

- **الحجز خارج النطاق الجمركي:** اذا كان الحجز داخل النطاق الجمركي لا يطرح أي اشكالات قانونية و لا يخضع لأي قيد سوى تلك المنصوص علبها في القانون بمقتضي المادة 241 و ما يليها، الا

(1)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 338.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 71.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 71.

(4) - مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص 14.

(5)- المرجع نفسه، ص 14.

أن اجراء الحجز خارج النطاق الجمركي يحصره المشرع في حالات المنصوص عليها في المادة 250 ق.ج و المتمثلة في :

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج.
- اكتشاف مفاجئ لبضاعة مغشوشة من خلال تصريحات حائزها أو غياب الإثبات عند الطلب.[1]

و يؤكد المشرع من خلال المادة 250. وبخصوص الحالات سالفة الذكر، أنه يتعين تضمين المحضر بيانًا يُثبت أن الملاحقة بدأت داخل النطاق الجمركي واستمرت دون انقطاع، وأن البضاعة كانت بدون وثائق قانونية. كما أوجب القانون احترام شكليات إضافية، من بينها :تسليم المحضر لقابض الجمارك مرفقًا بالبيّنات، وإحالته إلى وكيل الجمهورية فورًا، لا سيما في حالة التلبس مع توقيف المخالف، وذلك تحت طائلة البطلان الإجرائي عند الإخلال بها. [2]

2.ب- الشكليات الأخرى: اضافة الى ماسبق يورد المشرع من خلال المادة 251 ق.ج شكليات أخرى رغم أهميتها الا أن تخلفها لا يؤدي الى بطلان المحضر و تتمثل في:

1.1. تسليم المحضر بعد اختتامه الى وكيل الجمهورية.

2.1. تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس، الى وكيل الحمهورية فةر تحرير المحضر.[3]

و تضيف المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 أن محضر الحجز يحرر في أربع نسخ على الأقل، تسلم نسختان منهما مرفقة بالمحجوزات و الوثائق الى قابض الجمارك المختص محليا باعتباره الممثل القانوني لادارة الجمارك و المكلف بالمنازعات، و تسلم نسخة أخرى للمخالف وفقا لمقتضيات المادة 247 ق.ج و تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بالنسخة الأخيرة.

ثانيا: التحقيق الجمركي: يمثل الحجز الجمركي أصل الاثبات في جرائم الجمركية، بيد أن المشرّع أجاز اثياتها و معاينتها بوسائل أخرى لها من الخصوصية ما يجعلها ذات أهمية في هذا المجال، و يعتبر التحقيق الجمركي أو ما يصطلح عليه بالمعاينة الطريق الثاني لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- مداخلة من القاء مرغيد منير، مرجع سابق، ص15.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 72.

و الاجراء الأمثل في البحث عن الغش بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع أين يمكن أت يسفر البحث عن الغش وفق هذا الاحراء الى اكتشاف أحد أعمال التهريب.[1]

يشير المشرّع من خلال المادة 252 ق.ج الى الحالات التي يتم بمقتضاها اللجوء الى هذا الاجراء و هي الناجمة عن مراقبة السجلات و التحريات الني يقوم بها أعوان الجمارك وفق الشروط القاردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من نفس القانون.[2]

و الأصل في هذا الاجراء أنه يعتي بالجرائم غير المتلبس بها الا أنه يمكن اللجوء اليه في جرائم التهريب المتلبس بها عندما يتطلب الأمر جمع أدلة اضافية من شأنها الكشف عن الحقيقة.[3]

وعلى خلاف اجراء الحجز يخوّل قانون الجمارك أهلية القيام بتجراء التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك دون سواهم كما سنشرح في التالي.

1- **البحث عن الغش وفقا لاجراء التحقيق:**

1.أ- الأشخاص المؤهلون للقيام بأجراء التحقيق الجمركي: من خلال تحليل نصوص التشريع الجمركي، يتبيّن أن المشرّع قد اتّجه إلى توسيع نطاق الأشخاص المخوّلين قانوناً لاقيام باجراء الحجز، وذلك ارتباطاً بالحالة الخاصة للجرائم المتلبس بها، حيث أضفى نوعاً من المرونة الإجرائية في سبيل تمكين مختلف الأعوان المؤهّلين من التدخل السريع والفعال لمباشرة الحجز في حال توافر دلائل قوية على وقوع جرائم التهريب.، الا أن هذا التوسيع لم ينسحب على إجراءات المعاينة، حيث لوحظ أن المشرّع عمد إلى حصر صلاحية معاينة الجرائم الجمركية و على رأسها جرائم التهريب من خلال المادة 48 ف 1 ق.ج في فئة معيّنة من أعوان الجمارك.[4]

و يميّز المشرّع هنا بين حالتين، تتمثل أولاهما في الرقابة اللاحقة أو المؤجلة المنصوص عليها في المادة 92 مكرر 1،و التي يمارسها جميع أعوان الجمارك التابعين لنفس المصلحة، بعد رفع اليد عن البضائع و التي تتم عن طريق الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك و ذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتنظيم و التشريع الجمركيين.[5]

و تتمثل الحالة الثانية في الرقابة السابقة المنصوص عليها بموجب المادة 48 فـ1 ق.ج و التي يخوّل المشرّع بمقتضاها لكل من لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفون بمهام

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 73.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

(4)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 339.

(5)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

القابض حق الاطلاع على الوثائق التي تهم مصلحتهم في أي زمان و مكان، كما تجيز لهم نفس المادة الاسنعانة بمن هم أقل منهم رتبة.[1]

كما تجيز الفقرة الثانية من نفس المادة لكل من يحوز رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بهذا الاجراء شريطة الحصول على أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل.[2]

1.ب-سلطات الأعوان المكلفون بالقيام باجراء المعاينة: من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة يتضح أن المشرّع الجمركي قد حدّد على وجه الدقة الجهات المخوّلة بإجراء المعاينة وضبط المخالفات الجمركية بما فيها جرائم التهريب. فالمادة 1/252 من قانون الجمارك منحت لأعوان الجمارك، في إطار مهام التحري والتحقيق، صلاحيات واسعة تندرج في اطار الرقابة الجمركية[3]

تقسم هذه الاخيرة الى سلطات تجاه الوثائق و أخرى اتجاه الأشخاص و يلاحظ من استقراء النصوص القانونية ذات الصلة أن المشرع يوّسع من سلطات الأعوان تجاه الوثائق و يضيّقها تجاه الأشخاص.[4]

1.ب.1-سلطات الأعوان ازاء الوثائق: تقسم بدوها الى

1.ب.1.1-- حق الاطلاع: يعتبر هذا الحق أهم السلطات التي يمنحها الشارع لأعوان الجمارك، وهو أحد أهم الاجراءات المطبقة في مجال المعاينة الجمركية، اذ يمارس هذا الحق من طرف أعوان الجمارك في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات جريمة التهريب عن طريق الحجز ، فيلجأ هؤلاء الأعوان إلى التحقيق بهدف تحديد هوية الفاعلين والمشاركين و التثبت من ماديات الجريمة.[5]

و يجد هذا الحق أساسه القانوني في نص المادة 48 ق.ج و على اثرها يحق لكل عون جمارك يملك رتبة ضابط و كل عون مكلف بمهام القابض بالاطلاع على كل الوثائق التي تهم مصالحهم، و تشمل هذه الوثائق: الاوراق و السندات المختلفة كالفواتير و سندات التسليم و جداول الارسال و عقود النقل و الدفاتر و جميع السجلات. [6]

و تشير نفس المادة الى أن المشرع ربط حق الاطلاع على الوثائق بسلطات ادارة الجمارك و ليس بصفة المخاطب بها و لهذا لم يقصر هذه السلطة على الأشخاص الطبيعية بل و خاطب بها

(1)-ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 74.

(3)- رابح ايت عيسى، " قمع التهريب الجمركي"، مجلة الموسوعة في القانون و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، تيارت، الجزائر، ع 01، 2023، ص 65.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 74.

(5)- رابح ايت عيسى، مرجع سابق، ص 65.

(6)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 75.

الأشخاص المعنوية كذلك بصرف النظر عن طبيعتها و عن علاقتها بعمليات الغش (مباشرة أو غير مباشرة).[1]

كما ضمّن المشرّع من خلال نفس المادة أمثلة عن الأماكن التي يمكن لأعوان الجمارك ممارسة هذه السلطة خلالها و منها:

*محطات السكك الحديدية، مكاتب ومحلات شركات الملاحة البحرية و الجوية و البري.

* محلات الوكالات بما فيها وكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الارسال بمختلف أنواع وسائل النقل و تسليم الطرود.

* المرسل اليهم أو المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك .

* وكالات المحاسبة و مكاتب المستشارين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها ..... [2]

و ختاما يؤكد المشرع من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة أن يحفظ التجار و الاشخاص المعنوية الوثائق التي تهم ادارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري و المتمثلة في عشر سنوات من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين و من تاريخ استيلامها بالنسلة للمرسل اليهم.[3]

و نظرا لأهمية الامتثال لهذا الحق يعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الاولى، منصوص و معاقب عليها في المادة 319 ق.ج بغرامة قدرها 000 25دج فضلا عن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330 ق.ج و المقدرة بـــ 5000 دج عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق. [4]

1.ب.2.1- حق حجز الوثائق: يجيز قانون الجمارك للأعوان المضطلعون قانونا لاجراء التحقيق الجمركي بحق الاطلاع على جميع الوثائق التي تهم مصالحهم كما يخوّلهم وضع اليد عليها في سبيل تسهيل مهامهم مقابل سند ابراء.[5]

و يعتبر حق حجز الوثائق في اطار التحقيق الجمركي اجراء مؤقت يهدف لتسهيل عمل أعوان الجمارك المؤهلون قانونا لممارسته، من خلال استغلال المعلومات التي تتضمنها الوثائق و ردها

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 75.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 76.

(5)- م 48 ف 4 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

لأصحابها بعد الانتهاء و على هذا الاساس يحرص المشرّع على أن يتم في مقابل سند ابراء في حين يكون هذا الحق في ظل اجراء الحجز عبارة عن اجراء استدلالي يهدف لاستعمال الوثائق كدليل اثبات.[1]

1.ب.2- سلطات الأعوان ازاء الأشخاص: يمكن تقسيمها هي الأخرى الى سلطتين

1.ب.1.2- حق سماع الأشخاص: بعد تعديل المشرّع الجمركي لنص المادة 252 فـ2 منه بالقانون 98-10 اذ أصبحت هذه الأخيرة تشير الى هذا الحق بقولها"..... طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق و اما بعد سماع الأشخاص...."[2]

تتضمن محاضر المعاينة تصريحات تم تدوينها في محاضر المعاينة بعد سماع الأشخاص.[3]

1.ب.2.2- حق تفتيش المنازل : بحسب المادة 47 ف 1 ق.ج فان تفتيش المنازل حق يجيزه المشرّع لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، و بهذا يمكن للأعوان المشار اليهم في المادة 48 ق.ج الاضطلاع بهذا الحق مادامت الغاية الأساسية للتحقيق تتجلى في البحث عن الغش بالطرق القانونية المتاحة و من بينها تفتيش المنازل عند الاقتضاء.[4]

2- **<u>تحرير محضر المعاينة:</u>** يجب أن تنصب محاضر المعاينة على الجرائم المعاينة من قبل أعوان الجمارك المؤهلون لذلك كما تتضمن نتائج التحريات التي قام بها هؤلاء الأعوان.[5] .....(وثيقة 2)

وتنص نفس المادة على أن البيانات الواجب تضمينها في المحضر هي:

- أسماء و ألقاب و صفات الأعوان المحررين اضافة الى اقامتهم الادارية.
- تاريخ و مكان التحريات موضوع المعاينة.
- أسماء و ألقاب و الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و كذا محل اقامتهم.
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق و اما بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تمّ خرقها اضافة الى النصوص التي تقمعها.[6]

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 76.

(2)-المرجع نفسه، ص76.

(3)-م 254 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- حسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 77.

(5)- م 252 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و يشير المشرّع كذلك الى ضرورة التنويه في المحضر الى اطلاع الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة بتاريخ و مكان تحريره، و كذا تلاوه و عرضه عليهم للتوقيع.[1]

و تضيف كذلك، الاشارة في المحضر حال عدم حظور المستدعون قانونا، و تعليق هذا المحضر على الباب الخارجي لمصلحة الجمركية المختصة.[2]

و آخر ما ورد في النص القانوني، احالة صريحة للتنظيم بشأن شكل و نموذج المحضر.[3]

و في المقابل يؤكد المشرّع على ضرورة أن يحرر المحضر في ثلاث نسخ، تسلم نسختان منه لقابض الجمارك المختص محليا ياعتباره الممثل القانوني لادارة الجمارك و المكلف بالمنازعات مرفقتان بكل وثائق الاثبات و المحجوزات ان وجدت، في حين تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بالنسخة الأخيرة.[4]

الفرع: معاينة جريمة التهريب بوسائل القانون العام.

يعتبر إجرائي الحجز و المعاينة أصل معاينات جرائم التهريب و الوسائل الخاصة بموجب التشريع الجمركي، الا أن المشرع و من أجل تضييق الخناق على مرتكبي هذه الأفعـــال، أجاز بمقتضى المادة 258 ق.ج اثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية، وعلى رأسها تحقيقات الشرطة القضائية، التقارير و الخبرات و الوثائق و لو كانت أجنبية المصدر، اضافة الى وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية.[5]

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية: أو ما يعرف بالتحقيقات الابتدائية أو التحريات الأولية المنوطة لجهاز الضبطية القضائية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية، و يختص هذا الجهاز في البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها.[6]

و اذا كان قانون الجمارك يخوّل لضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة جرائم التهريب عن طريق اجراء الحجز ،[7] فان قانون الاجراءات الجزائية يخوّلهم صلاحية البحث عن هذه الجريمة في اطار صلاحياتهم المعتادة.[8]

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- م.ت 18-301، مرجع سابق.

(4)- م 9 م.ت 18-301، مرجع سابق.

(5)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7)- م 241 ف 2 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(8)- م 12 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و على هذا الأساس يباشر ضباط الشرطة القضائية تحقيقاتهم الأولية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة سواء بموجب تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.[1]

و يخوّلهم المشرع سلطات واسعة تتماثل في مجملها مع صلاحياتهم في اطار الوسائل الخاصة لمعاينة جريمة التهريب، تتمثل فيما يلي:

1- السلطات العادية:

1.أ- تفتيش المنازل: نظرا لمساس التفتيش بكرامة الانسان و حرمة مسكنه ، أخضعه المشرع لجملة من القيود الواردة في المادة 64 و لمواد من 44 الى 47 ق.ا.ج و يتعلق الأمر بـــــ :

- استصدار اذن بالتفتيش.
- اجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن و تحت اشرافه
- -احترام مواعيد التفتيش المقررة قانونا.[2]

1.ب- توقيف الأشخاص للنظر: تجيز المادة 65 ق.ا.ج لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان في اطار التحقيق الأولي حجز الأشخاص للنظر في اطار التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بمقتضى اذن كتابي من وكيل الجمهورية، مع اطلاع هذت الأخير بدواعي التوقيف و تمكين الموقوف للنظر من كافة الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته.[3]

كما يخولهم القانون في هذا الاطار صلاحية أخرى تتمثل في : حجز الأشياء و الاطلاع على الوثائق و حجزها. [4]

كما تجيز القوانين الجبائية لأعوان الضرائب و قانون المنافسة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش. معاينة جرائم التهريب، عن طريق التحريات الاقتصادية و الجبائية. [5]

ومن ناحية أخرى، يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية عند غياب المعلومات الكافية حول البضائع المشبوهة أو مرتكبي المخالفات.[6]

---

(1)- م 63 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 154.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 79.

(5)- صابر محمد الصديق، معاينة و متابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2024، ص 79.

(6)- المرجع نفسه، ص 80.

2- السلطات الاستثنائية :

بينما تجيز المادة 33 من الأمر 05-06 اللجوء الى أساليب التحري الخاصة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية من أجل معاينة جريمة التهريب.[1]

و قد خوّل المشرع بموجب القانون 06-22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم لضباط الشرطة القضائية اختصاصات أوسع في سبيل تسهيل اجراءات البحث و التحري و جمع الاستدلالات و الكشف عن مرتكبي بعض الجرائم ذات الخطورة العالية، و تتمثل هذه السلطات في: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و الصوّر، القيام بعمليات التسرب تحديد مدة التوقيف للنظر خاصة و تمديد الاختصاص المحلي ليصبح وطنيا بالنسبة لهذه الجرائم.[2]

و يخصع المشرّع هذه السلطات لرقابة السلطة القضائية لمساسها بحرمة الأشخاص و حياتهم، بالنظر لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[3]

2.أ. اعتراض المراسلات: يقصد باعتراض المراسلات وضع اليد على الخطابات المكتوبة ة كذا المطبوعات و البرقيات الموجودة لدى مكاتب البريد أة البرق و يستوي ان تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح.[4]

يعرفها البعض بأنها:" **عمليات المراقبة التي تتم بصورة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية لغرض البحث و التحريى و جمع المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة"**[5]

يخصع تنفيذ هذا الاجراء الى الحصول على اذن مسبق من وكيل الجمهورية حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج، و يقتصر على الجرائم المتلبس بها فقط.[6]

و يمكن التمييز بين اعتراض المكالمات الهاتفية بوصفها وسيلة اتصال، وبين إجراء وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة. فبينما يُعد اعتراض المكالمات تدخلاً مباشراً في سرية الاتصالات دون علم صاحب الشأن، يتم إجراء مراقبة الخط الهاتفي بموافقة مسبقة من صاحب العلاقة، ويخضع

(1)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص173

(3)- محاضرات ألقيت من طرف الأستاذ عبد الرحمان خلفي على طلبة السنة الثانية ل م د، مقيلس الاجراءات الجزائية، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 85.

(4)- صابر محمد الصديق، مرجع سابق، ص85.

(5)- محاضرات الأستاذ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 89.

(6)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

هذا الإجراء لتقدير السلطة القضائية المختصة، بعد تسخير الجهات الفنية المختصة، وعلى وجه الخصوص مصالح البريد والمواصلات، لتنفيذه وفقًا للضوابط القانونية المقررة. [1]

و في المقابل يؤكد المشرع بمقتضى المادة 18 ق.ا.ج على ضرورة اختتام هذا الاجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب من قاضي التحقيق المختص، بتحرير محضر رسمي يُثبت فيه تفاصيل العملية، بما في ذلك تاريخ وساعة الشروع والانتهاء منها، وكذا الترتيبات التقنية المعتمدة وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. [2]

على أن يحرر محضر منفصل يتضمن مضمون المراسلات أو التسجيلات الضرورية لإظهار الحقيقة، يُرفق بملف الدعوى. وفي حال تضمنت المكالمات لغة أجنبية، يُستعان بمترجم محلف لنسخ محتواها وترجمته. [3]

2.ب- تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الحديث، حفظ المحادثات الشفوية التي تُجرى بشكل سري أو خاص، سواء في أماكن عامة أو خاصة، بواسطة أجهزة تقنية معدة لذلك، بهدف إعادة الاستماع إليها لاحقًا. [4]

ويقصد بالحديث كل صوت منطوق يحمل دلالة لغوية، بغض النظر عن اللغة المستخدمة، ولا يشمل الأصوات غير الدالة كالألحان أو الصيحات غير المفهومة. [5]

قد أثار هذا الإجراء إشكالية التوفيق بين حماية الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق المكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية، وبين حق الدولة في الحفاظ على أمنها العام وسلامتها، من خلال تتبع الجريمة ومراقبة أساليب ارتكابها. باعتبار هذا الإجراء يهدف لرصد محادثات المتهم وشركائه خلسة في إطار الجرائم المقررة في المادة 65 مكرر 5من ق.إ.ج.، عبر وضع ترتيبات تقنية دون موافقة مسبقة من المعنيين، وذلك لالتقاط وتسجيل الأحاديث السرية أو الخاصة، سواء وقعت في أماكن عامة أو خاصة. [6]

---

(1)- صابر محمد الصديق، مرجع سابق، ص87.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- صابر محمد الصديق، مرجع سابق، ص 88.

(4)- جميلة محلق، " اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع 42، 2015، ص 178.

(5)- المرجع نفسه، ص 179.

(6)- صابر محمد الصديق، مرجع سابق، ص 89.

2.ت-التقاط الصوّر:

لم يقتصر المشرع الجزائري على تمكين قاضي التحقيق من تسجيل الأصوات، بل أجاز له أيضًا، بموجب المادة 65مكرر 5من ق.إ.ج.، استخدام وسائل التصوير لالتقاط الصور داخل الأماكن الخاصة، لما تمثله عدسة الكاميرا من أداة فعالة في إثبات الوقائع بنقلها صورًا حية ودقيقة تُسهم في كشف الحقيقة. ورغم إضفاء المشروعية القانونية على هذه الوسائل، إلا أن التطور التقني، لاسيما في مجالات المعالجة الرقمية والتركيب (المونتاج)، يفرض على القاضي التعامل مع تلك الأدلة بحذر، واعتبارها وسائل إثبات عادية تخضع للتقدير، شأنها في ذلك شأن الاعتراف. (1)

وباعتبار أن إجراءات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور تُعد تدابير استثنائية تمس الحياة الخاصة، فقد أقرها المشرع من منطلق تغليب المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، لكنه قيّد استخدامها بضوابط موضوعية وشكلية صارمة، لضمان عدم الانحراف أو التوسع غير المبرر في تطبيقها. (2)

2.ث- التسرب: عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج على أنه قصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط مكلف بتنسيق العملية، بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، من خلال إيهامهم بالمشاركة في النشاط الإجرامي بصفة فاعل أو شريك أو متواطئ. (3)

ويعتبر التسرب أكثر أساليب التحري تعقيدًا وخطورة، لما يتطلبه من انخراط فعلي لعناصر الشرطة القضائية في الأوساط الإجرامية، والقيام بتصرفات توحي بمشاركتهم في الجريمة، بغرض كسب ثقة الجناة وكشف أسرارهم، تمهيدًا لضبطهم وتقديمهم للعدالة. فهذه العملية ترتكز على دراسة دقيقة للوسط المستهدف، بما يشمل هيكل الجماعة، أدوار أعضائها، وسائلهم في النقل والاتصال، ونقاط القوة والضعف، وذلك لاختيار العناصر المناسبة لتنفيذ مهمة التسرب بكفاءة وفعالية. (4)

(1)- فوزي عمارة، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصوّر والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع 33، 2010، ص 238.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

(4)- هدى زوزي، " التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ع 11، 2014، ص 118.

2.ج - التسليم المراقب: تحيز المادتين 33 و 40 من الأمر 05-06 اللجوء إلى أساليب تحر خاصة لاكشف عن جرائم التهريب، و يمثل التسليم المراقب إحداها،و المقصود بهذا الأخير السماح بحركة البضائع غير المشروعة،دخولا أو خروجا أو مرورا بالإقليم الوطني، تحت علم و رقابة السلطات الخاصة بمكافحة التهريب،و بموجب إذن وكيل الجمهورية المختص.[1]

ثانيا: التقارير و الخبرات و الوثائق الأخرى

يؤكد المشرع من خلال المادة 258 ق.ج و في سبيل البحث عن جرائم التهريب على جواز اللجوء الى مختلف التقارير و الخبرات و أي وثيقة أخرى و لو كانت أجنبية المصدر.[2]

و تشمل التقارير والخبرات المشار إليها في هذا السياق، مختلف الوثائق الصادرة عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية، والمخابر التابعة للوزارات المكلفة بالصحة، التجارة، والفلاحة، بالإضافة إلى تقارير وخبرات الخبراء التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم، لاسيما عند فحص المركبات. [3]

ويستوي أن تكون هذه التقارير والخبرات و الوثائق ذات مصدر أجنبي كدلالة لرغبة المشرّع في الاستجابة لحاجة الدول إلى التعاون فيما بينها لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة التهريب، التي تتخذ أشكالا متعددة ومعقدة لا يمكن لدولة واحدة التصدي لها بشكل منفرد. وقد أملَتْ هذه التحديات الدولية ضرورة تكثيف الجهود المشتركة وتبادل المعلومات من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى مكافحة الجريمة وتبادل المعطيات ذات الصلة، بما يعزز فعالية التصدي لهذه الأنماط الإجرامية الخطيرة. [4]

فكانت الاتفاقية الجزائرية الاسبانية المبرمة في 16-09-1970 أولى نظائرها في هذا المجال، تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 09-06-1977، و تونس في 09-01-1981، و المالي في 04-12-1981، و فرنسا في 10-09-1985، ايطاليا في 15-04-1986، لتليها العديد من الاتفاقيات مع باقي دول الوطن العربي.[5]

و في المقابل تنص المادة 260 ق.ج على ضرورة اطلاع ادارة الجمارك من قبل الجهات القضائية ممثلة في النيابة العامة بكل المعلومات التي تحصلت علبها و التي تدلل على امكانية قيام

(1)- صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 55.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع التهريب، ص 80.

(4)- العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 77.

(5)-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 81.

جريمة التهريب أو الشروع فيها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق و لو أسفر على أن لا وجه للمتابعة.(1)

ثالثا: وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية.

اعترف المشرّع بالكتابة الالكترونية بمقتضى المادة 323 مكرر 1 ق.م، و اعتبرها بنفس حجية الكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من الشخص الذي أصدها و أن تعد و تحفظ في ظروف تضمن سلامتها.(2)

و بهذا يعلق المشرع الاعتراف بالكتابة الاكترونية على شرط امكانية تحديد الشخص المنسوبة اليه بصفة قاطعة عن طريق التوقيع الالكتروني مع التأكيد على ضرورة حفظها بطريقة تضمن سلامته لمدة طويلة دون تلف.(3)

كما يعترف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والاتفاق الأوروبي للتبادل الإلكتروني للبيانات بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية، باعتبارها "وسائل بيانات" يمكن إنشاؤها أو حفظها بوسائل إلكترونية. كما يشترط حفظ الرسائل الإلكترونية بشكل زمني ومنظم وآمن من التحريف، مع ضمان إمكانية قراءتها واستنساخها.(4)

و بالرجوع لقانون الجمارك لاسيما المادة 258 منه يلاحظ أن المشرّع اعترف بالوسائل المعدة على دعائم الكترونية كتبادل البيانات بالحجية في الاثبات الالكترونية و البريد الالكتروني و الرسائل القصيرة و الفاكس و غيرها بالحجية في الاثبات.(5)

المطلب الثـــاني: القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جرائم التهريب و طرق الطعن فيها

يظل الإثبات المباشر في المواد الجمركية خاضعًا لهيمنة المحضر الجمركي، الذي يتنمتع بقيمة إثباتية خاصة، ورغم أن المشرّع يجيز إثبات الجريمة الجمركية بكافة وسائل الإثبات القانونية الأخرى، إلا أن المحضر يظل الوسيلة الأساسية والأكثر مثالية في هذا المجال. غير أن فعالية هذا المحضر، وإن

(1)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني مؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 موافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم ص.ج.ر. ع 78 مؤرخة في 24 رمصان عام 1395 موافق لـ 30 سبتمبر 1975.

(3)- محاضرات ألقيت من طرف الأستاذة رقية سكيل على طلبة الستة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، سنة 2020

(4)- شوقي يوسف، " وسائل اثبات الكترونية القضاء المدني في القانون الاجرائي المعاصر مقارنا بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة و القانون، طنطا، مصر، ع 2، [د-س.ن].

(5)- العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 78.

كانت مؤكدة في ظل التقيّد بالقواعد القانونية المتصلة بتحريره، فإن الوضع قد لا يكون كذلك دائمًا، لا سيما في ظل بعض التشريعات المقارنة، كالقانون الجمركي الفرنسي، الذي يعتبر المرجع الأول للتشريع الجمركي الجزائري.[1]

الفرع الأول :حجية المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي.

تتميز المحاضر الجمركية عن نظيرتها في القانون العام بقوة إثباتية خاصة، حيث تتراوح حجيتها بين حجية نسبية، يُعتدّ بها إلى غاية إثبات عكس مضمونها، وحجية مطلقة،من خلال محاضر تعتبر دليلا كاملا لا يُطعن فيه إلا بالطرق المحددة قانونًا، ومن خلال التالي سنحاول التحديد بين الحالتبن.

أولا: المحاضر ذات الحجية المطلقة.

يؤكد المشرع من خلال المادة 254 ق.ج و المادة 32 من الأمر 05-06 على أن محاضر معاينة أعمال التهريب التي تتضمن معاينات مادية و المحررة من قبل عونين من الأعوان المنصوص عليهم ضمن نفس االمواد سالفة الذكر تتمتع بالحجية المطلقة، فهي صحيحة و ملزمة للقاضي الى غاية الطعن فيها بالتزوير.[2]و لا يتعلق الأمر بأعمال التهريب فقط، بل ان محاضر الحجز المحررة ضمن نفس الشروط تتمتع بنفس الحجية و القوة الثبوتية.[3]

في خروج صريح للمشرع عن أحكام الاثبات في القواعد العامة لاسيما المادة 212 ق.ا.ج مقيّدة بذلك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. [4]

و الملاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرّع اعتبر المعاينات المادية شرطا أساسيا لتحوز المحاضر الجمركية حجية قانونية لا يطعن فيها إلا بطريق التزوير، غير أن النص لم يبيّن بشكل كاف المقصود بهذه المعاينات. وبالنظر إلى أهمية هذا المفهوم في تحديد القيمة الإثباتية للمحضر، سعى المشرّع من خلال تعديل المادة 254 بالقانون رقم 17-04 ، إلى توضيح المقصود بها، حيث عرّفها بأنها تلك الناتجة عن استعمال الحواس(النظر، السمع، الذوق، الشم و اللمس)، أو بالوسائل المادية التي تسمح من التأكد من صحتها . [5]

(1)- أمينة قاضي،" خصوصية المحاضر الجمركية"، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ع 5، سنة 2018، ص 162.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 85.

(3)- المرجع نفسه، ص 85.

(4)- ليندة بودودة، دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء،سنة 2004، ص 16.

(5)- زكية سايح و فضيلة يسعد، " خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ع 3، سنة 2022، ص 688.

و اتخذت المحكمة العليا نفس موقف المشرّع حينما عرّفت المعاينات المادية في أحد قراراتها بأنها: "الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك بالاعتماد على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لاجرائها".[1]

و يشير المشرّع أن المعاينات المادية المعتمدة في محاضر الحجز الجمركي يجب أن تكون بسيطة في طبيعتها ولا تتطلب مهارات فنية أو تقنية خاصة للقيام بها. وبناءً على هذا التوجه، رفضت المحكمة العليا اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي بشأن تزوير هيكل المركبة على أنه معاينة مادية صحيحة، معتبرة أن مثل هذه الملاحظات تستلزم معرفة تقنية متخصصة لا تتوفر عادة لدى أعوان الجمارك. وبالتالي، فإن إثبات هذا النوع من المخالفات يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية المختصة، ولا يمكن الاعتماد فقط على المعاينة المجردة التي لا ترقى إلى دليل مادي قاطع.[2]

كما أن المشرّع يؤكد على أن تكون المعاينات مادية بحتة تحت طائلة الطعن بالتزوير باعتبار أن المكلفين بتحرير هذه المحاضر يعدّون أعوانا للسلطة الادارية و التنفيذية ، وبالتالي لا يجوز لهم تقييم الوقائع أو إصدار تقديرات شخصية بشأنها. فمهمتهم تنحصر في نقل المعطيات والمعاينات كما وقعت أمامهم، بدقة وحياد، دون زيادة أو تحريف أو تأويل ذاتي. وإذا ما تضمّنت المحاضر استنتاجات أو آراء خاصة بالأعوان، فإنها تُعتبر مجرد معلومات ولا ترقى إلى مرتبة المعاينات المادية ذات الحجية القانونية.[3]

و لا تعد المعاينات المادية الشرط الوحيد لتمتلك محاضر الحجز و تلك المتعلقة بمعاينات أفعال التهريب الحجية الكاملة في الاثبات، بل يضيف المشرع شرطا اخر يتمثل في صفة محرري هذه المحاضر و عددهم .[4]

فتحيل المادة 32 من الأمر 05-06 بخصوص المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من قبل عونين من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أو من بين أعوان الجمارك، أو أعوان مصالح الضرائب، أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المتضمنة معاينات مادية، الى المادة 254 ف1 ق.ج. [5]

(1)- قرار رقم 143802 بتاريخ 12-05-1997 عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 87.

(3)- أمينة قاضي، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص171.

(4)- المرجع نفسه،ص 171.

(5)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و في المقابل يؤكد المشرع على أن اكتساب محاضر الحجز للحجية المطلقة، مقترن بتحريرها من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الضباط و الأعوان المنصوص عليهم في هذه المادة تحت طائلة الطعن بتزوير مضمون المحضر. [1]

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية:

يعمل المشرع الى رد الاعتبار للسلة التقديرة للقاضي من خلال إخضاع الاعترافات و التصريحات المدرجة في محاضر المعاينة لسلطته، و عليه فانها تظل صحيحة الى غاية ضحدها بالدليل العكسي،[2] كما تكتسب المعاينات المادية المحررة من قبل عون واحد من بين الأعوان المؤعلون للقيام بإجراء المعاينة نفس الحجية.[3]

في حين أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدد من قراراتها أن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية تُعدّ من قبيل المعاينات المادية، و يخوّل المشرّع للمتهمين بمقتضاها طريق الطعن بالتزوير دون سواه.[4]

بينما اعتبر المشرع الجزائري محاضر الجمارك المتضمنة اعترافات و تصريحات المتهمين ذات حجية نسبية تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 212 ق.ا.ج و ما يليها و هي خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.[5]

و في هذا الاطار قضت المحكمة العليا أن اثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يخصع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق.ا.ج عندما يتعلق الأمر باعتراف المتهم اذا كان اعتراف هذا الأخير هو أساس الاثبات.[6]

ثالثا: المحاضر الخاصة بمعاينة أعمال التهريب الموصوفة جنايات:

تُعد المحاضر الجمركية من الوسائل المعتمدة في إثبات الجرائم والمخالفات الجمركية، غير أن حُجّيتها ليست مطلقة في جميع الحالات، بل تختلف بحسب طبيعة الجريمة ومجال الاختصاص القضائي. [7]على الرغم مما لها من قوة إثباتية في المسائل المتعلقة بالمخالفات الجمركية، إلا أنها لا

(1) – م 254 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- م 254 ف1 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- أمينة قاضي ،" خصوصية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص 172.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 173.

(6)-المرجع نفسه، ص 175.

(7)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 104.

تصلح وحدها دليلاً قاطعًا أمام محاكم الجنايات. إذ يتعين، وفقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، أن تُقيّم هذه المحاضر ضمن مجمل عناصر الإثبات، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 215 من ق.إ.ج. [1]

وتُستبعد بالتالي القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك في الحالات التي تتعلق بأفعال تهريب تشكل جناية، باعتبار أن المادة 307 من ق.إ.ج تكرس مبدأ السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات في اعتماد وسائل الإثبات. ويؤكد هذا الاتجاه تكييف التهريب كجناية خطيرة تمس أمن الدولة أو الاقتصاد الوطني، وهو ما يستلزم الاحتكام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وليس إلى القواعد الإجرائية الخاصة بقانون الجمارك. [2]

كما أن المادة 265 من قانون الجمارك تنص صراحة على وجوب إحالة مرتكبي جرائم الجمارك ذات الطابع الجنائي على القضاء، تأكيدًا لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية، وضمانًا لاحترام حقوق الدفاع ومقومات المحاكمة العادلة. [3]وقد دعّم هذا التوجه القانوني التعديل الذي طرأ على المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07، والذي كرس مبدأ خضوع إجراءات المتابعة القضائية للضمانات الأساسية التي أقرها الدستور والمعاهدات الدولية. [4]

وبذلك يتضح أن المحاضر الجمركية، وإن كانت لها قوة إثبات في بعض الحالات، إلا أن قيمتها تنحصر عند نظر المخالفات والجنح، أما في حالة الجنايات، وخصوصًا في قضايا التهريب الخطيرة، فإنها لا تكفي وحدها لإدانة المتهم، ما لم تُدعّم بأدلة أخرى تقنع القاضي الجزائي وفقًا للقواعد العامة في الإثبات. [5]

الفرع الثاني : آثار حجية محاضر معاينة أعمال التهريب.

منح المشرع الجزائري للمحاضر معاينات أعمال التهريب قوة إثبات استثنائية تفوق تلك المعتمدة في القانون العام. ومع ذلك، ولضمان حقوق الدفاع، أتاح للمتهم في هذه الجرائم وسائل قانونية للطعن في هذه المحاضر، كالدفع ببطلانها، أو الطعن فيها بالتزوير، أو تقديم أدلة تثبت عكس ما ورد فيها، مما يتيح له فرصة لدحض حجيتها.

(1)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 104.

(3)-ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 104.

أولا: الدفع ببطلان المحاضر الجمركية. يؤكدقانون الجمارك في المادة 255 منه على أن بطلان المحاضر الجمركية و على رأسها محاضر التهريب طبقا بأحكام المادتين 31 و32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، يعتبر الجزاء القانوني المطبق عند الإخلال بالشروط الشكلية الواردة في المادتين 241 و 242 ق.ج و المواد من 244 الى 250 اضافة الى المادة 252 من نفس القانون، و يمنح القانون للمتهم في هذه الجرئم حق الدفع ببطلان المحضر أمام القضاء. (1)

و تؤكد نفس المادة أن المشرّع حصر حالات البطلان التي تأخذها المحاكم بعين الاعتبار في مخالفة هذه الاجراءات دون سواها. (2)

1- **حالات البطلان:** يتحدد بطلان المحاضر في المادة الجمركية بصفة عامة في حالتين تتعلق أولاهما بانعدام اختصاص محرر المحضر، والثانية بعدم احترام الشكليات القانونية أثناء التحرير.

1.أ- عدم اختصاص المحرر: تحيل المادة 31 من القانون 05-06 صراحة الى المادة 241 ق.ج بشأن صفة محرري محضر التهريب و منه يكون المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص لا ينتمي للفئات التي حددها القانون حصريًا في المادة سالفة الذكر. (3)

1.ب- عدم مراعاة الشكليات الجوهرية: يترتب البطلان أيضًا على عدم مراعاة الشكليات الجوهرية أثناء تحرير المحضر، والتي تختلف حسب نوعه. فمحاضر الحجز تخضع للشكليات المنصوص عليها في المواد 242، و244 إلى 250، أما محاضر المعاينة فتنظمها المادة 252.(4)

فأما المتعلقة بمحاضر الحجز فنحصرها فيما يلي:

* عدم التوجه بالبضائع و الوثائق و وسائل النقل المحجوزة لأقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لايداعها فيه، و عدم احترام مكان و موعد تحرير المحضر، أو عدم ائتمان قابض الجمارك على الأشياء المحجوزة (مخالفة لأحكام المواد 241 و 244 ق.ج).(5)

* عدم التقيّد بالبيانات الواجب تضمينها في المحضر كتاريخ و ساعة و مكان الحجز و سببه و التصريح به للمخالف و أسماء و ألقاب و عناوين المخالفين و عناوبن الحاجزين و القابض المكلف

(1)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 341.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 95.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 177.

(4)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 341.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 96.

بالمتابعة و وصف الأشياء المحجوزة و دعوة المخالف لحضور الحجز و مكان تحرير المحضر و ستعة ختمه (مخالفة احكام المواد 245 و 245 مكرر ق.ج).[1]

* كما أن عدم التنويه في المحضر لعرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة كضمان لتسديد العقوبات الجمركية على المخالف، مع الاشارة الى الردّ ضمن نفس المحضر (الاجراءات المنصوص عليها في المادة 246 ق.ج) يعتبر سببا من أسباب البطلان المقررة قانونا.[2]

* كما تعتير عدم مراعاة الاجراءات الواردة في المادة 247 ق.ج والمتعلقة بضرورة التنويه في المحضر الى قراءته على المخالفين، و دعوتهم الى توقيعه و تمكينهم من نسخ منه في حال حضورهم، أو تعلبق تسخة منه على الباب الخاؤجي للمكتب أو المركز الجمركي في حال غيابهم أثناء تحريره سببا من أسباب بطلان هذه المحررات .[3]

* مخالفة أحكام المادة 248 ق.ج و المتعلقة أساسا بمصير المحجوزات التي تمّ حجزها في المنازل، و بدون محضر. و التي لم تنقل لأقرب مكتب أو مركز جمركي أو في حال كانت من البضائع غير المحضورة و التي لم يقدم عليها المخالف ضمانا يغطي قيمتها أو لم يعيّن عليها المخالف ليحرسها.[4]

* بيما يعتبر عدم مراعاة أجكام المادة 249 ق.ج سببا اخر لبطلان المحضر و يمجم البطلان في هذه الحالة عدم تضمين المحضر الوصف الكامل للبضائع محل التفريغ المؤجل و في غياب المتهم أو في حال اغفال أمره بالحضور.[5]

* و أخيرا مخالفة أحكام المادة 250 ق.ج و المتمثلة في عدم مراعاة اجراءات الحجز خارج النطاق الجمركي عندما يتعلق الامر بالبضائع الخاصعة لرخصة التنقل، أو البضائع الحساسة القابلة للتهريب.[6]

أما المتعلقة بمحاضر المعاينة فتتمثل في التالي:

تتمثل حالات بطلان محاضر المعاينة استنادا للمادة 252 ق.ج و التي أشارت اليها المادة 255 من ذات القانون في المحاضر التي لا تراعى فيها الشكليات المتعلقة بـــالبيانات الشخصية للأعوان

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 96.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 98.

(5)- المرجع نفسه، ص 98.

(6)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المحررين للمحاضر (أسماء، ألقاب، صفاتهم و اقامتهم الادارية)، تاريخ و مكان التحريات، المعاينات التي تم القيام بها، اضافة الى عدم تحديد الاجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تمّ خرقها. [1]

2- **الجهة المختصة في نظر طلبات البطلان:** تختص الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية بالفصل في طلبات البطلان المتعلقة بالإجراءات. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 255 ق.ج ليست من النظام العام، و يثيرها كل ذي مصلحة قبل أي دفاع في الموضوع، كما يجب تقديم هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى.و بالتالي لا يُقبل هذا الدفع إذا أُثير لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا.[2]

و أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ، حيث قضت بعدم جواز إثارة أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، ما لم تكن متعلقة بالقرار المطعون فيه ولم يكن بالإمكان معرفتها قبل النطق به. [3]

2- اثار البطلان: يُعد المحضر الجمركي وثيقة أساسية في إثبات المخالفات الجمركية، ويترتب على بطلانه فقدانه لقيمته القانونية .وقد استقر القضاء الجزائري على التمييز بين نوعين من البطلان:

1.أ- البطلان المطلق :ينصب على المخالفات الشكلية الجوهرية التي لا تقبل التجزئة، مثل خلو المحضر من توقيع محرريه أو صفتهم أو تاريخ تحريره .في هذه الحالات، يُعتبر المحضر باطلاً بصفة مطلقة، ولا يمكن الاستناد إليه لإثبات المخالفة الجمركية.

1.ب - البطلان النسبي : يتعلق بالمخالفات الشكلية التي يمكن فصلها عن باقي محتوى المحضر، مثل عدم تحديد كمية البضاعة المحجوزة بدقة أو عدم عرض رفع اليد عن وسيلة النقل. في هذه الحالات، يقتصر البطلان على الجزء المتعلق بالإجراء المخالف، دون أن يمتد إلى المحضر بأكمله. [4]

ومع ذلك، فإن بطلان المحضر الجمركي، سواء كان مطلقًا أو نسبيًا، لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان المتابعات القضائية، حيث يمكن إثبات المخالفة بوسائل إثبات أخرى. [5]

---

(1)- قاضي أمينة، "الاجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع 13، سنو 201، ص 174.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 99.

(3)- قرار رقم 0870009 المؤرخ في 29 أبريل 2021 عن الموقع الرسمي للمجكمة العليا، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 99.

(5)- المرجع نفسه، ص 100.

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية: في ظل غياب نص صريح في قانون الجمارك الجزائري الحالي يُنظّم إجراءات الطعن بالتزوير، يلجأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- مضمون التزوير: بالرجوع للقانون 24-02 لا سيما في المادة 3 منه يعرف التزوير بأنه : "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، و بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، بحيث يكون الغرض من هذا التزوير احداث ضرر كما قد يهدف أو من شأنه أن يرتب اقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب اثارا قانونية، و يشمل التزوير التقليد و التزييف المنصوص عليهما في هذا القانون". (1)

و على اعتبار أن المحاضر الجمركية تعتبر من قبيل المحررات الرسمية لما لها من قوة ثبوتية و الزامية في مواجهة المتهمين و القضاة فيمكن ان تكون محل تزوير، و يتم الطعن فيها على هذا الأساس.(2)

و الجدير بالذكر أنه و بالرجوع لأحكام المادة 254ف1 ق.ج أن التزوير لا ينصب على ماديات الجريمة، و لكنه مقصور على تحرير المحضر على اعتبار أن الكتابة هي عنصر جوهري في جريمة التزوير، أما بخصوص سكوت المشرع عن اجراءات الطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية فان دلّ على شيء فانه يدل على احتكام قانون الجمارك الى القواعد العامة بخصوص هذا الشأن.(3)

2- الإجراءات الواجب اتباعها: تختلف الاجراءات المتبعة بحسب الجهة القضائية التي رفع أمامها الطعن

2.أ- أمام المحكمة أو المجلس القضائي:

تنص المادة 536 ق.إ.ج على أنه إذا ادُّعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة أثناء الجلسة، فللمحكمة أو المجلس القضائي أن يقررا، بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ما إذا كان هناك محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يُفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة. (4)

(1)- قانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة التزوير و استعمال مزوّر المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، ص في ج-ر-ع 15 المؤرخة في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024.

(2)- قاضي أمينة، "الاجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص 176.

(3)- المرجع نفسه، ص 176.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص100.

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة استثناء على ما سبق باعتباره قاعدة عامة اذ تقرر أن الادعاء بالتزوير لا تفصل فيه الجهة التي تنظر في النزاع الأصلي، كما بيّنا في الفقرة السابقة. ولكن في حالات معينة، يُمكن للمحكمة نفسها الفصل في صحة الورقة محل الطعن، إذا ما انقضت الدعوى العمومية أو استحالت مباشرتها بأحد أسباب التقادم المقررة قانونا، اضافة الى ثبوت حسن نية المتهم.، و خلافا لذلك تحال القضية الى المحكمة المختصة بالتزوير.[1]

2.ب- أمام المحكمة العليا:

تحيل المادة 537 ق.إ.ج إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 180، 182، و183 منه، لتنظيم إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

و من خلال المواد سالفة اللذكر يميّز المشرّع بين التزوير الفرعي الذي يثار بموجب مذكرة تودع أمام القاضي المختص بنظر النزاع الأصلي، و بين الادعاء الأصلي بلتزوير الذي يخضع للقواعد المقررة للدعاوى بصفة عامة.[2]

3- آثار ثبوت التزوير:

في حالة ثبوت التزوير، يُؤمر بإزالة المحضر أو إتلافه أو تعديله أو شطبه كليًا أو جزئيًا، وفقًا لما تقتضيه الحالة. [3]

ثالثا: الطعن باثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية.

إلى جانب إمكانية الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية مطلقة، أجاز المشرع للمتهم في المخالفات الجمركية إثبات خلاف ما ورد في المحضر بتقديم دليل عكسي، وذلك في الحالات التي تكون فيها حجية المحضر نسبية. ويقتصر هذا الإجراء على المحاضر التي تتضمن اعترافات أو تصريحات المتهم، أو تلك التي حررها عون جمركي واحد وتستند إلى مجرد معاينات مادية، حيث يجوز للمتهم مناقشة محتواها وإثبات ما يخالفها. [4]

1- شروط اثبات عكس ما ورد في المحضر:

نظرا لما تحوزه المحاضر الجمركية من مصداقية فانها تؤثر تأثيرا مباشرا على أهم المبادئ الدستورية و المتمثل في قرينة البراءة، و بالتالى قلب عبء الاثبات و جعله غلى عاتق المتهم بدلا من جهات الاتهام ، بيد أن هذا التأثير يختلف بحسب حجية المحاضر، فبالنسبة للمحاضر ذات الحجية

(1)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 101.

(3)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 345.

(4)- المرجع نفسه، 345.

المطلقة و كما سبق بيانه، يسد المشرع في وجه المتهم جميع السبل و لا يترك له سوى طريق الطعن بتزوير هذا المحضر في حين يختلف الأمر جذريا بالنسبة لمحاضر المعاينة ذات الحجية النسبية أين يسترجع القاضي جزءا من سبطته التقديرية.[1]

و إحتراما لحقوق الدفاع يجيز المشرّع للمخالف تقديم الدليل العكسي عن يتضمنه محضر المعاينة، مع تأكيده على ضرورة احترام أحكام المادة 213 ق.ا.ج .[2]

و بالرجوع لأحكام المادة 254 سالفة الذكر يلاحظ أن الأمر يتعلق بالمحاضر المحررة من قبل عون واحد من الأعوان المنصوص علبهم في المادة 241 من ذات القانون.[3]

2- اجراءات اثبات عكس ما ورد في المحاضر:

تتمتع المحاضر الجمركية بحجية نسبية في الإثبات عندما تحرر من طرف عون واحد أو تتضمن تصريحات واعترافات المتهم، إذ يُعد الاعتراف، وفقًا للقانون، مجرد عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.إ.ج، ورغم أن الاعتراف المسجل في محضر جمركي يُفترض صحته ما لم يثبت العكس تأسيسا على المادة 254 فـ2 م ق.ج، إلا أن المتهم يستطيع الطعن فيه بدليل عكسي، سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود، وفقًا للمادة 216 ق.إ.[4]

(1)- قاضي أمينة، "الاجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص 184.

(2)- م 254 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 346.

(4)- المرجع نفسه، ص 346.

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة القضائية عن جرائم التهريب.

يُعد القانون الضامن الأول لحقوق الأفراد وركيزة أساسية لاستقرار المجتمعات، فهو الملاذ الآمن لكل ضعيف ومظلوم ومَن ضاقت به السبل طلبًا للعدالة والإنصاف. ومن خلال مؤسساته، يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصون المصلحة العامة، إذ تُقدَّم هذه الأخيرة على المصلحة الخاصة كلما تعارضا، في إطار مبدأ تفوّق مصلحة الجماعة.

و في سبيل ذلك يخوّل القانون لإدارة الجمارك و في سبيل فرض رقابتها على البضائع بهدف حماية الإقتصاد العام اللجوء الى الحلول القضائية. إلا أن حساسية هذا القطاع تجعل المتابعات القضائية تخرج هن المألوف في القواعد العامة، من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم ما يميّز التسوية القضائية في هذه الجرائم.

المطلب الأول: التسوية القضائية في جرائـــم التهريب

تُعتبر الدعوى العمومية أحد أبرز الآليات القانونية التي أُقرّت لبسط حماية الدولة على الحقوق والمصالح العامة، إذ تتيح للنيابة العامة تحريك الدعوى ومباشرتها باسم المجتمع، من أجل التصدي للجرائم وردع مرتكبيها، ما يجعل أحكامها من بين أكثر الأحكام القانونية أهمية من حيث التنظيم والتطبيق، خصوصًا فيما يتعلق بانقضائها وزوال آثارها العقابية. كما أن المشرّع يخوّل للإدارة و في سبيل إستيفاء مستحقاتها أن تتأسس أمام نفس الجهات القضائية.

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن أعمال التهريب و أساليب مباشرتها.

تعرّف الدعوى بوجه عام بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء، ويُقصد بتحريكها عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، بهدف المطالبة بالحقوق أو توقيع العقوبات والجزاءات المقررة قانونا على المخالفات المرتكبة. وفي هذا السياق، يتسم التشريع الجمركي الجزائري بخصوصية لافتة، لاسيما منذ صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث قسّم الجرائم الجمركية إلى: جنايات، جنح.

وتبعاً لهذا التصنيف، تنشأ عن الجنايات والجنح دعويان: دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة بهدف توقيع العقوبة الجزائية، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك لاستيفاء الحقوق المالية للدولة. وقد أحال القانون الخاص بالتهريب طرق تحريك هاتين الدعويين، وإجراءات مباشرتهما باحالة صريحة الى قانون الجمارك والنصوص القانونية ذات الصلة ، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا العرض.

أولا: الدعاوى الناشئة عن أعمال التهريب.

يمنح المشرع و في سبيل قمع الجرائم الجمركية للنيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية بهدف تطبيق العقوبات الجزائية، في حين يخوّل القانون لادارة الجمارك ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية، بغرض تمكينها من الجزاءات الجبائية و بهذا يكون قد قسّم الدعاوى الناشئة عن أعمال التهريب الى دعويين، كما أنه و من خلال نفس المادة عمل على تحديد الأشخاص المؤهلون قانونا لتحريكهما دون التطرق لتعريفهما.[1]، سنستهل دراستنا بهذه الأخيرة.

1- **مفهوم الدعوى العمومية:** تمثل الدعوى العمومية رد الفعل المباشر على انتهاك الجناة للقانون، في ما يلي سنحاول تحديد تعريف هذه الدعوى و خصائصها.

1.أ- تعريف الدعوى العمومية: تنص المادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود اليهم بها قانونا".[2] و بهذا فهي الوسيلة القانونية و الطريق الاجرائي الذي تستوفي به الدولة حقها في تطبيق العقوبات المقررة وفقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له.[3]

و يعرفها البعض بأنها وسيلة الدولة، ممثلة في النيابة العامة، لمطالبة القضاء بتطبيق العقوبة على من ارتكب جريمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة. [4]

و الجدير بالذكر أن القانون 79-07 لم يشر الى الدعوى العمومية و كيفية مباشرتها بل اكتفى من خلال نص المادة 259 منه على النصّ على الدعوى الجبائية وطرق مباشرتها من قبل المدير العام للجمارك، [5] و في محاولة منه لتقسيم الأدوار بين النيابة العامة و ادارة الجمارك عدّل المشرّع المادة 259 سالفة الذكر بالقانون 98-10 مانحا بموجبها سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في المادة الجمركية عامة و أعمال التهريب خاصة للنيابة العامة، و في المقابل منح ادراة الجمارك

(1)- م 259 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2022، ص 59.

(4)- محاضرات ألقيت من طرف الأستاذ محمد بواط، على طلبة السنة ثانية ليسانس، مقياس قانون الاجراءات الجزائية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2022.

(5)- ليلى اللحياني، " مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة. الجزائر بدون سنة نشر، ص 178.

سلطة تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية.[1] في حين اعتبر ادارة الجمارك طرفا أصيلا في جميع الدعاوى التي تحركها النباينة العامة لصالحها. [2]

1.ب- خصائص الدعوى العمومية: بالرجوع للقواعد العامى تتميّز الدعوى العموميبة بجملة من الخصائص نحصرها في التالي.

* **العمومية:** تجد هذه الخاصية أساسها القانوني في نص المادة 29 ق.ا.ج، التي تشير إلى أن الدعوى العمومية تُعتبر حقاً عاماً يعود للمجتمع بأسره، الذي لا يستطيع تحريكها مباشرة، لذلك تتولى النيابة العامة هذا الدور نيابة عنه، فتقوم بتحريك الدعوى ومباشرتها باسم المجتمع، مطالبة بتطبيق القانون وإنزال العقوبة على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً. [3]

قد يقيّد تحريك الدعوى في بعض الحالات بوجود شكوى أو إذن أو طلب من جهة معينة، إلا أن ذلك لا يمس بطبيعتها العامة، باعتباره استثناءً يرد في حالات محددة نص عليها القانون. [4]

* **الملاءمة:** تُمنح النيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، كما نصت المادة 36 من ق.إ.ج، حيث يعود لوكيل الجمهورية تقدير مدى جدوى المتابعة، إما بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصةعن طريق تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق أو بالإحالة المباشرة إلى المحكمة أو بحفظه بمقرر قابل دوما للمراجعة. غير أنه بمجرد تحريك الدعوى، تفقد النيابة هذه السلطة، و بالتالي هي تفقد حق الرجوع فيها،مع احتفاظها دوما بحق تقديم الطلبات الاضافية. [5]

* **التلقائية:** تعدّ خاصية التلقائية امتدادا لسلطة الملاءمة، وتخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها فور علمها بوقوع الجريمة، دون الحاجة إلى شكوى أو طلب، ما لم تكن الجريمة من النوع الذي يشترط فيه القانون تحريك الدعوى بطلب من المتضرر. [6]

2 - مفهوم الدعوى الجبائية: ترتبط الدعوى العمومية بدعوى جبائية خصّ المشرّع ادارة الجمارك بتحريكها مطالبة بمقتصاها بالغرامات و المصادرات، الا أن المشرع و بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 أجاز للنيابة العامة تحريكها هي الأخرى ضمن جملة من الشروط،

(1) - أحين بوسقيعة، حريمة التهريب، مرجع سابق، ص 106.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- محمد بواط، مرجع سابق.

(5)- نورة بوهارون، مرجع سابق، ص 61.

(6)- محمد بواط، مرجع سابق.

من خلال التالي سنحاول تحديد مفهوم الدعوى الجبائية و الى أي مدى هي مستقلة عن الدعوى العمومية.

2.أ- تعريف الدعوى الجبائية: تعرّف الدعوى الجبائية أو الجمركية بأنها الدعوى التي ترفعها إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية للمطالبة بالغرامات والمصادرات الناتجة عن ارتكاب جريمة التهريب، وفقًا لأحكام المادة 30 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. (1)

بحسب المادة 259 ق.ج، تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لفرض الجزاءات المالية. وتُعد هذه الدعوى دعوى خاصة ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين خصائص الدعويين المدنية والجزائية. (2)

الا أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجبائية تبعًا للدعوى العمومية في حال غياب إدارة الجمارك، مادامت الجريمة تأخذ وصف الجنحة أو وصفا أشد، الأمر المطابق لأحكام الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. (3)

ولكن من الضروري الاشارة الى نذرة غياب ادارة الجمارك عن ممارسة هذه الدعوى باعتبار أن المادة 260 ق.ج تلزم الجهات القضائية بإعلام إدارة الجمارك عند توفر معلومات تشير إلى وجود أو احتمال وجود مخالفة جمركية، ما يعكس أهمية التعاون بين جهاز القضاء وإدارة الجمارك لضمان فعالية المتابعة القضائية. (4)

2.ب- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:

مما لا شك فيه أن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هي تحصيل للطبيعة القانونية الغرامة و المصادرة الجمركية باعتبارهما نتاج هذه الدعوى، و عليه فان تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 كان مفصليا في تحديد هذه الطبيعة.(5)

فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98، كانت الدعوى الجبائية تعد ذات طابع مدني، حيث اعتُبرت إدارة الجمارك طرفًا مدنيًا، وكانت الغرامات والمصادرات تُعامل كتعويضات.

(1)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد السلام حكيم نايت، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعاوم السياسية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ع 01، سنة 2017، ص 116.

(3)- عبد السلام حكيم نايت،مرجع سابق، ص 116.

(4)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 196.

إلا أن هذا التصور تغيّر بعد إلغاء الفقرتين 3 و4 من المادة 259.[1] ما مثّل تحولا نحو الطابع الزجري للدعوى، خاصة مع منح النيابة العامة صلاحية تحريكها تبعًا للدعوى العمومية، وتمكين إدارة الجمارك من الطعن في الأحكام الجزائية، حتى تلك القاضية بالبراءة، بموجب المادة 280 مكرر. بالرغم من أن المادة 496 ق.إ.ج لا تجيز قبول الطعون الا من قبل النيابة العامة.[2]

وأمام هذا التداخل، استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار الدعوى الجبائية ذات طبيعة خاصة، تجمع بين الخصائص المدنية والجزائية، وتتمايز عن الدعويين العمومية والمدنية بالنظر لخصوصية النظام الزجري الجمركي.

2.ت-مدى استقلالية الدعويين الجبائية و العمومية:

إلى جانب الفصل بين الدعويين العمومية والجبائية، كرّس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية، حماية لدور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية [3]

و تكريسا لهذا قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه "واستنادًا إلى المادة 259 ق.ج، فإن يتعين التطرق إلى الدعوى الجبائية، والفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجبائية، بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية كونهما دعويين مستقلين.[4]

ثانيا:أساليب ومباشرة الدعويين.

رغم تطرقه للدعوى الجبائية، لم يتضمن الأمر 05-06 نصوصًا صريحة تحدد مباشرة اجراءات هذه الأخيرة أمام القضاء. في حين أحال صراحة بشأن كل ما يتعلق بها الى التشريع الجمركي،

و في المقابل اكتفى هذا الأخير في المادة 272 و بخصوص كلا الدعويين (العمومية والجبائية) بإسناد الاختصاص إلى المحكمة الجزائية للنظر في الجرائم الجمركية، وهو ما يُفهم منه إحالة ضمنية إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية، بما يشمل طرق مباشرة الدعويين. [5]

1- أساليب مباشرة الدعوى العمومية: يقصد به اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لسيرها حتى صدور حكم نهائي في موضوعها، بدءًا من تحريكها وصولًا إلى غلق الملف بحكم بات. وفي الجرائم

(1)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 196.

(3)- عبد السلام حكيم نايت،مرجع سابق، ص 117.

(4)- قرار المحكمة العليا رقم 947619 بتاريخ 29-04-2021، عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 106.

الجمركية، تُباشر الدعوى العمومية وفق القواعد العامة، لغياب نصوص إجرائية خاصة تنظمها.[1] و هي كالتالي:

1.أ- الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور): يعتبر هذا الاجراء الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية ،اذ تباشر الدعوى العمومية في جرائم التهريب، نظرًا لطابعها الزجري، عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح أو الجنايات، وفقا لمقتضيات المادة 333 ق.إ.ج باعتبار أن العقوبات المقررة تشمل الحبس، الغرامات الجبائية، والمصادرة. ويصدر التكليف بالحضور من النيابة العامة على شكل استدعاء يتضمن بيانات الجريمة، تكييفها القانوني، النص المؤسس للمتابعة، أطراف الدعوى، رقم القضية، وتاريخ الجلسة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 440 ق.إ.ج.[2]

و تؤكد المادة سالفة الذكر تؤكد على أنه يجوز أن يتم ذلك بناءا على طلب من الادارة المرخص لها بذلك،و في هذا الاطار تضطر ادارة الجمارك من تكليف مرتكبي جنح التهريب بالحضور أمام المحكمة المختصة في نظر المسائل الجزائية في حال قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي .[3]

1.ب-- بموجب طلب افتتاحي للتحقيق: تقضي المادة 67 ق.إ.ج على أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق الابتدائي من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتم ذلك بناءا على أمر كتابي من وكيل الجمهورية، يُعرف بـ**"الطلب الافتتاحي للتحقيق"**. وهذا يُجسد مبدأ الشرعية والضمانات في مباشرة الدعوى العمومية، ويُكرّس استقلالية النيابة العامة واحتكارها لتحريك الدعوى.[4]

أما فيما يخص أعمال التهريب فقد نصت المادة 34 من الأمر 05-06 على أن نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في إطار الجرائم المنظمة تنطبق على الأفعال المجرّمة في المواد من 10 إلى 15 من نفس النص. [5]

وهو ما يدل على إخضاع جرائم التهريب لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة المنظمة. ويترتب على ذلك جواز توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص

(1)- محاضرات ألقيت من طرف الأستاذة سمية رماش مقياس المنازعات الجمركية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، السنة الجامعية 2024- 2025.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

محاكم أخرى، مع إمكانية اتخاذ تدابير أمنية تحفظية، كحجز الوسائل المتحصَّل عليها من التهريب أو المستعملة فيه، وذلك عملاً بالمادتين 40 و40 مكرر ق.إ.ج.[1]

1.ت- المثول الفوري: ينص المشرع من خلال المادة 339 مكرر ق.إ.ج على أنه يطبق اجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها و التي لا تستدعي اجراء تحقيق. [2]

في حين يعرّف المشرّع الجزائري حالة التلبس في المادة 41 ق.إ.ج بأنها معاينة الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير، أو ضبط المتهم حائزا لأدلة مباشرة تدل على ارتكابه الجريمة.[3] وقد أشار قانون الجمارك إلى ذلك في المادتين 241ف3 و251منه دون أن يتضمن إجراءات خاصة للإحالة في حالة التلبس، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [4]

و نصّ المشرّع على هذا الاجراء المستحدث بالقانون 15-02 من خلال المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 ق.إ.ج وبموجب هذه القواعد،انتقلت سلطة إصدار الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت من وكيل الجمهورية الى قاضي قسم الجنح، بعد استجوابه من قبل وكيل الجمهورية، شريطة إحالته فورًا إلى المحكمة وفق هذا الإجراءا شريطة أن تكون الجنحة متلبسا بها و لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي.[5]

و أخيرا يجيز المشرّع اللجوء الى الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 380 مكرر ق.إ.ج في المخالفات و الجنح البسيطة التي يعاقب عليها القانون بغرامة و/ أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، بيد أن هذا الاجراء لا يجد تطبيقاته في جرائم التهريب باعتبارها جميع عقوباتها تفوق ماهو مقرر في هذه المادة.[6]

ثالثا: القواعد العامة للمحاكمة و قواعد الاختصاص.

1- القواعد العامة للمحاكمة: نظرا لأهمية المحاكمة كضمانة للعدالة وحماية الحقوق والحريات، تخضع جرائم التهريب، شأنها شأن باقي الجرائم، للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يرد نص خاص في قانون الجمارك أو الأمر 05-06 . ومن أبرز هذه القواعد:

(1)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر 66- المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 108.

1.أ- علنية الجلسات :الأصل أن تكون الجلسات علنية، إلا إذا اقتضت مصلحة النظام العام أو الآداب أو وضعية الأحداث سريتها، مع ضرورة إصدار الأحكام في جلسات علنية [1] و تتحقق العلنية بمجرد افساح المجال للجمهور لحضور الجلسة بصرف النظر عن حضورهم من عدمه.[2]

1.ب- شفهية المرافعات: يؤكد المشرّع على ضرورة مناقشة الأدلة حضوريا باعتبار أن الأحكام القضائية في المادة الجزائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،[3] كما يؤكد قانون الجمارك من خلال المادة 278 منه على شفوية المرافعات و يجيز في المقابل لادارة الجمارك تقديم طلباتها للمحكمة في مذكرات مكتوبة.[4]

1.ت- حضور الخصوم : على اعتبار أن النيابة العامة عضو أساسي في تشكيلة المحكمة فان حضور ممثلها يعتبر أساسيا لصحة انعقاد هذه الأخيرة،[5] و في المقابل يؤكد المشرّع على ضرورة تمكين الخصوم من حضور المحاكمة، عن طريق تبليغهم بميعاد الجلسة و تحديد صفاتهم وفقا.[6]

و بالرجوع لأحكام المادة 246 ق.إ.ج يعتبر تاركا لادعائه، الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة هو أو من ينوب عنه رغم صحة تكليفه بالحضور . و تخوّله المادة 247 من نفس القانون مباشرة دعواه أمام الجهات القضائية المدنية. [7]

فما مدى خضوع ادارة الجمارك لهذه الأحكام على اعتبارها طرفا في جمبع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها.

و تكمن الاجابة عن هذا التساؤل في تجريد المشرّع لإدارة الجمارك من صفة الطرف المدني التي كانت مقررة لها في ظل القانون 79-07، بمقتضى المادة 259 ف 3 منه، ليتوافق مضمون هذه الأخيرة في ظل تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 و مضمون المادة 272 ق.ج التي تعتبر الجهات القضائية الجزائية وحدها المختصة في نظر الدعاوى الجبائية باعتبارها دعاوى تبعية للدعاوى العمومية الناشئة عن أعمال التهريب ما ينافى مضمون المادة 247 ق.إ.ج.[8]

(1)- م 285 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 111.

(3)- م 212 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 111.

(6)- م 240 فـ2 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(8)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 112.

و في الاتجاه رفضت المحكمة العليا اعتبار ادارة الجمارك طرفا مدنيا في المنازعات الجمركية و أعمال التهريب هذا من جهة و من جهة أخرى عجزها عن تمثيلها بالنيابة العامة، دفعها لاعتبار هذه الادارة طرفا مدنيا ممتازا، فجاء في أحد قراراتها أنه من حيث الثابت أن ادارة الجمارك هي طرف مدني ممتاز، و في حين أنها قدمت طلباتها مكتوبة و مؤسسة قانونا، كان بتعيّن على قضاة المجلس الاستجابة لطلباتها ملزمين المتهمين بدفع الغرامة بالتضامن بينهم .....[1]

و في ظل التشريع الحالي يذهب المشرّع الى أبعد من ذلك أين يجيز من خلال المادة 259ق.ج للنيابة العامة أن تتأسس في جرائم التهريب بدلا عن ادارة الجمارك في ظل غياب هذه الأخيرة أمام محكمة الجنايات و الجنح باعتبار اعمال التهريب لا تخرج عن هذين الوصفين. [2]

أما اذا تخلت النيابة العامة عن ممارسة هذا الحق، فتكتفي جهات الحكم بالفصل في الدعوى العمومية، تاركة الخيار لادارة الجمارك في التأسيس في الدعوى الجبائية التي ظلت عالقة أما المحكمة التي سبق بها الفضل في الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص.[3]

1.ث- حق الدفاع :يُعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي يكفلها النظام القانوني، و حجر الأساس في تكريس المحاكمة العادلة، فيترتب عليه تمكين المتهم من تقديم دفوعه وردوده الكاملة و عرض وجهة نظره بشأن الوقائع المنسوبة إليه بحرية تامة أمام القاضي، سواء أكان ذلك من خلال إنكار ارتكاب الجريمة أو الاعتراف بها. ويُستمد هذا الحق من المبادئ الإنسانية العامة التي تحكم العلاقة بين الفرد والدولة، والتي لا يمكن للمشرّع إهدارها، إذ تُعد ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات النظام العام. [4]

ومن المبادئ الإجرائية الجوهرية التي كرّسها المشرّع الجزائري ضماناً لحق الدفاع، ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بضرورة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم، وتمكينه من الحضور الفعلي لمختلف مراحلها، ومنحه الحق الكامل في تقديم المستندات والمذكرات المكتوبة، وتقديم الطلبات والدفوع القانونية، على أن تتولى المحكمة الرد الصريح عليها. [5]

(1)- ملف رقم 154211 صادر بتاريخ 20-01-2022، مجلة المحكمة العليا، سنة 2022 ع 01.

(2)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 112.

(4)- محمود لنكار و نور الدين بوالصلصال، "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة سكيكدة، الجزائر، ع 02، سنة 2020، ص 1286.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 113.

كما يلتزم القاضي، في إطار احترام قواعد المحاكمة العادلة، بمنح المتهم الكلمة الأخيرة قبل قفل باب المرافعة، و التي تشكل الضمانة الأخيرة لممارسة الدفاع بحرية. (1)

يعتبر التمثيل بالمحامي وجوبي في مادة الجنايات،بينما بعتبر جوازبا في الجنح وفقا لمقتضيات المادة 351 من نفس القانون كما يؤكد المشرّع على جواز استعانة الطرف المدني بمحام. (2)

و بهذا يخوّل المشرع لادارة الجمارك الاستعانة هي الأخرى بمحام بحسب ما جاء في المادة 280 ق.ج و التي تنصّ على عدم وجوب تمثيل ادارة الجمارك بمحامي الا في المسائل المعقدة، فتُمثّل أمام القضاء من خلال أعوانها، وخاصة قابضي الجمارك، دون الزامهم بتقديم تفويض خاص لذلك.(3)

و المحكمة العليا شرحت المادة سالفة الذكر باسهاب اذ جاء في أحد قرارات ان الإدارة العامة للجمارك، هي التي تثبت لها أهلية التقاضي في حين إدارة الجمارك على مستوى الولاية أو مفتشية الأقسام الجمركية على مستوى الولايات، ليست إلا هيكلا إداريا لا يتمتع بالوجود القانوني، وكل ما يثبت لأعوان الجمارك هو صفة تمثيل الإدارة العامة أمام القضاء. و على هذا الاساس تكون إدارة الجمارك خصما في الدعوى، في حين يظهر أعوانها على صعيد الإجراءات كممثلين لها، فإدارة الجمارك هي التي تتمتع بأهلية الإختصام، في حين يتمتع أعوانها بالصفة الإجرائية. (4)

أما بخصوص أعمال التهريب الموصوفة جناية و في ظل تام لقواعد تنظمها في قانون الجمارك و القانون الخاص بمكافحة التهريب فانها بالضرورة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.(5)

و من اهم المبادئ التي تحكمها، التقاضي على درجتين المستحدث بالمادة 248 ق.إ.ج من القانون 17-07 المعدّل لقانون الاجراءات الجزائية، من خلال استحداث محاكم الجنايات الاستئنافية على مستوى كل مجلس قضائي، اضافة الى تعديل طرق الطعن الخاصة بهذه الأحكام.(6)

(1)- م 253 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- م 270 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 112.

(4)- قرار 0657448 مؤرخ في 19-05-2011 عم الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 115.

(6)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و يؤكد المشرّع صراحة على خلو تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية المختصة بنظر قضايا التهريب من القضاة المحلفين من خلال المادة 258 ف 3 ق.إ.ج. [1]

2- قواعد الاختصاص: الاختصاص هو عبارة عن ولاية أو سلطة مخوّلة لجهة قضائية معيّنة لنظر و الفصل في منازعة معيّنة، و يقسّم الى نوعي و اقليمي.[2] وفيما يتعلق بالدعاوى الجمركية، فإن قواعد الاختصاص تخضع لهذين النوعين وفقاً لما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك. [3]

2.أ- الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية المختصة، على اختلاف درجاتها، بالفصل في نوع معيّن من الدعاوى، ويُعد وسيلة لتوزيع القضايا بين الهيئات القضائية وفقا لطبيعة النزاع. [4]

فبخصوص الدعوى العمومية، يمنح الاختصاص النوعي وفقا لأحكام المادة 272 ق.ج الى الجهة المختصة بالفصل في القضايا الجزائية، و بحدد الاختصاص لهذه الجهة في الحالات الثلاث التالية:

* لنظر في المخالفات الجمركية بصفة مباشرة.

* النظر في المسائل الجمركية المثارة "عن طريق استثنائي"، مثل الدفع بعدم قانونية إجراء جمركي في إطار قضية جنائية.

* النظر في المخالفات الجمركية المرتبطة أو المقرونة بجنح من اختصاص القضاء العادي، أي عندما تكون هناك علاقة سببية أو ارتباط قانوني وموضوعي بين الجريمتين. [5]

و عليه يوّزع الاختصاص بحسب نوع و طبيعة الجريمة فتعرض جنح التهريب على قسم الجزائي على مستوى المحكمة الابتدائية، بينما تعرض جنايات تهريب الأسلحة أو تلك التي تشكّل تهديدا للأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، على محكمة الجنايات مقر المجلس وفقا لأحكام المادة 252 ق.إ.ج محالة اليها بقرار من غرفة الاتهام.[6]

(1)- محمد حزيط، " تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع 02، سنة 2019، ص 757.

(2)- عبد الرزاق دربال، المخاصر في قانون الاجراءات المجتية و الادارية، ط 2، برتي للنشر، د.س.ن ص 67.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 109.

(4)- محاضرات ألقيت من طرف الاستاذة الهام شهرزاد روابح، على طلبة السنة الثانية ليسانس، مقياس قانون الاجراءات المدنية و الادارية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، السنة 2022-2023.

(5)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص 180.

بيد أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تفصل في جنح التهريب على اعتبار أن "من يملك الكل يملك الجزء" في حين لا يمكن أن يتصوّر العكس باعتبار أن ذلك يعتبر خرقا لقاعدة من النظام العام.[1]

أما بخصوص أعمال التهريب المرتكبة من قبل الأحداث، فيحال مرتكبها الى قسم الأحداث اذا ما تعلق الأمر بأفعال التهريب الموصوفة جنحا، و في المقابل يحال الى غرفة الاحداث على مستوى المجلس اذا أخدت الافعال الوصف الجنائي.[2]

و استثناءا على ما سبق، تجيز المادة 288 ق.ج للجهات القضائية المختصة في نظر المسائل المدنية الفصل في المسائل المتعلقة بمصادرة أشياء محجوزة على مجهولين أو على أشخاص لم يكونوا محل متابعة نظرا لعدم أهمية مقدار البضاعة محل الغش.[3]

و أخيرا تعبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، وبالتالي فإن مخالفتها تعرض الحكم للبطلان لصدوره من جهة غير مختصة نوعيا، ويجوز للقاضي، وفقا لمقتضيات المادة 36 ق. إ .م. إ ، إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يُثره الأطراف.[4]

2.ب- الاختصاص الاقليمي: يقصد بالاختصاص الإقليمي التوزيع الجغرافي للدعاوى بين المحاكم من نفس النوع والدرجة، بحيث يحدد المشرّع ولاية كل محكمة بالنظر إلى مكان نشوء النزاع. معتمدا في ذلك على قاعدة عامة، تقضي برفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، مع استثناءات يقرّرها القانون بحسب طبيعة النزاع وظروفه. [5]

بينما ينفرد قانون الجمارك بأحكام خاصة بالاختصاص المحلي في الجنح الجمركية، حيث تُختص المحكمة التابعة لدائرة مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز، بالنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفات جُمركية تم ضبطها في محضر حجز أو معاينة. [6] أما في الدعاوى التي لا تُعاين بهذه الوسائل، فتُطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 252، 329 ق.إ.ج. [7]

---

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 109.

(2)- المرجع نفسه، ص 100.

(3)- المرجع نفسه، 100.

(4)- القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مؤرخ في 18 صفر عـام 1429 موافق لـ 25 فبراير 2008، المعدل و المتمم، صادر ج.ر.ع 2 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008..

(5)- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 129.

(6)-م 274 ف 1ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7)- م 274 ف 4 ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

تخضع أعمال التهريب من حيث الإجراءات لنفس القواعد المطبقة على الجريمة المنظمة،[1] و في المقابل تجيز المادة 329 ق.إ.ج تمديد الاختصاص المحلي في الجنح، وهو ما يسري على جنح التهريب. أما جنايات التهريب، فيُحدد اختصاصها المحلي وفقاً للقواعد العامة، مع مراعاة إحالة جنايات الأحداث إلى قسم الأحداث بالمجلس القضائي المختص إقليميا. [2]

يجدر التذكير في الختام أن الاختصاص الإقليمي لا يُعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة إثارته تلقائياً، وإنما يتعين على الخصوم الدفع به.[3]

رابعـــا:طرق الطعن في الدعويين العمومية و الجبـــــــائية.

تعد طرق الطعن في المواد الجزائية من أهم الآليات التي أقرّها القانون لضمان حقوق الدفاع وتصحيح ما قد يشوب الأحكام القضائية من أخطاء. وقد نظمها المشرّع ضمن إجراءات دقيقة تتيح للنيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني الإعتراض على القرارات والأحكام، سواء بطريق الطعن العادي كالاعتراض والاستئناف، أو بطريق الطعن غير العادي كالنقض و إلتماس إعادة النظر، ويحدد نوع الحكم الطريق المتاح للطعن فيه؛ فإذا كان ابتدائيًا، فلا يُطعن فيه إلا بالطرق العادية، وإذا كان نهائيًا، فلا يُطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

أما في المادة الجمركية، فللإدارة الحق في الطعن بالنقض ضد جميع الأحكام والقرارات الصادرة في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة، دون أن يشمل ذلك صراحة الأحكام المدنية، مما يُحيل ضمنيا إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة. [4]

1-طرق الطعن العادية: تنقسم الى الإستئناف و المعارضة.

1.أ- الإستئناف: يُعد الاستئناف وسيلة طعن عادية تهدف إلى مراجعة حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويقوم على مبدأ "ثنائية التقاضي"، بما يضمن محاكمة على درجتين لتحقيق العدالة وتفادي الأخطاء القضائية. تختص محكمة الاستئناف، باعتبارها أعلى درجة، بإعادة تقييم وقائع الدعوى ومراقبة التطبيق السليم للقانون. ويتميز هذا النظام بضمانات أوفر، نظراً لتشكيل المحكمة من قضاة أكثر خبرة وموضوعية، ما يعزز مصداقية الأحكام. [5]

(1)- م 34 الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- م 252 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)-م 47 ق 08-09 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- م 280 مكرر ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- محمد حبار، " طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العاوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ع 01، سنة 1995، ص 151.

وقد نظم المشرع الجزائري الاستئناف في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 و كذا النصوص اللاحقة. [1]

يجيز المشرع حق الاستئناف للأطراف المخوّلين قانونًا، وذلك في حالات محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الحضورية الوجاهية طبقًا للمادة 345 ق.إ.ج، كما يمتد هذا الحق ليشمل الأحكام التي تُعتبر حضورية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 347 من نفس القانون، بالإضافة إلى الأحكام الغيابية، وذلك في حال تخلي المتهم صراحة عن حقه في المعارضة. [2]

وبحسب المادة 416 من القانون 17-07 ، فالأحكام القابلة الاستئناف هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح، القاضية بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يتجاوز مقدارها 000 20 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 000 100 دج للشخص المعنوي و تلك القاضية بالبراءة، أما الأحكام الصادرة في المخالفات، فتكون قابلة للإستئناف إذا كانت قاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ. [3]

و خلافا لذلك تجيز المادة 280 مكرر ق.ج لإدارة الجمارك الطعن بكل طرق الطعن المتاحة قانونا في الأحكام و القرارات القضائية ، الأمر الذي يطرح إشكالات كبيرة بالنسبة لقضاة الدرجة الثانية الذين غالبا ماكانوا يقفون متحيرين بين قبول أو رفض الإستئنافات المعروضة أمامهم،في ظل هذا التعارض بين الأحكام العامة و تلك الخاصة الواردة في قانون الجمارك.

مبدأ الخاص يقيّد العام دفعهم للإحتكام الى القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك لخصوصيته في هذا المجال و في هذا السياق لعب مبدأ إستقلالية الدعويين العمومية و الجبائية دورا مفصليا بحيث وجد مجال تطبيقه في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية التي تحكمها قواعد قانون الجمارك الخاصة، و عليه لا يكون لإستئناف إدارة الجمارك منفردة أي أثر على الدعوى العمومية و في المقابل يكون إستئناف النيابة العامة وحدها على الدعوى الجبائية غير ذي جدوى.[4]

(1)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- ليندة بودودة، مرجع سابق، ص 58.

(3)- سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لحضر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، باتنة، الجزائر، سنة 2013، ص 135.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 117.

إلا أن أحكام الإستئناف قد عرفت تعديلات جوهرية إثر تعدبل قانون الجمارك بالقانون 98-10 لا سيما المادة 259 منه، بحيث أصبحت تجيز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية تبعًا للدعوى العمومية، وبالتالي يحق لها الاستئناف في الشقين عند غياب إدارة الجمارك وتوليها تقديم الطلبات الجبائية. (1)

و في المقابل حضور إدارة الجمارك تزامنا مع عدم إستئنافها ، يحصر استئناف النيابة العامة في الدعوى العمومية فقط دون أن يمتد أثره إلى الدعوى الجبائية. مما يتيح لإدارة الجمارك، بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية، أن تطعن بالاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة، ولو في غياب استئناف النيابة العامة، وفي هذه الحالة يقتصر نظر المجلس على الدعوى الجبائية دون المساس بالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه. (2)

و تُحدَّد مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري بعشرة أيام بدأ من تاريخ النطق به، وذلك بالنسبة للمتهم، وفقًا للمادة 418 ف1 ق.إ.ج. غير أن سريان هذه المهلة لا يبدأ إلا من تاريخ التبليغ الشخصي أو عن طريق الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، كما هو منصوص عليه في المادتين 345 و347 من نفس القانون. ويُمنح النائب العام استثناءً مهلة شهرين للاستئناف ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم، طبقًا للمادة 419 ف1 ق.إ.ج . كما يستفيد باقي الأطراف من مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع إستئنافهم في حال إستأنف أحد الخصوم الآخرين، حسب ما تقضي به المادة 418. (3)

1.ب- المعارضة: تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية غير الناقلة، حيث يُنظر فيها من قبل نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي بصرف النظر عن درجة التقاضي ، و يستوي أن تعرض على القاضي نفسه أو قاضٍ آخر من نفس الدرجة. و مجال المعارضة هو المخالفات و الجنح و المحاكم الإستثنائية كتلك الخاصة بالأحداث إضافة الى الجنايات إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 و الذي بمقتضاه خُوّل لهذه الأخيرة اللجوء الى المعارضة بدلا من اجراء التخلف عن الحضور. (4)

نظم المشرّع احكامها في القسم الثاني من الفصل الثالث ضمن الباب الثالث من خلال المواد من 409 الى 415 ق.إ.ج، و هي تهدف لتمكين المتهم من إعادة النظر في الدعوى وممارسة حقه

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 117.

(2)- سمرة بليل، مرجع سابق، ص 136.

(3)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 371.

في الدفاع، خاصة إذا كان غيابه عن الجلسة راجعًا لظروف قاهرة أو لعدم تبليغه بموعدها بصورة قانوني، فبحسب المادة 407 ف 1 ق.إ.ج يعد الحكم غيابيًا متى ثبت صدوره في غياب المتهم أمام الجهة القضائية في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، بشرط ألا يكون قد تبلّغ شخصيا بذلك التكليف، تطبيقًا لأحكام المادة 346 من نفس القانون. ويُستدل من ذلك على أن العبرة في تحديد طبيعة الحكم غيابيًا كان أم حضوريًا لا تتوقف فقط على حضور المتهم أو تغيبه، بل كذلك على طريقة التبليغ بالتكليف بالحضور. (1)

ومع ذلك، أجاز المشرّع، استثناءً، في حالة ما إذا كان الحكم المقضي به يقتصر على الغرامة فقط دون عقوبات سالبة للحرية، أن يمثّل المتهم أمام المحكمة أحد أفراد أسرته بموجب وكالة قانونية. وفي هذه الحالة، يُعتبر الحكم صادرًا حضورياً رغم غياب المتهم شخصيًا، وفقًا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 407ق.إ.ج.(2)

كما تشير المادة 411 ق.إ.ج على أن الطعن بالمعارضة يمارس في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الشخصي للمتهم، ويُمدَّد إلى شهرين إذا كان المتهم مقيما بالخارج.في حين تؤكد المادة 412 من نفس القانون على أنه اذا لم يكن التبليغ شخصيا تسري مدد المعارضة سالفة الذكر من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. (3)

و يؤكد المشرع على أنه في حال لم يُبلَّغ المتهم شخصيًا ولا بأي من الطرق القانونية المنصوص عليها في المادة 412 فقرة 1 ق.إ.ج ، ولم يُستخلص من أي إجراء تنفيذي علمه بحكم الإدانة، فإن الطعن بالمعارضة يبقى مقبولًا إلى غاية انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. وتُحسب مهلة المعارضة، في هذه الحالة، ابتداءً من تاريخ العلم الفعلي للمتهم بالحكم.(4)

و في هذا الصدد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه حينا تصدت للقرار المطعون فيه بالإبطال بدعوى أن قضاة أول و ثاني درجة قد أخطئوا في تطبيق القانون عندما اعتبروا أن المعارضة غير مقبولة شكلا لورودها خارج الاجال على اساس أن تبليغ الحكم الغيابي تم عن طريق التعليق و عند الرجوع لاحكام المادة 412 ق.إ.ج لا يعد هذا التبليغ تبليغا شخصيا بل إن المحكمة اعتبرته لا يعدو كونه اجراء تمهيدي للتبليغ الشخصي بالتالي لا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة.(5)

(1)- ليندة بودودة، مرجع سابق، ص 56.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 118.

(4)- 412 ف 2-3 الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- قرار رقم 518797 بتاريخ 24-03-2011، مجلة المحكمة العليا ع 1 اسنة 2012، ص 340.

وتترتب على المعارضة ضد الحكم الغيابي في المادة الجزائية، بما في ذلك جرائم التهريب، اعتباره كأن لم يكن في جميع ما قضى به. و إعادة الخصومة من جديد امام الجهة القضائية التي أصدرته.[1] إن مجال المعارضة يمكن ان تكون الدعوى العمومية كما يجوز أن تنحصر المعارضة في الشق المتعلق بالحقوق المدنية فقط،اذا ما قدم المتهم معارضة في تنفيذه عملاً بالمادة 409 ق.أ.ج،[2] فإذا لم يحدّد المتهم مجال معارضته اعتبرت شاملة للدعويين على حدّ سواء.[3]

يتوجب على النيابة العامة العمل على حضور إدارة الجمارك جلسة المرافعات، وفي حال تقاعسها، يجب على المحكمة تأجيل الفصل واستدعاء الإدارة. أما إذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر المخالفة أو ضمن مذكرة مودعة في الملف، يتعيّن على المحكمة الفصل في الدعوى الجبائية استنادًا إلى تلك الطلبات رغم غيابها. [4]

و في حال غياب إدارة الجمارك وعدم تقديم طلباتها، وامتناع النيابة العامة عن الحلول محلها، تفصل المحكمة في الدعوى العمومية فقط، دون الدعوى الجبائية. وتبقى لإدارة الجمارك إمكانية رفع طلباتها لاحقًا أمام نفس المحكمة للفصل في الشق الجبائي. [5]

أما في المادة الجنائية فيُجيز قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، حتى وإن قضت بالبراءة، في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ في الموطن، أو بمقر البلدية، أو عن طريق التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، كما يُقبل الطعن خلال نفس الأجل من تاريخ التبليغ الشخصي وطيلة مدة تقادم العقوبة وفقا للمادة 322 فـ2 ق.إ.ج . وتمتد هذه الآجال إذا وُجد مانع قهري حال دون ممارسة الطعن، على أن تبدأ من تاريخ زوال ذلك المانع، كحالة مرض المتهم أو اعتقاله أو تواجده خارج الوطن وتعذر عودته. [6]

في حال تغيّب الطرف المعارض عن جلسة المعارضة، تصدر الجهة القضائية المختصة حكمًا باعتبار المعارضة كأن لم تكن، شريطة أن يكون التبليغ قد تمّ بصفة صحيحة، وذلك إما عن طريق التبليغ الشفوي المثبت في محضر المعارضة، أو عن طريق تسليم التكليف بالحضور إلى المعني بالأمر طبقًا لأحكام المادة 413 فـ3 ق.إ.ج ويجوز الطعن في الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن،

(1)- دليلة حاج دولة و هند بلخير، " طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية"، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ع 02، سنة 2023، ص 380.

(2)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 373.

(4)- سمرة بليل، مرجع سابق، ص 142.

(5)-المرجع نفسه. ص 142.

(6)- دليلة حاج دولة و هند بلخير، مرجع سابق، ص 381.

سواء بالاستئناف أو بالنقض، ويبدأ سريان أجل الطعن من تاريخ العلم به وليس من تاريخ صدوره. أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا يخول لها القانون الطعن بطريق المعارضة، باعتبار أن حضورها إجباري في جميع الجلسات الجزائية، وفقًا لما تنص عليه المادة 29 من نفس القانون. (1)

2- طرق الطعن غير العادية: تتعدد طرق الطعن غير العادية بين الطعن بالنقض و إعادة النظر و الطعن لصالح القانون،بيد أننا سنركز دراستنا على الطعن بالنقض بأعتبار أنه الأكثر ممارسة أمام ستحات القضاء.

الطعن بالنقض: خلافا للمعارضة و الإستئاف يعتبر الطعن بالنقض إجراء غير عادي يُرفع أمام المحكمة العليا، بإعتبارها أعلى هيئة قضائية ، فيهدف إلى مراقبة صحة تطبيق القانون دون أن تكون جهة فصل في الموضوع.(2) نظّم المشرّع أحكامه في المواد من 495 الى 498 ق.إ.ج، بحيث أجازه بمقتضى المادة 497 ق.إ.ج لكل من النيابة العامة ، المحكوم عليه أو محاميه أو المفوّض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، المدعي المدني إضافة الى المسئول المدني.(3) في حين حدّدت المادة 495 من نفس القانون نطاقه في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الإختصاص و غيرها، وكذلك الأحكام أو القرارات الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرارات مستقلة في مسائل الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، إضافة الى الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع في مادة المخالفات القاضية بعقوبة الحبس و لو كانت موقوفة النفاذ و أخيرا قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه. (4)

و تستثني المادة 496 ق.إ.ج مما سبق قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية لكونها نهائية، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في مواد الجنح و المخالفات و تلك المؤيدة للأمر بأن لا وجه للمتابعة إلا من طرف النيابة العامة. إضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة في مواد الجنايات إلا من طرف النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، أو المحكوم عليه و المدعي المدني و المسئول المدني فيما يخص الحقوق المدنية (إسقاطا على المادة الجمركية يجوز لإدارة الجمارك ان تمارس الطعن بالنقض فيما يخص الدعوى الجبائية) أو في ردّ الأشياء المضبوطة، وكذا

(1)- دليلة حاج دولة و هند بلخير، مرجع سابق، ص 381.

(2)- أمال جبّار،" طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة بن عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، ع 08، [د.س.ن]، ص 133.

(3)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.[1]

أما بخصوص مهلة الطعن بالنقض فتحدّدها المادة 498 ق.إ.ج بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية، أما في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 و المادة 350 من نفس القانون فلا تسري هذه المدة الا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. [2]

كما لا تسري مواعيد الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وفقًا للمادة 498 ف 5 ق.إ.ج، [3] وبناءً على ذلك، قررت المحكمة العليا في العديد من قراراتها عدم قبول الطعون بالنقض المقدمة من المتهمين أو من إدارة الجمارك متى ثبت أنها رُفعت قبل الأوان، أي قبل تبليغها بالقرارات الغيابية ، مما يجعل هذه الطعون غير مقبولة شكلاً لانعدام الأجل القانوني الذي تبدأ منه مدة الطعن. [4]أما فيما يخص المادة الجمركية بصفة عامة فيجيز المشرّع من خلال المادة 280 مكرر لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق الممتاحة قانونا في كل الأحكام و القرارات القضائية بما فيها تلك القاضية للبراءة.[5]

و من هنا يخوّل القانون لإدارة الجمارك، شأنها شأن النيابة العامة، ممارسة الطعن بالنقض في المواد الجمركية، إلا أن هذا الحق لم يكن يشمل سابقاً الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة، نظراً لاعتبار الإدارة طرفاً مدنياً فقط، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها. ومع ذلك، فإن المحكمة ذاتها أجازت في قرارات لاحقة الطعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك عن طريق القياس بإعتبارها في نفس مكانة النيابة العامة ، بالنظر إلى وضعها كطرف مدني مميز. [6]

غير أن هذا التوجه لم يستمر، إذ أُلغيت الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 98-10، والتي كانت تمنح إدارة الجمارك صفة الطرف المدني. واستُحدثت بالمقابل المادة 280 مكرر، التي خوّلت إدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة، بما فيها الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، لكن

(1)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 120 .

(3)- المرجع نفسه. ص 120.

(4)- قرار رقم 237457 بتاريخ 2000/12/13 عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(5)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- ليندة بودودة، مرجع سابق، ص 61.

في حدود الدعوى الجبائية فقط، مع اشتراط استكمال إجراءات التبليغ قبل مباشرة الطعن، وفقاً لأحكام المادة 496 من نفس القانون. [1]

ويحق لإدارة الجمارك التنازل عن الطعن بالنقض، كما أقرّت المحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها التي تضمنت أن إدارة الجمارك قد تقدّمت بتنازل صريح عن طعنها، وتم الإشهاد بذلك بموجب أمر صادر عن رئيس الغرفة الجنائية بتاريخ 03 أبريل 2002. وبناءً عليه، أصبح الطعن مجرداً من موضوعه، مما يقتضي التصريح بعدم وجود وجه للفصل فيه. [2]

من جهة أخرى، لا يجوز للإدارة الطعن بالنقض إذا لم تستأنف الحكم الابتدائي، خاصة إذا لم يعدّل القرار محل الطعن ما قضى به الحكم السابق، و عدم إستئنافها إنما يترجم رضاها عن الحكم الإبتدائي لانتفاء المصلحة والصفة. [3]

الفرع الثاني: قواعد المسئولية و أحكـام التضامن عن أعمال التهريب.

أعمال التهريب شأنها شأن باقي الجرائم، ترتب مسؤولية و تضامن، و من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد أحكام كل منهما.

أولا: المسئولية عن أعمال التهريب.

تُعتبر المسؤولية، بنوعيها المدنية والجزائية، من المبادئ الأساسية في النظام القانوني، إذ تهدف إلى تحميل الشخص نتائج أفعاله الضارة، كلٌّ بحسب طبيعتها ومجالها. فبينما تقوم المسؤولية المدنية على عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية و تهدف لجبر الضرر الذي يصيب الغير نتيجة فعل غير مشروع، تقوم المسؤولية الجزائية على الخطأ الجزائي و الأهلية الجزائية فهي ترتبط بانتهاك القواعد الجنائية المنصوص عليها في القانون، ويُفترض فيها تمام أركان الجريمة و في المقابل ترتب جزاء جنائي يُوقع باسم المجتمع. في التالي سنحال تحديد أنواع المسئولية المترتبة عن أعمال التهريب.

1. المسئولية الجزائية:

تخضع أعمال التهريب لقواعد المسئولية المقررة في القواعد العامة من حيث مبدأ شخصية العقاب أو تفريده.[4] و يعرّف الفقه المسئولية الجزائية بأنها الأثر المترتب عن إرتكاب جريمة ما، و هي

(1)- دليلة حاج دولة و هند بلخير، مرجع سابق، ص 390.

(2)- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 2، ط 02، دار هوكة، السنة 2014، ص 355.

(3)- دليلة حاج دولة و هند بلخير، مرجع سابق، ص 390.

(4)- أحسن بوسقيعة، جلايمة التهريب، مرجع سابق، ص 176.

إلتزام الشخص بتحمل تبعات سلوكاته المجرمة لقصد أو بغير قصد. [1] و بالتالي فهي أثر للجريمة و ليست ركن من أركانها، و عليه لا يكفي لقيامها وقوع الفعل المجرّم و تحقق النتيجة و وجود علاقة سببية بينهما، اضافة الى توافر الركن المعنوي بإحدى صورتيه.[2] بل إن قيامها يترتب على توافر شروط حددها الفقه حصرا في الخطأ الجزائي و الأهلية الجزائية (الإدراك و الإرادة) . [3]

وفإذا كانت القواعد العامة، تقضي بقيام المسؤولية الجزائية على مبدأ الشخصية، فالتشريع الجزائي الجمركي خرج عن هذا الأصل في بعض أحكامه، حيث أقرّ إلى جانب المسؤولية الشخصية التامة القائمة بفعل المساهمة في الجريمة، نوعاً من المسؤولية المفترضة و الناقصة القائمة على مجرد الحيازة المادية للسلع محل المخالفة أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية المرتبطة بها. [4]

1.أ- المسئولية بفعل المساهمة في الجريمة: تترتب المسئولية في هذه الحالة عن جرائم التهريب بفعل المساهمة الفعلية و نقوم المسئواية في حق كل من الفاعل و الشريك و المستفيد من الغش.

- **الفاعل:** المساهمة في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، فكما يمكن أن ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد ، يعتبر فاعلها الوحيد، قد يتشارك هذا الجرم عدة أشخاص يعتبر كل منهم فاعلا اصليا.[5] و قد نصّ المشرّع على المساهمة الأصلية من خلال المادتين 41 و 45 من الأمر 66-156. فتعرف المادة 41 الفاعل بأنه كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على إرتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو النفوذ أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي بينما نصت المادة 45 من ذات الأمر على الفاعل المعنوي الذي يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته على إرتكاب الجريمة.[6]

(1)- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 308.

(2)- سمرة بليل و فايزة ميموني، " المسئولية الجزائية في المادة الجمركية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، ع 03، سنة 2021، ص 310.

(3)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العـــام، مرجع سابق، ص 344.

(4) - عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، " خصوصية أحكام المسئولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر، ع 02، سنة 2022، ص 226.

(5)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العـــام، مرجع سابق، ص 321.

(6)-الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بينما وسع المشرع الجمركي من صفة الفاعلين الأصلين لتشمل كل من الحائز، الناقل، المصرّح ، الوكيل لدى الجمارك، الموكل و الكفيل.[1] لتضيف المادة 18 من الأمر 05-06 الشخص الذي لم يبلغ السلطات العمومية المختصة عن أعمال التهريب رغم علمه بوقوعها. [2]

أما بخصوص مسائلة الشخص المعنوي فالمادة 51 مكرر ق.ع تؤكد على مسائلة الشخص المعنوي الخاص دون الأشخاص المعنوية العامة، [3] الأمر الذي اكده المشرّع الجمركي بمقتضى المادة 312 مكرر ق.ج التي نصت صراحة على مسئولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية المرتكبة لصالحه و من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[4]

- **الشريك:** يحيل المشرّع الجمركي بموجب المادة 26 من الأمر 05-06 بخصوص الشريك إلى قانون العقوبات و بخصوص المستفيد من الغش إلى قانون الجمارك.[5] وعليه يتحمل الشريك وفقا للمواد 42 و 43 من الأمر 66-155 المسئولية الجزائية التي يعتد بها في المساهمة التبعية، و المتمثلة في المعاونة و المساعدة و يستوي ان تكون هذه الأخيرة سابقة أو معاصرة أو لاحقة للجريمة مع علمه بالطابع الإجرامي لسلوكه.[6] و في المقابل يستشف من أحكام المادة 309 مكرر ق.ج أن المشرّع أخد بمسئولية الشركاء بل و شددها عليهم بإخضاعهم للعقوبات ذاتها المقررة للفاعلين الأصليين.[7]

و في المقايل يخصع الشريك لنفس الاخكام المقررة في في المادة 281 ق.ح بشأن الركن المعنوي، و عليع يجوز للقاضي افادته بالظروف المخففة متى توافرت في حين لا يمكنه إفادته بالبراءة إستنادا إلى حسن نيته.[8]

- **المستفيد من الغش:** يعتبر هذا المفهوم دخيلا على المادة الجزائية، بحيث يقتصر على القانون الجمركي، و تختلف الإستفادة من الغش عن الإشتراك المنصوص عليه في القواعد العامة، و إذا كانت هذه الأخيرة تقتضي علم الشريك بعدم مشروعية السلوك المرتكب، فان الاستفادة من الغش تتضمن الاشتراك بتوافر النية الاجرامية أو بدونها.[9] و بهذا تكون الإستفادة من الغش أوسع

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 177.
(2)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(3)- الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(4)- سمرة بليل و فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 313.
(5)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(6)- سمرة بليل و فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 314.
(7)- المرجع نفسه، ص 314.
(8)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(9)- أحسن بوسقيعة، جلايمة التهريب، مرجع سابق، ص 180.

من الإشتراك المقرر في القواعد العامة لأنها تمتد الى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.[1] و المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا لمفهوم "المستفيد من الغش"، بل اكتفى من خلال المادة 310 ق.ج بالتدليل على الأفعال التي يُعدّ مرتكبها كذلك، وذلك بإعتباره مستفيدًا من الغش كل من شارك، بأي صفة كانت، في جنحة التهريب، أو استفاد مباشرة من الغش. [2]

وبموجب تعديل المادة 310 سالفة الذكر، يوسّع من نطاق مفهوم الإستفادة من الغش ليشمل ليس فقط جنحة التهريب، بل أيضًا جناية التهريب وكافة الجنح الجمركية الأخرى، فالمستفيد من الغش ليس بفاعل أصلي أو شريك و لكنه مستقل بمركزه القانوني و أهل لتحمل المسئولية الكاملة. [3] مضيفًا بمقتضى نفس المادة ثلاث حالات جديدة تشمل مالكي البضائع محل الغش و مقدموا الأموال المستعملة في ارتكاب الغش إضافة إلى حائزوا المستودعات داخل النطاق الجمركي المخصصة لأغراض التهريب.[4]

كما تشترط المادة 310 ق.ج لقيام الإستفادة من الغش، توافر ثلاثة الشروط التالية:

1. أن تكون الجريمة تهريبًا أو إحدى الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 325 و325 مكرر ق.ج.

2. أن يساهم للمستفيد في ارتكاب الجريمة، بأي صفة كانت، خلافا لأحكام الإشتراك ، فأي سلوك غير وارد فب المادة 42 و 43 ق.ع يصلح شرطا لقيام الإيتفادة من الغش متى إقترن ببقية الشروط.

3. أن تتحقق الإستفادة مباشرة من الغش لصالح المستفيد، و في ظل غياب نص صريح يحدّد كيفية التأكد من عذه الإستفادة، يقع عبء إثبات ذلك على عاتق إدارة الجمارك. [5]

و ختاما يشدّد المشرّع من عقوبة المستفيدين من الغش و ذلك بتطبيق العقوبات ذاتها المقررة للفاعلين الأصليين.[6]

(1)- أحسن بوسقيعة، جلايمة التهريب، مرجع سابق، ص 180.

(2)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 270.

(3)- سمرة بليل و فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 315.

(4)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 181.

(6)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

1.ب-المسئولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع: يقر المشرّع الجمركي المسئولية الجزائية في حالات أخرى لاشخاص لم يثبت إشتراكهم المباشر في الجريمة و لا علمهم بها و في المقابل ينفي عنهم القصد الجنائي. [1]

1.ب.1- المسئولية عن الحيازة العرضية بصفة عامة:

فالمادة 303 ق.ج تعتبر كل حائز لبضائع محل الغش مسئولا عن الغش ، [2]و في هذا الصدد يرى قضاة المحكمة العليا أن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون عند إدانتهم للطاعن، بدعوى أن كل شخص يحوز البضاعة محل الغش بصرف النظر عن علاقته بها، سواء كان صاحبها و يعرف بطابعها الإجرامي أو يجهله يعتبر مسئولا عن الغش طبقا لأحكام المادة 303 سالفة الذكر.[3]

أما الحيازة فيقصد بها مجرد الإحراز المادي كما سبق لنا شرحه و تفصيله، و يستوي في ذلك أن يمثل هذا الإحراز حيازة تامة ناجمة عن طريق الملكية أو حيازة عرضية ناتجة عن الوكالة.[4]

و قضي في مصر أنه لا يشترط لإعتبار شخص حائزا للبضاعة المضبوطة أن يكون الحائز الفعلي لها، بل يكفي أن يكون باسطا سلطانه عليها، و لو كان المحرز شخصا اخر نائبا عنه، و عليه فالحيازة تتحقق بمجرد وضع اليد على البضاعة و لو لم تتحقق الحيازة المادية.[5] و نميّز هنا بين حالتين.

- المسئولية عن البضائع في حالة إيداع:

و في المقابل يستقر قضاء المحكمة العليا أن الحائز الحقيقي للبضائع محل الغش هو الشخص الذي يتمتع بحق إستغلال الاماكن محل إيداع هذه البضائع، و يستوي أن بتم هذا الإستغلال في إطار الملكية أو الإيجار أو الحراسة أو الشغل المؤقت، و في حال عدم القدرة على التعرف على هوية صاحب حق الإستغلال يعتبر مالك المستودع الحائز الحقيقي للبضاعة المضبوطة في ملكيته، مادام غير قادر على إثبات نقل حق الملكية او الاستغلال للغير.[6]

- المسئولية عن البضائع في حالة النقل: يُعتبر الناقل في منظور التشريع الجمركي مسئولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها، و في المقابل يوسع في مفهوم حائز البضاعة في حال تنقلها بموجب

(1)- سمرة بليل و فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 316.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- قرار رقم 642173 مؤرخ في 31-05-2018 عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 184.

(5)- المرجع نفسه، ص 185.

(6)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 272.

المادة 303 ق.ج ليشمل مالك المركبة و كل شخص اخر منوط به حراستها و قيلدتها و يستوي أن يمون الناقل عموميا أو خصوصيا.[1]

و في المقابل فإن المادة 303 تعفي الناقل العمومي من العقوبة الجزائية، بإشتثناء الحالة التي يكون فيها خطئه شخصيا، [2] وعبيه تؤكد المجكمة العليا أن هذا الحكم بنحصر على الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية بصرف النظر عن علم الناقل بالطابع الإجرامي للبضاعة من عدمه.[3]

و يجيز القانون للمالك التحلل من هذه المسئولية بأثبات تأجيره لوسيلة النقل أو بيعها أو إضاعتها. [4]

و ختاما لما سبق فإن إفتراض المسئولية في حق الحائز أو الناقل وفقا لمقتضيات المادة 303 سالفة الذكر، يزيل عبء إثبات المساهمة الشخصية للمتهم في إرتكاب السلوك المادي للنقل أو الحيازة غبر المشروعة للبضائع محل الغش من على عاتق النيابة العامة، كما أن قرينة الإسناد الناجمة عن ضبط هذه البضائع في وضعية غبر قانونية هي قرينة قاطعة لا يمكن ضحدها بالدليل العكسي، و يستوجب لا يمكن إثبات عكسها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة.[5]

- **خصوصية هذه المسئولية:** أقرت المجكمة العليا في العديد من قراراتها أن هذه المسئولية تعتبر نوعا ما ملطفة بإعتبار إعفاء المتهم فيها من العقوبة الجزائية و الإبقاء على العقوبات الجبائية ممثلة في الغرامة و المصادرة.[6]

فبخصوص الناقل العمومي يعلّق المشرع مسئوليته على خطئه الشخصي، و في ظل الغياب التام لتوضيح المقصود بهذا الأخير، يتركه المشرّع لتقدير قاضي الموضوع.[7]

1.ب.2- المسئولية عن الحيازة العرضية في الأمر 05-06:

هي الصورة المستحدقة بمقتضى المادة 11 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب و تعتبر الحيازة في هذه الحالة حيازة كاملة خلافا للمسئولية الناجمة عن الحيازة في المادة 303 ق.ج.[8]

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 187.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- قرار حكمة عليا

(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 188.

(5)- سمرة بليل و فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 318.

(5)- قرار حكمة عليا

(7)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 186.

(8)- المرجع نفسه، ص 189.

كما أن حيازة مخرن داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي معد خصيصا للتهريب ترتب المسئولية و الجزاء بصورتبه الجزائية و الجبائية، الأمر الذي يرتبه قيام المسئولية عن حيازة البضائع المهربة عن طريق الغش بالنسبة للشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 24 من نفس الأمر.[1]

1.ت-موانع المسئولية الجزائية: إضافة الى موانع المسئولية المقررة في القواعد العامة و المتمثلة في الجنون و صغر السن و الإكراه المادي أو المعنوي، و التي تجد تطبيقاتها في المادة الجمركية عامة و أعمال التهريب خاصة.[2]

و تأسيسا على ذلك يؤكد المشرّع من خلال المادة 47 ق.ع على أنه لا يكون محل مسائلة قضائية من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، مؤكدا من خلال نفس المادة على عدم الإخلال بأحكام المادة 21 ف 2 من نفس القانون، و التي تجيز إخضاع المتهم المصاب بالجنون الذي ثبت مساهمته في الوقائع المادية للجريمة، لتدبير الحجز في إحدى المؤسسات الإستشفائية للأمراض العقلية.[3]

مضيفا من خلال المادة 48 من نفس القانون على عدم مسائلة الشخص الذي اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، و في هذا الإتجاه قضي في فرنسا ببراءة خادمة قامت بالمساعدة في تحميل بضاعة مهربة بناءا على أمر سيدتها، بإعتبار أنها لا تملك حرية رفض الأوامر الموجهة إليها.[4]

و في المقابل يعفى القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر من أي مسائلة جزائية وفقا ما تقتضيه المادة 49 ف 1 ق.ع، في حين تكون الغرامة الجمركية المقضي بها في حقه حال بلوغة الثامنة عشر تحت مسئولية وليه الشرعي.[5]

و حيث أن الأسباب سالفة الذكر هي أسباب عامة تخضع لها جل جرائم القانون العام، و من بينها جرائم التهريب، يستقر القضاء على إعتبار القوة القاهرة و الغلط المبُرر من الأسباب التي تحول دون أي متابعة قضائية في المجال الجمركي.[6] إضافة إلى أسباب أخرى جاء بها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما سنعرضه في التالي. [7]

(1)- م 11 الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(2)- الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(3)- الأمر 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(4)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 190.
(5)- المرجع نفسه. ص 190.
(6)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 274.
(7)- م 27 الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- **القوة القاهرة:** لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا دقيقًا للقوة القاهرة، وإنما أوردها كسبب معفٍ من المسئولية في عدة مواضع من القانون المدني، على غرار المواد 127، 138، و851... كما وردت كاستثناء قانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المادة 322، التي تُجيز تجاوز الآجال القانونية عند ثبوت قيام مانع قاهر. (1)

في المقابل، عرّف المشرّع المغربي القوة القاهرة في قانون الالتزامات والعقود بأنها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه، كالكوارث الطبيعية وغارات العدو، وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، ولا يُعدّ من قبيل القوة القاهرة ما كان بالإمكان دفعه إلا إذا أثبت المدين أنه بذل كل العناية لدرئه". (2)

أما المشرع الفرنسي، فقد حدّد مفهوم القوة القاهرة في المجال التعاقدي استنادًا إلى القضاء، لا سيما قرار محكمة النقض الفرنسية، بأنها : "حادث خارجي، غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. " (3)

ولا يمكن الحديث عن القوة القاهرة إلا اذا لم يكن من الممكن توقعها ولا دفعها، و أن لا نكون قائمتا نتيجة خطاء المتهم.(4)

أما في المادة الجمركية فقد نصّ المشرّع على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية الجزائية، بمقتضى المادتين 56 و 64 من القانون 98-10، مضيفا إليهما المواد 51 مكرر و 225 و 305 بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04. (5)

فأما المادة 51 مكرر ق.ع فتنص على عدم القيام بعمليات شحن السفن و الطائرات و النقل من مركبة لأخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ و المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية أو في أي مكان اخر مرخص به من قبل ادارة الجمارك ماعدا في حالة القوة القاهرة. في حين تنص المادة 56 ق.ج على عدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلات جوية إلا في الموانئ التي تحوي مكاتب جمركية، بإستثناء حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا و كذا المادة 64 من ذات القانون التي يمنع بمقتضاها على لتفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود قوة قاهرة.(6)

(1)- عبد الرشيد طبّي، " القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، سنة 2019.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 275.

(5)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 192.

بينما تخاطب المادة 225 من نفس القانون ناقلي البضائع الخاضعة لرخص التنقل، ملزمة إياهم بإحترام ما ورد في الرخص من تعليمات، مستثنية حالات القوة القاهرة، و تعفي المادة 305 ق.ج من المسئولية الجزائية و لنفس الأسباب، ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية عن المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه الوسائل. (1)

- **الغلط المبرر:** عرّفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ المبرر بأنه "ذلك الخطأ الذي لا يمكن تفاديه رغم اتخاذ الشخص قدراً معقولاً من الحيطة والحذر، ويُعفى الفاعل من المسؤولية إذا ارتكب الفعل معتقداً مشروعيته، وكان هذا الاعتقاد مقبولاً ولم يكن ناشئاً عن إهماله أو تقصيره" . (2)

و قد جرى القضاء الفرنسي على الاخذ به خلافا ببقضاء الجزائري إذ تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من الإعفاء من المسئولية لم تجد لحد الساعة تطبيقاتها في ساحات المحاكم الجزائرية.(3)

الأسباب الواردة ضمن الأمر 05-06: نصت المادة 27 من الأمر رقم 05-06 على الإعفاء من المتابعة الجزائية لكل من يُبلغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو الشروع فيها، ويُعد هذا الإعفاء وسيلة قانونية ذات طابع وقائي تهدف إلى إحباط الجريمة قبل وقوعها، من خلال تشجيع الأفراد، وخاصة الشركاء أو المتواطئين، على التعاون مع الجهات المختصة. ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يتم التبليغ بشكل جدي ومسبق، وأن يكون موجهاً إلى سلطة رسمية مختصة، بما يتيح لها إمكانية التدخل ومنع الجريمة، مما يعكس توجه المشرع نحو ترجيح منطق الوقاية على العقاب. (4)

2- المسئولية المدنية: يميّز الفقه في المادة الجمركية بين نوعين من المسئولية المدنية، ترتكز أولاهما على أحكام القانون المدني، بينما تجد الثانية أساسها ضمن أحكام القانون الجمركي.

2.أ- المسئولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني: المسئولية بصفة عامة هي الجزاء المترتب عن مخالفة قاعدة قانونية، فتحدد طبيعة المسئولية بأختلاف طبيعة القاعدة المنتهكة، و من هنا تتأسس المسئولية المدنية نتيجة الإخلال بالقواعد المدنية و يمثل التعويض الجزاءالقانوني

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 192.

(2)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 275.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 194.

(4)- الأمر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المقرر لها. [1] و على إعتبار أن المسئولية تخضع لمبدأ الشخصية و تخفيفا لوطأة هذا الاخير على شخص الضحية و الذي قد يفقد حقه في التعويض أحيانا، أقر المشرع نوعا إستثنائيا من المسئولية و هي ناتجة عن فعل الغير فهي مفترضة، و تعتبر ذات طبيعة خاصة، و تشكل خروجا صريحا عن المبادئ العامة.[2] يقرر المشرّع هذا المبدأ ضمن حالتين تعرج عليهما فيما يلي:

2.أ.1- مسئولية المتبوع عن التابع: كرّس المشرّع الجزائري مبدأ المسؤولية عن فعل الغير في المواد 136 و137 ق.م، حيث يُحمَّل المتبوع المسؤولية عن الأضرار التي يُحدثها التابع بفعله ضار، إذا ارتُكب أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها، ولو لم يكن للمتبوع حرية اختيار تابعه، متى ثبتت رابطة التبعية القانونية أو الواقعية. [3] و في المقابل تجيز المادة 137 ق.م للمتبوع الرجوع على التابع إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيماً. [4] و من خلال إستقراء النصين سالفي الذكر بستشف أن المسئولية لا تتحقق في هذه الحالة إلا بتوافر الشرطين التاليين:

- **وجود رابطة تبعية:** تُستمد رابطة التبعية، في الغالب، بناءا على عقد عمل الذي يحوز بموجبه رب العمل صفة المتبوع، غير أن قيام هذه العلاقة لا يشترط وجود عقد مكتوب، إذ يمكن أن تنشأ استناداً إلى السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي يمارسها المتبوع على التابع. وتُبنى مسؤولية المتبوع على أساس الإخلال بواجب الرقابة، مما يجعله مسؤولاً عن الأفعال الشخصية أو المخالفات التي يرتكبها التابع أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، بما في ذلك الأخطاء المرتكبة في التصريحات التي يُكلف بتحريرها. [5]

- **خطأ التابع في تأدية وظيفته أو بمناسبتها:** متى ثبتت علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، فإن مسؤولية المتبوع تقوم بمجرد ارتكاب التابع لخطأ يضرر بالغير أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها.[6] و في هذا السياق يستقر القضاء الفرنسي على ضرورة أن تسهل ممارسة الوظيفة إرتكاب السلوك الإجرامي، و لو كان هذا الأخير خارجا عن نطاق وظيفة التابع. [7]

(1)- علي فيلالي، الإلتزامات- الفعل المستحق للتعريض، موفم للنشر، ط 03، الجزائر، سنة 2014، ص 6.

(2)- المرجع نفسه، ص 94.

(3)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 276.

(4)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع شابق، ص 352.

(6) - عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 277.

(7)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 196.

كما تدلل المادة 136 ق.م على تبنى المشرّع الجزائري لقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس مفادها تقصير المتبوع في واجب الرقابة والتوجيه، خلافاً لما هو مقرر في مسؤولية من يُكلف بالرقابة في المادة 138، التي تتيح لهذا الأخير إثبات قيامه بواجب الرقابة دفعاً للمسؤولية. (1)

و ختاما لما سبق ترتب هذه الأحكام، في مجال المنازعات الجمركية، أن المتبوع يُلزم بالتضامن مع التابع في تحمل الغرامات والمصادرات الجمركية المحكوم بها، متى ارتكب التابع المخالفة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها. (2)

2.أ.2- مسئولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته: يكرّس المشرّع الجزائري مبدأ المسؤولية عن فعل الغير في المادة 134 ق.م المعدلة بالقانون 05-10، و التي تقضي بأن من يلتزم قانوناً أو اتفاقاً برقابة شخص قاصر أو مصاب بعاهة عقلية أو جسدية، يُسأل عن الأضرار التي يُحدثها هذا الأخير بفعل ضار. (3)

و الجدير بالذكر أن المادة 135 ف01 ق.م، و قبل إلغائها بموجب القانون 10-05،كانت تُقرّ مسؤولية الأب، وبعد وفاته الأم، عن الأضرار التي يتسبب فيها الأولاد القصر المقيمون معهما .كما كانت تُحمّل المعلمين، المؤدبين، وأرباب الحِرف المسؤولية عن الأضرار التي يُحدثها تلامذتهم أو المتدربون تحت رقابتهم، أثناء الفترة التي يكونون فيها تحت إشرافهم، مع التأكيد على أن مسؤولية الدولة تقوم مقام مسؤولية المعلمين والمؤدبين في هذا السياق. (4)

فمن خلال المادتين سالفتي الذكر كان المشرّع الجزائري يهدف للتوفيق بين أحكام القانون المدني المصري الذي إعتمد مبدأ عاما شاملا لكل من تولى رقابة شخص اخر بسبب قصره او حالته العقلية أو البدنية، و نظيره الفرنسي الذي حصر حالات المكلف بالرقابة في مادته 1384 ضمن فقراتها 4، 5 و 6 و هي نفس الحالات الواردة في المادة 135 ق.م.ج، و نظرا للتفاوتات و التناقضات التي ظهرت بين الضحايا من خلال هذا الدمج عمّد المشرّع إلى إعادة النظر في هذه الاحكام و الإكتفاء بالمبدإ العام الذي تناوله من خلال المادة 134 ق.م.ج.(5)

و بالرجوع لأحكام المادة 134 ق.م.ج، يشترط المشرّع لقيام المسؤولية عن فعل الغير في إطار الرقابة أن يكون شخص ما مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برقابة شخص آخر، أن يصدر عن هذا الأخير فعل

(1)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 277.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 197.

(4)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 97.

غير مشروع أثناء خضوعه لتلك الرقابة. كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يشترط ثبوت خطأ في جانب المكلف بالرقابة، بل افترض هذا الخطأ بمجرد تحقق الواقعتين السابقتين. [1] غير أن الفقرة القانية من نفس المادة تعفي المكلف بالرقابة من هذه المسؤولية إذا أثبت أنه قد قام بواجب الرقابة بما يلزم من عناية، وأن الضرر كان ليقع رغم ذلك، مما يجعل هذه المسؤولية قائمة على قرينة قابلة لإثبات العكس، خلافاً لمسؤولية المتبوع.[2]

و إسقاط أحكام المسؤولية عن فعل الغير في المجال الجمركي و اعمال التهريب، تقتضي أن يتحمل المكلف بالرقابة الجزاءات الجبائية المحكوم بها على المشمول بالرقابة، إذا ما ارتكب هذا الأخير خرقا لاحكام قانون الجمارك أو الأمر 05-06. و في هذه الحالة يكون الخطأ في جانب المكلف بالرقابة مفترضا، دون اشتراط إثبات أي تقصير فعلي، باعتبار أن الخطأ المفترض يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والوقاية، غير أن هذا الخطأ هنا يُعد قرينة بسيطة، يمكن دحضها متى أثبت المكلف بالرقابة أنه قام بواجب الرقابة بما يلزم من حرص وعناية، أو أن المخالفة كانت ستقع حتماً حتى مع قيامه بذلك الواجب. [3]

2.أ.3- مسئولية الموكل عن أعمال وكيله: تعرف المشرّع الجزائري الوكالة بمقتضى المادة 571 ق.م بأنها " الأنابة و هي عقد يفوّض بمقتضاه الموكل الغير للقيام بتصرف قانوني لحسابه، ضمن الحدود التي يحددها عقد الوكالة". [4]

و يرى فريق من الفقه أن الوكيل يقوم مقام التابع، بالنظر إلى قيامه بالعمل لحساب الموكل، مما يترتب عليه قيام مسؤولية هذا الأخير عن أخطاء وكيله على أساس علاقة التبعية، وبالتالي قيام مسؤوليته المدنية عن الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل الوكيل. غير أن هذا الرأي محل نظر؛ إذ أن العلاقة بين الموكل والوكيل هي علاقة وكالة وليست تبعية، ولا تنفي وجود قدر من الحرية في تنفيذ الوكيل لمهامه. وحتى مع التسليم بوجود حدود لهذه الحرية، فإن ذلك لا يكفي لاعتبار الوكيل في حكم التابع. [5]

وفي ظل الغياب التام لأي نص يحدّد طبيعة هذه المسئولية في القانون المدني الجزائري، يتعين بنا الرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لعقد الوكالة في القانون المدني الفرنسي، بأعتبار أن

(1)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 278.

(2)- ا الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 278.

(4)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 280.

القوانين الجزائرية غالبا ما تكون مستنبطة من نظيرتها الفرنسية مع بعض التحفظات. و عليه تنص المادة 1991ف1 ق.م.ف أن :" **الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة طالما لا يزال مكلفاً بها، ويكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي قد تنشأ عن عدم تنفيذها**". ويُستفاد من هذا النص أن المسؤولية تقع على عاتق الوكيل وحده، باعتبارها مسؤولية شخصية ناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته، ولا يمكن تحميل الموكل تبعات ذلك، ما دام الفعل لا يُنسب إليه، ولو تعلق الأمر بجريمة جمركية ناجمة عن امتناع الوكيل عن القيام بالإجراءات الموكلة إليه. (1)

و في المقابل يخرج المشرع عن القواعد العامة حين يقرر صراحة بمسؤولية الوكيل عن أخطاء النائب غير المرخص له، ويوسّع نطاق هذه المسؤولية لتشمل التضامن بين الوكيل والنائب (الوكالة من الباطن) من خلال المادة 580 ق.م و التي تقضي بأت يكون الوكيل والنائب متضامنين في المسؤولية. إذا أناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مأذوناً له بذلك، و عليه كان الوكيل مسؤولاً عن فعل نائبه كما لو كان صادراً عنه.(2)

2.ب- المسئولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك: يتضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى خاصة بالمسئولية المدنية تتمثلان في:

2.ب.1- مسئولية مالك البضاعة: نص المادة 315 ف01 ق.ج على أن أصحاب البضائع يسألون مدنياً عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية، والغرامات، والمصادرات،والمصاريف(3).

وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني تفترض ثبوت خطأ التابع أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، فإن المسؤولية المدنية المقررة لصاحب البضاعة في القانون الجمركي تعتبر مسؤولية موضوعية، إذ يكفي إثباتملكيته للبضاعة محل الغش، دون اشتراط ثبوت علمه أو مشاركته الشخصية تجسيدا لنظام الإستفادة من الغش.(4)

و يجيز المشرّع مباشرة الدعوى المدنية ضد مالك البضاعة بالتوازي مع الدعوى الجبائية ضد المستخدم، كما يمكن ممارستها لاحقاً أمام الجهة القضائية المختصة في المواد المدنية. (5) و تؤكد المادة 287 ق.ج على وجوب التصريح بالمصادرات واجباً حتى ولو لم يساهم المالك في الغش،

(1)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 280.

(2)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 283.

(5)- حسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 199.

سواء بنفسه أو عبر أعوانه. كما تؤكد المادة 289 على عدم جواز مطالبة صاحب البضاعة المصادرة إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش. (1)

2.ب.2- مسئولية الكفيل عن أعمال المكفول: تعرف المادة 644 ق.م الكفالة بأنها عقد يتعهد بموجبه شخص، يُدعى الكفيل، تجاه الدائن بضمان تنفيذ إلتزام قائم في ذمة المدين، بحيث يلتزم بالوفاء به إذا أخلّ هذا الأخير بتنفيذه. (2)

و أذا كان القانون المدني قد نظم الاحكام الأساسية من عقد الوكالة في الفصل الاول من الباب الحادي عشر منه، فقانون الجمارك ضمّ هو الاخر في طياته أحكاما خاصة بهذا العقد، و ذلك من خلال المادة 315 مكرر و التي تقتضي إعتبار الكفلاء، متضامنين فيما بينهم، شأنهم في ذلك شأن المدينين الأصليين، عند الوفاء بالحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين المكفولين، وذلك في حدود المبالغ التي تشملها الكفالة. (3)

و يُستفاد مما سيق، أن المسؤولية التضامنية للكفيل في المجال الجمركي لا تنحصر فقط في الجزاءات الجبائية المحكوم بها على المكفول، كالغرامات والمصادرات، بل تمتد أيضًا إلى الحقوق والرسوم الجمركية محل الجريمة. (4)

ثانيـــا: التضامن.

يُعد التضامن بين المدينين من المبادئ الراسخة في القانون المدني، ويُقصد به أنه في حال تعدد المدينين بدين واحد، يكون كل منهم مسؤولاً بوجهٍ مستقل أمام الدائن عن الوفاء بكامل الدين. ويُحقق هذا النظام ضماناً فعالاً للدائن، إذ يخول له حق مطالبة جميع المدينين أو أيٍّ منهم منفرداً، دون أن يتأثر بإعسار أحدهم، مما يعزز مركزه القانوني ويؤمّن له استيفاء حقه كاملاً . (5)

يكرّس قانون الجمارك الجزائري نظام التضامن في المجال الجمركي، من خلال المادة 316 و 317 على التوالي، تضامن المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم نفس فعل الغش في أداء العقوبات المالية،كما قرر تضامن أصحاب البضائع محل الغش، وشركائهم، والمستفيدين منه، في الوفاء بالغرامات والمصادرات المحكوم بها على مرتكبي الجريمة. (6)

(1)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 282.

(5)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 284.

(6)- القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ويستند هذا النظام إلى الطابع التعويضي للعقوبات المالية الجمركية، ويُعد وسيلة فعالة لضمان حماية مصالح الخزينة العامة، إذ يُمكن إدارة الجمارك من تحصيل حقوقها بمرونة وفعالية، ويقيها من مخاطر إعسار أحد المحكوم عليهم، مما يعزز وظيفتها كدائن في مواجهة جميع المُلزمين بالتضامن. (1)

و تُعتبر وحدة فعل الغش الشرط الجوهري لقيام التضامن في المجال الجمركي، حيث يشترط أن تنصب المخالفة على ذات الجريمة الجمركية، وأن يكون مرتكبوها فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المفهوم، مؤكدة أن نص المادة 1/316 من قانون الجمارك يُقر التضامن في العقوبات المالية بين كل من ثبتت مشاركته في نفس واقعة الغش. (2)

ففي أحد قراراتها، قضت بأن الغرامة الجمركية تُلزم بها المتهمات تضامناً، طالما أنهن ضُبطن معاً وفي ذات الظروف، متلبسات بحيازة مفرقعات مهربة، مما يستوجب تطبيق أحكام التضامن المنصوص عليها قانونا.

يمتد نطاق التضامن في المجال الجمركي ليشمل كافة العقوبات المالية المحكوم بها، بما في ذلك بدل المصادرة في حال تعذر حجز البضائع محل الغش. كما يُطبق التضامن على جميع الأطراف الذين ساهموا في ارتكاب فعل الغش، سواء بصفتهم فاعلين أصليين، شركاء، أو مستفيدين، حتى وإن انحصرت مسؤولية أحدهم في جزء يسير من البضاعة محل الغش، باعتبار وحدة الجريمة وتضامن آثارها المالية. (3)

(1)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 284.

(2)- قرار المحكمة.

(3)- عبد الرحمان بن عمار و عمر سيدي، مرجع سابق، ص 285.

المطلب الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى

تعبر الدعويين العمومية و الجبائية الوسيلة المثلى للدولة للحفاظ على النظام العام بالتوازي مع النظام الإقتصادي،فتمارس سلطة تحريك هاتين الدعويين عن طريق النيابة العامة و إدارة الجمارك على التوالي. و في حين أن هاتين الدعويين لا تتسمان بالديمومة يقرر المشرع جملة من الأسباب التي من شأنها وضع جدذ لهاته المتابعات، بهدف تحقيق التوازن بين حق المجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم و بين حق الافراد في الأمان القانوني،و عدم تعريضهم لمتابعات دائمة و مفتوحة.

تتعدد هذه الأسباب ما بين أسباب عامة تشمل كافة أنواع الجرائم، كوفاة المتهم، العفو الشامل، التقادم، صدور حكم بات، أو إلغاء النص التجريمي، وأسباب خاصة قد ترد في بعض القوانين، ومنها القانون الجمركي، مثل التنازل أو المصالحة الإدارية، التي تتم وفق إجراءات خاصة تمنح لإدارة الجمارك سلطة التسوية قبل أو أثناء سير المتابعة.

و إن كان هذا لا ينفي أن المصالحة هي من قبيل الأسباب العامة لإنقضاء الدعاوى، إلا ان المشرّع أولاها من الخصوصية ما يميّزها عن بقية الأسباب، من خلال التالي سنسعى لتحديد أهم ما يميّز المصالحة الجمركية أولا ثم نحدد الأحكام الخاصة ببقية الأسباب.

الفرع الأول: المصالحة الجمركية.

يعتبر نظام المصالحة الجمركية آلية لتسوية النزاعات الناشئة عن الجنح والمخالفات الجمركية، المرتكبة وفقاً لأحكام المادتين 41 و258 ق.ج، باعتباره وسيلة ودية لتحصيل الغرامات والرسوم دون اللجوء إلى القضاء. [1]

تحتل صدارة أسباب إنقضاء الدعويين، و نظرا لأهميتها و أثارها الكبيرة إعتبرها الفقة بديلا للتسوية القضائية، تمارس بمقتضاها إدارة الجمارك سلطات واسعة بعيدة عن أي رقابة قضائية[2] كرسها المشرّع بموجب المادة 265 ق.ج، كبديل عن نظام "التسوية الإدارية" الذي أثبت قصوره العملي، لاسيما فيما يتعلق بغياب إمكانية تقديم تنازلات من قبل إدارة الجمارك وعدم أثره في إنهاء الدعوى الجبائية. [3]

(1) - حازم أحمد فروانة و كامل أيمن عليوة، " التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 03، سنة 2020، ص 95 .

(2) - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 122.

(3) - حازم أحمد فروانة و كامل أيمن عليوة، مرجع سابق، ص 94.

تُمارس المصالحة الجمركية حصريًا في حال ارتكاب مخالفات أو جنح جمركية وفقًا لأحكام المواد 41 و 258 ق.ج، وهي تهدف إلى تسوية النزاع بوسائل رضائية دون اللجوء إلى القضاء، مما يتيح للإدارة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بطريقة سريعة وفعالة، مُخففة العبء على الجهاز القضائي.[1]من خلال هذا العرض سنحاول تحديد أحكام المصالحة كنظام بديل للمتابعة القضائية

أولا: مفهوم المصالحة.

خلال التمعن في أحكام المادة 265 ق.ج، التي أقرّت المصالحة كآلية ودية لتسوية النزاعات الجمركية، يُلاحظ أن المشرّع لم يقدّم تعريفًا صريحًا للمصالحة ضمن هذا النص،[2] بخلاف ما نصت عليه المادة 459 ق.م، و التي عرّفت المصالحة على أنها "عقد ينهى به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقّعان قيامه، ويُحدد كل منهما ما له وما عليه." [3]

و تداركا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-136 في مادته الثانية، ليعرف المصالحة الجمركية بأنها: " الاتفاق الذي بموجبة تقوم دارة الجمارك و في حدود إختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل ان يمتثل المخالف أو المخالفين لشروط معيّنة"[4]

و بهذا يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها عقد من العقود الملزمة لجانبين، تنشئ إلتزامات متبادلة على عاتق كل من إدارة الجمارك و الشخص المخالف، فبينما تلتزم الإدارة بالتنازل عن المتابعة الجزائية و تخفيض الغرامات الجمركية، يلتزم المخالف بتنفيذ شروط العقد و المتمثلة في دفع الغرامات المستحقة و المصادرات. [5]

في حين إعتبرها المحامي العام الأول الفرنسي LINDON أن التسوية الودية لا يمكن أن تكون إلا مصالحة، مضيفا أن هذه المصالحة ما هي إلا شكل من أشكال التنازل عن الحق، و أن هذا الأخير ما هو إلا الحق في مباشرة الدعوى.[6]

(1)- حازم أحمد فروانة و كامل أيمن عليوة، مرجع سابق، ص 94.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود أختصاصهم و نسب الأعفاءات الجزئية، الصادر بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 المعدل و المتمم، صادر في ج.ر ع 29 مؤرخة في 29 شعبان 1440 الموافق لـ 5 مايو 2019.

(5)- عبلة برقلاح، مداخلة حول المصالحة الجمركية، مجلس قضاء قسنطينة، [د.س.ن].

(6)- فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 81.

و الجدير بالذكر أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالأمر 05-06 في 23 -08-2005 قد منع المصالحة في جرائم التهريب، مخالفا بذلك السياسة الجنائية الجزائرية المتجهة نحو إعتماد الوساطة كنظام للتسوية الودية للنزاعات ذات الطابع الجزائي كبديل للمتابعة الجزائية.[1]

ليتدارك المشرّع موقفه من المصالحة إثر تعديل المادة 21 من الأمر سالف الذكر، بالقانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. [2]

1- أشكال المصالحة الجمركية: تميّز المادة 2 م.ت 19-136 بين ثلاث أشكال من التسوبة الودية، و المتملة في:

1.أ- المصالحة المؤقتة: هي اتفاق بشروط مؤقتة، يهدف لتوقيف النزاع الى غاية المصادقة عليه من المسؤول المختص، لإجراء المصالحة النهائية.[3]

كما يعرفها البعض بأنها تعهد من المخالف، يصدر ضمن وثيقة مكتوبة، تتضمن قبول القرار الإداري الذي تصدره إدارة الجمارك لاحقًا، والتزاما بتسديد المبلغ المحدد عند أول طلب. وتتضمن الوثيقة اعترافًا بالمخالفة، وقبولًا بالمصالحة، وتعهدًا بدفع الغرامات المقررة. ولإثبات حسن نيته في إنهاء النزاع، يلتزم المخالف بدفع مبلغ يعادل 25% من القيمة المالية للعقوبات المقدرة.[4]

و تضيف المادة 23 م.ت 19-136، على وجوب عرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المختص بإحراء المصالجة النهائية للمصادقة عليها،و الذي يعمل على المصادقة عليها أو تعديل شروطها، لتصبح نهائية. و في حال إمتنع عن ذلك تصبح المصالحة المؤقتة ملغاة و لا ترتب أي أثر. ما يؤدي الى تسوية النزاع قضائيا.[5]

1.ب- المصالحة النهائية: تعرفها المادة 2 م.ت المذكور سابقا، بأنها الاتفاق الذي يهدف لإنهاء المنازعة الجمركية، وفقًا للشروط المقررة من قبل الادارة وبموجبها، [6] فيتم تسوية النزاع بعيدا عن الجهات القضائية بعد تسديد المبالغ المتفق عليها، و إلتزام إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 123.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- عبلة برقلاح، مرجع سابق، ص 13.

(4)- حبيبة عبدلي و حمزة جبايلي،" المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة مسيلة، الجزائر، ع 08، [د.س.ن]، ص 343.

(5)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(6)-م-ت 19-136، مرجع سابق.

المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة. كما تُوجَّه نسخة من المصالحة النهائية إلى الجهة القضائية المختصة لإيقاف الإجراءات. (1)

و تنص المادة 25 ف01 من ذات المرسوم، على إرسال المصالحة النهائية الى قابض الجمارك المختص إقليميا، و الذي يلتزم بتبليغها الى المستفيد منها في أحل ثمانية أينم من تاريخ إستيلامها، و دعونه لتنفيذها فب أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ التبليغ. مضيفة ضمن فقرتها الثانية،أن المصالحة النهائية تقيّد في محضر يُسمى "محضر المصالحة"، يُوقّع عليه كل من المستفيد أو ممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميًا. وتُرسل نسخة منه فورًا إلى وكيل الجمهورية المختص. وفي حالة عدم تنفيذ المصالحة خلال الأجل المحدد، تُنفذ وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما باعتبارها سندًا تنفيذيًا.(2)

1.ت- الإذعان بالمنازعة: بحسب المادة 2 م.ت 19-136 يشكل الإذعان بالمنازعة هذه الوثيقة نموذجا يُقدَّم بموجبه المخالف، إلتزامًا مكفولًا واعترافًا صريحًا بالأفعال المنسوبة إليه والمشكلة للجريمة الجمركية، مع إبداء رغبته في تسوية النزاع وديًا، والتزامه بتنفيذ الشروط التي يقررها المسؤول المختص. كما تتضمن الوثيقة الإذعان للنزاع، عرضًا موجزًا للجريمة المرتكبة، شروط رفع اليد عن البضاعة، مبلغ الإيداع، ورقم وتاريخ وصل الإيداع لدى قابض الجمارك. (3)

و تضيف المادة 24 من نفس الأمر ،أن يُوقّع المخالف أو ممثله القانوني على وثيقة الإذعان بالمنازعة، ويؤشر عليها قابض الجمارك المختص إقليميًا، بعد تقديم كفالة أو إيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم، مع تدوين المبلغ المودع ورقم وتاريخ وصل الدفع. وتُعالج وثيقة الإذعان وفق الإجراءات والشروط المحددة لدراسة طلب المصالحة. (4)

و ختاما لما سبق تنص المادة 26 من هذا المرسوم،أن المصالحة المؤقتة، والإذعان بالمنازعة، والمصالحة النهائية، ومحضر المصالحة، والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، تُعد وفق النماذج التي يحددها مقرر صادر عن المدير العام للجمارك. (5)

(1)- حبيبة عبدلي و حمزة جبايلي، مرجع سابق، ص 343.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 132.

(3)- م- ت 19-136، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 133.

(5)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

2- شروط المصالحة الجمركية:

من أجل شرعية المصالحة يحدد المشرّع جملة من الشروط الواجب إستيفائها منها ماهو موضوعي و منها ما هو إجرائي، و شروط أخرى تتعلق أساسا بأطرافها، سنحاول تحديدها فيما يلي:

2.أ- الشروط الموضوعية: يقصد بها الشروط المتعلقة بمحل المصالحة، بحيث يجيز المشرّع هذه الالية في جميع الجرائم الجمركية وفقا للمادة 265 سالفة الذكر، و على الرغم من أن القاعدة العامة تقتضي جواز المصالحة في جمبع الجرائم الجمركية دون تحديد هذه الأخيرة، إلا أن المشرّع الجمركي يستثني صراحة حالات قررها من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة و المتمثلة فب المخالفات المتعلقة بإستبراد أو تصدير البضائع المحظورة بحسب مفعوم المادة 21 ف01 ق.ج. لاعتبارها تخالف القصد الذي شرعت من أجله المصالحة و المتمثل في تمكين إدارة الجمارك من تسوية النزاعات ذات الطابع الأقتصادي البحت و التي لا تمس بالجوانب الأخرى للمحتمع. [1]

ليضيف بعد ذلك الامر 05-06 إستثناءا اخر للجرائم التي لا تقبل المصالحة الجمركية من خلال مادته 21 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، متمثلا في البضائع المدعمة، و التي يقصد بها خصوصا الوقود و الحليب المبستر والسميد و دقيق القمح و سميد الحبوب.[2]

الاستثناء الاخرى

2.ب- الشروط الإجرائية: و يقصد بها الإطار الشكلي لإجراء المصالحة، بحيث يخضع هذا الأخير لمزيج من الشروط منها ما ينتمي للقةاعد العامة و منها ما ينتمي للقانون الجمركي، ومنه تقسّم الشروط الشكلية الى قسمين، يتعلق أولاهما بطلب المصالحة و يتعلق الثاني بموقف الإداة من هذا الطلب.[3]

2.ب.1- طلب المصالحة: يشترط المشرّع الجمركي أن يصدر طلب المصالحة من الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بما فيها جرائم التهريب، و يستوي أن يُقدم الطلب من الفاعل الأصلي أو الشريك أو المستفيد من الغش أو الوكيل لدى الجمارك أو الموكل أو الكفبل.[4]

و في حبن أن المشرّع لم يحدد شكليات معينة لهذا الطلب فيستوي أن يقدم كتابة او شفاهة،[5] في حين تشير المادة 4 من المرسوم التنقيذي رقم 19-136 على ان تكلف لجنة وطنية و

(1)- العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 321.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 124.

(3)- فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 102.

(4)- علي أحمد صالح، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، سنة 2019، ص 186.

(5)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 124.

لجان محلية للمصالحة بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من قبل الأشخاص المتابعون بجرائم جمركية، و إبداء الرأي فيها، في إشارة منه الى ضرورة تقديم هذه الطلبات مكتوبة حتى يتسنى لهذه اللجان الإطلاع عليها، كما لم يشترط المشّرع صيغة أو نماذج معيّنة لهذا الطلب بل يكفي ان تعبر عن إرادة صاحبها الصريحة في المصالحة.(1)

أما بخصوص ميعاد تقديم الطلب، فقد كانت المادة 265 ف8 من القانون 98-10، تجيز المصالخة الجمركية قبل و بعد صيرورة الحكم نهائيا، و في المقابل يؤثر ميعاد تقديم الطلب على مأل الدعويين، فعندما تجري المصالحة قبل صدةر الحكم النهائي، تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية على حدّ سواء، في حين لا ترتب أي أثر على العقوبات و الغرانات ذات الطابع الجزائي اذا قُدم الطلب بعد صدور الحكم النهائي.(2)

ليتراجع بعد ذلك المشّرع عن موقفه، إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04، لتقرر المادة 25 صراحة على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم نهاني.(3)

كما تشير المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19-136 على إجراء شكلي اخر يتمثل في إكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من ملبغ الغرامات المستحقة قانونا من قبل طالب الاستفادة من المصالحة، عندما يتوقف طلب المصالحة على رأي اللجنة. و في المقابل نضيف المادة 24 من نفس المرسوم الى إتخاذ نفس الإجراءات (اكتتاب كفالة أو تقديم مبلغ 25%) في حالة الإذعان بالمنازعة.(4)

كما تضيف المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه، بخصوص إستكمال الإجراءات من خلال إرسال نسخة من مبف المنازعة مرفقا بطلب المصالحة و الإذعان بالمنازعة او المصتاحة المؤقتة حسب الحالة، و كذا وصل بالمبلغ المحدد في الفقرة السابقة، الى تاسلطة السلمية المؤهاة لإجراءالمصالحة لغحالته على اللجنه المختصة في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إستكمال الاجراءات القانونية و التنظيمية.(5)

(1)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 125.

(4)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(5)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

2.ب.2- موافقة إدارة الجمارك: المصالحة الجمركية ليست حقاً مكتسباً للمخالف، وإنما هي إجراء اختياري يخضع لتقدير الإدارة الجمركية، التي تملك سلطة القبول أو الرفض دون التزام بتبرير قرارها، و إذا إلتزمت الإدرة الصمت فأن سكوتها لا يعبر عن قبولها.[1]

و تشير المادة 265 ف 4 ق.ج، أن طلب المصالحة يخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية بالنظر لطبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها او قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.[2]

لتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة إستثناءات على الفقرة السابقة و تتمثل في إرتكاب الجريمة من قبل ربّان السفينة أو قتئد المركبة الجوية أو مسافرا على متنها، أو عندما يقل او يعادل مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها او قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية عن مليون دينار.[3]

و تحيل الفقرة الأخيرة من المادة 265، بخصوص إنساء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، إصافة الى قاءمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود أختصاصهم الى المؤسوم التنفيذي رقم 19-136 الذي الغى قرار وزبر المالية المؤرخ في 11-04-2016 و حلّ محله.[4]

2.ب.3- الجهات المختصة باجراء المصالحة الجمركية: يتعلق الأمر بلجان المصالحة و مسؤولي الجمارك.

2.ب.2.3-- لجان المصالحة: تحيل المادة 265 ق.ج الى المواد 4، 5، 6 و7 من المرسوم التنفيذي 19-136 بشأن تشكيلة لجان المصالحة و مقراتها، و عليه فأن:

- **اللجنة الوطنية للمصالحة:** تنص المادة 5 من المرسوم المذكور أعلا على أن هذه اللجنة تتشكل من المدير العام للجمارك أو ممثله (رئيسا)، مدير المنازعات و تأطير قباضات الجمارك (عضوا)، مدير التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية (عضوا)، مدير الجباية و أسس الضريبة (عضوا)، مدير الاستعلام و تسيير المخاطر (عضوا)، مدير التحقيقات الجمركية (عضوا)، نائب المدير لقضايا المنازعات (مقررا). كما تشير المادة 4 الى أن هذه اللحنة تتواجد على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.[5]

(1)- عبلة برقلاح، مرجع سابق، ص 9.

(2)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 127.

(5)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

- **اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية :** تتشكل هذه الأخيرة حسب المادة 6 من نفس المرسوم من المدير الجهوي للجمارك (رئيسا)، نائب المدير للتقنيات الجمركية (عضوا)، نائب المدير للمنازعات الجمركية و التحصيل (عضوا)، رئيس قسم التحقيقات و الإستعلام الجمركي (عضوا)، رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات و المصالحة (مقررا). و تتواجد هذه اللجنة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.[1]

- **اللجنة المحلية للمصالحة :** تشير المادة 7 من ذات المرسوم على أن الأخيرة تتشكل من رئيس مفتشية أقسام الجمارك (رئيسا)، رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية (عضوا)، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص (عضوا)، رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا (عضوا)، رئيس المكتب المكلف بالمنازعات و التحصيل (مقررا). و تتواجد هذه اللجنة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.[2]

2.ب.2.3- مسؤولي الجمارك المؤهلون للقيام بإجراء المصالحة: حدّدهم المشرّع من خلال المادة 13 م.ت 19-136، كما يلي: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك و أخيرا رئيس المركز الحدودي البري للجمارك. [3]

في حين تنص المادة 14 من نفس المرسوم على إختصاص هؤلاء المسؤولين يحدّد بحسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسووم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق المحلية ، بالموازاة مع أخد رأي اللجنة أحيانا و أحيانا أخرى بدونها.[4]و يوّضح المشرّع ذلك من خلال المادة 15 كما يلي:

- **المدير العام للجمارك:** يُمكنه التصالح في جميع جنح التهريب دون أخد رأي اللجنة، بإستثناء الجنح التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 000 000 35 دج (اللجنى الةطنية للمصالحة).[5]

- **المدير الجهوي للجمارك:** يُمكنه التصالح دون أخد رأي اللجنة في جنح التهريب عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 000 700 دج و لا تجاوز 000 000 1 دج، و اذا كان المخالف قبطان السفينة أو قائد

(1)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(2)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 127.

(4)- حازم أحمد فروانة و كامل أيمن عليوة، مرجع سابق، ص 101.

(5)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 000 000 2 دج، بينما يمكنه إجراء المصالحة بعد اخد راي اللجنة الجهوية للمصالحة، في جنح التهريب التي تتراوح قيمة البضائع القابلة للمصادرة فيها في السوق الداخلية بين 000 000 15 دج و 000 000 35 دج. (1)

- **رئيس مفتشية أقسام الجمارك:** يخوّله القانون إجراء المصالحة دون أخد رأي اللجنة في جنح التهريب عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 000 500 دج و لا تجاوز 000 700 دج، و اذا كان المخالف قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يتراوح مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بين 000 000 1دج و 000 000 2 دج، و في المقابل يلتزم بأخد راي اللجنة المحلية للمصالحة، في جنح التهريب، حينما تتراوح قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بين 000 000 1 دج و 000 000 15 دج.(2)

- **رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك:** يختص هؤلاء بالقيام بإجراء المصالحة في جنح التهريب، دون أخد رأي اللجنة، في الحالة التي يتراوح مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بين 000 300 دج و 000 500 دج ، و اذا كان المخالف قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يتراوح مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بين 000 500دج و 000 000 1 دج. (3)

- **رئيس المركز الحدودي البري للجمارك:** يقوم هؤلاء بإجراء المصالحة في جنح التهريب، دون أخد رأي اللجنة، عندما لا يتجاوز مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 000 300 دج، و اذا كان المخالف قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بين 000 500دج، مضيفا أنه في حال عدم وجود مركز جمركي، يختص رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك لاتمام إجراء المصالحة.(4)

---

(1)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(2)- علي أحمد صالح،مرجع سابق، ص 189.

(3)- على أحمد صالح، مرجع سابق، ص 189.

(4)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130.

لتقر المادة 16 من ذات المرسوم، بجواز الفصل في جميع طلبات المصالحة،من قبل المدير العام للجمارك بصرف النظر عن طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها، أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق المحلية على أن يعرض القرارات على اللجنة الوطنية للمصالحة متى إستدعى الأمر ذلك، مستثنية البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21ف 01 ق.ج.[1]

فيما تخوّل المادة 17 من نفس المرسوم،و ذون المساس بأحكام المادة 265 فـ3 ق.ج، للمدير الجهوي للجمارك، الفصل في طلبات المصالحة التي تندرج ضمن إختصاصه، على أن يعرضها على اللجنة الجهوية للمصالحة، في الحالات التي تتطلب ذلك.[2]

2.ب.4- نسب الإعفاءات: حددتها المادة 18 من م.ت 19-136 كما يلي:

- لا تتعدي نسبة الـ 60%،عندما لا يخصع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة.
- لا تتعدى نسبة الـ70%، عندما لا يتطلب قرار المصالحة أخذ رأي اللجنة. [3]

ثانيا: أثار المصالحة الجمركية.

تُبرم المصالحة الجمركية بين طرفيها، وهما المخالف المتقدم بالطلب وإدارة الجمارك. وتقتصر آثارها القانونية على هذين الطرفين دون أن يمتد نفعها إلى الغير أو أن تُحتج بها ضده، وهو ما سنبيّنه فيما يلي:

1- أثر المصالحة على أطرافها: لقد كان القانون 98-10 أكثر وضوحا من حيث أثار المصالحة على الدعويين العمومية و الجبائية كل على حدا، جاء القانون 17-04 أكثر غموضا،[4] و بالرجوع للقواعد العامة تنص المادة 6 ق.إ.ج على جواز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة.[5] الا أن اثرها يختلف بحسب المرحلة التي يتم فيها

1.أ- أثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي :

لقد كانت المادة 265 من القانون 98-10 تشير الة ان المصالحة تمحو أي أثر للجريمة على اعتبار أتعا أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، في حين أن اعتبار الدعوى الجبائية ملك لإدارة

(1)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(2)- م-ت 19-136، مرجع سابق.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 131.

(4)- فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 111.

(5)- الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الجمارك و هي صاحية حق التصرف فيها، خلافا للدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة بإيم المجتمع و هي لا تملك حق التنازل عنها او تركها.[1]

وفي ظل سكوت المشرّع عن مأل الدعويين إثر المصالحة الجمركية، بمقتضى القانون 17-04 جعل ذوي الإختصاص يفسرون ذلك بإحتفاظه بنفس أثر للمادة قبل تعديلها، أي بإنقضاء الدعويين عندما تتم المصالحة صدور حكم قضائي.[2]

1.ب- أثر المصالحة على الدعوى العمومية بعد صدور حكم نهائي: نصت المادة 265ق.ج المعدّل بالقانون 17-04 على عدم جواز إبرام المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي في القضايا الجمركية بما فيها اعمال التهريب،[3] مما يشير الى أن المصالحة التي ترم بعد صدور الأحكام النهائية لا ترتب أي أقر على العقوبات و الغرامات الجزائية، و المصاريف الأخرى، و ينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية دون سواها.[4]

2 - أثر المصالحة على الغير: تقتصر أثار العقد وفقا للقواعد العامة على طرفيه و لا تتعداهما الى الغير، و تطبق هذه القاعدة على جرائم التهريب و يتجلى هذا الأثر في صورتين.

2.أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة: يقصد بالغير في سياق المصالحة الجمركية كل من الفاعلين الآخرين، الشركاء، المسؤولين مدنيًا والضامنين. وتبقى آثار المصالحة كأصل عام، قاصرة على الطرف الذي أبرمها مع إدارة الجمارك،[5] ولا تمتد إلى من شاركه في ارتكاب المخالفة ما لم يتقدم هؤلاء بطلب منفصل للمصالحة، وذلك وفقًا للمادة 265ف 2 ق.ج، التي تجيز للإدارة إجراء المصالحة مع باقي المتابعين بناءً على طلبهم. [6]

2.ب- لا يضار الغير من المصالحة: الأصل أن المصالحة لا تُنتج آثارًا إلا بين طرفيها، ولا تُلزم الغير أو تُرتب له ضررًا. [7]و لغياب نص صريح في قانون الجمارك الجزائري بهذا الخصوص، يُرجع في ذلك إلى القواعد العامة، لاسيما المادة 113 من القانون المدني، التي تقضي بأن العقد لا يُرتب التزامًا في ذمة الغير، وإن كان يمكن أن يكسبه حقًا. [8]

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 251.

(2)- فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 113.

(3)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4)- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 191.

(5). حبيبة عبدلي و حمزة جبايلي، مرجع سابق، ص 351.

(6). ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 254.

(8)- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأسباب العامة إنقضاء الدعوى.

يحدد المشرّع الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية من خلال المادة 6 ق.إ.ج و يحصرها في: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم،صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.(1)

أولا: وفاة المتهم.

إن وفاة المتهم تؤدي الى أنقضاء الدعوى العمومية، تأسيسا على مبدأ شخصية العقوبة،فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى فان النيابة العامة و إعتمادا على سلطتها في الملاءمة تأمر بحفظ أوراق الملف، اما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور الجكم فيها فنظرا لإستحالة السير في الدعوى، يخوّل القانون لجهات التحقيق التي تكون على إتصال بالملف (قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام) أن تصدر أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوي، في حين تصدر المحكمة الابتدائية او المجلس القضائي أمرا أو قرارا يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية اذا كان ملف القضية معروضا امامها.(2)

أما القانون الجمركي، فلم يتضمن اي نص بخصوص حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم قضائي أو مصالحة جمركية نهائية، و عليه و جب الإحتكام الى القواعد العامة السالف ذكرها،(3) و الجدير بالذكر ان المشرّع أجاز بموجب المادة 261 ق.ج لإدارة الجمارك متابعة ورثة المخالف من اجل إستصدار حكم بمصادرة الأشياء الخاضعة للعقوبة، أمام الهيئات القضائية المدنية، خلافا للدهوى الجبائية التي تمارسها الإدارة امام القضاء الجزائي.(4)

ثانيا: التقادم.

يعد التقادم السبب الوحيد الذي نصّ عليه المشرع الجمركي صراحة، بإعتباره أحد أهم أسباب إنقضاء المتابعات في المادة الجمركية.(5)

فبعد صدور الامر 05-06 أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم، حسب ما جاء في المادة 34 من نفس الأمر،و التي تحيل الى تطبيق القواعد المعمول بها في الجريمة المنظمة و التي بدورها لا تنقضي بالتقادم.(6)

(1)- الامر66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 39.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 135.

(4)- ق 79-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 134.

(6)- الامر 05-06 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و في حين ان المادة 266 ق.ج تحيل الى قانون الاجراءات الجزائية بخصوص قمع الجرائم الجمركية دون تمييز بين الدعويين، يشير إلى ان حكم عدم تقادم اعمال التهريب يسري على الدعوى العمومية و الجبائية على حدّ سواء.[1]

ثالثا: العفو الشامل.

العفو الشامل او ما يصطلح عليه بالفرنسية Amnistie Lفهو من اختصاص الشلطة التتشريعية طبقا لاحكام المادة 122 ف 7 من الدستورخلافا للعفو الخاص La grace الذي يختص به رئيس الجمهورية بحسب ما جاء في المادة 77 من الدستور.[2]

والعفو الشامل يشمل جميع المساهمين في الجريمة، غير أن أثرع لا ينصرف الى الدعوى المدنية بالتبعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.، و على إعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية ذات طلبعة خاصة، فإن أثر العفو لا ينصرف إليها و هو الرأي الفقهي الراجح.[3]

و الجدير بالذكر أن الدعوى العمومية الناجمة عن أعمال التهريب، تخضع لأسباب الإنقضاء ذاتها المقررة في القواعد العامة، و علية و إضافة إلى ما سبق يعتبر إلغاء نص التجريم أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أسباب من شأنها إنهاء المتابعات الجزائية في المادة الجمركية.

(1)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 134.

(2)- محمد حزيط، أصول الاحراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 39.

(3)- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 134.

خلاصة الفصل:

على غرار الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب، تمتاز الأحكام الإجرائية بذات الأهمية والخصوصية لما لها من دور محوري في ضمان تحقيق الفعالية في قمع هذه الجريمة، سواء من حيث طرق معاينتها أو من حيث آليات المتابعة القضائية والإثبات .

و تتمثل أولى خصوصيات الجانب الإجرائي لجريمة التهريب في إذواجية طرق معاينة وإكتشاف هذه الجريمة، إذ يخوّل القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم وكذا الأمر 05-06 المرؤخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم، لبعض الأشخاص حق معاينة جريمة التهريب متى كانت وأينما وجدت، من خلال الوسائل القانونية المتاحة عبر قانوني الجمارك والإجراءات الجزائية. فأما المتعلقة بقانون الجمارك فتمنح للأعوان صلاحيات خاصة للكشف عن الغش، سواء بالنسبة للبضائع أو الأشخاص أو الوثائق. عن طريق إجراء الحجز الجمركي، الذي يُباشر عبر التحري وتفتيش الأشخاص وتوقيفهم، ويُتوَّج عادة بتحرير محاضر تُعد من أهم وسائل الإثبات في جرائم التهريب لما لها من حجية مطلقة متى تمت بوسائل مادية بحتة ووفقا للشروط المحددة قانونا. إضافة إلى إجراء التحقيق الجمركي الذي يعتبروسيلة لاحقة أو موازية وأحيانا مستقلة، تهدف للكشف عن الغش من خلال فحص الوثائق وسماع الأشخاص المعنيين. مدرجة ضمن محاضر ذات حجية نسبية، يجيز القانون إثبات عكسها.

أما من حيث وسائل القانون العام، فإن ضباط الشرطة القضائية يحزون صلاحيات واسعة في هذا المجال، منها العادية والمتمثلة في تفتيش المنازل، التوقيف للنظر، ومنها الإستثنائية المتمثلة في اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، التسرب والتسليم المراقب إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التقارير والخبرات ووسائل الإثبات الرقمية.

كما تتسم جريمة التهريب بإزدواجية المتابعات، على إعتبار نشوء دعويين مستقلتين إحداهما الدعوى العمومية ذات الطبيعة الجزائية، والتي يعتبر تحريكها إختصاصا أصيلا للنيابة العامة، والدعوى الجبائية ذات الطبيعة الخاصة، والتي تباشرها إدارة الجمارك كأصل عام، وفي المقابل يجيز القانون للنيابة العامة مباشرتها، كما يجيز القانون الطعن في الدعويين بكل الطرق القانونبة المتاحة. وتخضع المتابعات القضائية لنفس الأسباب العامة لإنقضاء الدعاوى . إلا انه يمكن لإدارة الجمارك اللجوء للمصالحة الجمركية أثناء وقبل التسوية القضائية، كبديل عن المتابعات القضائية وفق شروط موضوعية وإجرائية.

خاتمة

خاتمة

تعتبر جريمة التهريب إحدى أخطر الجرائم، ليس فقط من حيث تأثيرها على الإقتصاد والنظام المالي للدولة، بل لإرتباطها بالعديد من الجرائم ذات الخطورة العالية، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة تهريب المخدرات والإتجار غير المشروع بالبشر.

طابعها الخاص والمتميّز يتطلب الحرص على فهم أحكامها الموضوعية والإجرائية، للوقوف على خصوصياتها. والتي تُوضح بصورة جلية رغبة المشرّع في الحدّ والتصدي لهذه الظاهرة التي تنخر الإقتصاد الوطني، وتهدد الأمن العام.

إلا أن المساعي الحثيثة التي لا يزال المشرع يبذلها في سبيل ذلك، لا تزال قاصرة وغير كافية للحيلولة دون الخطر الناجم عن هذه الجريمة. ما يستدعي تدخل المشرع لسد الثغرات والنقائص التي تتخلل المنظومة التشريعية الجمركية، لتصبح أكثر ملاءمة وسلاسة مع التغيرات الإقتصادية.

وقد أظهرت الدراسة من خلال التناول الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة، مدى تعقيدها وتداخل أبعادها، خاصة في ظل التطورات التي شهدها القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالرجوع للنصوص القانونية ذات الصلة نلاحظ أن المشرّع تناول أركان الجريمة في المادة 324 ق.ج، في حين نظم أحكامها العقابية في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وخلافا للقواعد الدستورية التي تنيط التشريع للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، وتستثني الحالات الإستعجالية أو حالات شغور هذا الأخير، لتجيز لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر. تخرج أعمال التهريب عن هذه القواعد بإفساح المجال أمام السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة لتحديد قوائم البضائع التي تعتبر محل الجريمة، وأحيانا المدير العام للجمارك والوالي لرسم وتحديد النطاق الجمركي.

كما أنه خالف القواعد العامة المتعلق بتكييف الجرائم، فإضافة إلى معيار جسامة الفعل المعتمد في القواعد العامة، تصنف أعمال التهريب بحسب معيار طبيعة البضاعة. إلى تهريب حقيقي يتمثل في إستيراد أو تصدير البضائع خارج المراقبة الجمركية، وتهريب حكمي يتعلق بخرق جملة من الإلتزامات المفروضة ضمن قانون الجمارك.

وفي المقابل تصنف أعمال التهريب بحسب معيار جسامة الجرم إلى جنح وجنايات، وما مرد إزالة وصف المخالفة عن هذه الجريمة إلا لخطورتها البالغة.

خاتمة

ضعف الركن المعنوي يمس بمبدأ قرينة البراءة، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، تقتضي أعمال التهريب إفتراض القصد الجنائي، وتوافر عناصر السلوك المادي وإكتماله يقيّد سلطة القاضي التقديرية في تقرير البراءة.

تتنوّع طرف معاينة جريمة التهريب، وتستنبط أحكامها بين قانوني الجمارك والإجراءات الجزائية، كما يوّسع المشرّع من صفة المكلفين بها، وفي المقابل تُفرغ نتائجها قي محاضر تتراوح حجيتها بين النسبية والمطلقة وفقا للإجراءات المتبعة والشروط. وترتب هذه المحاضر قلب عبء الإثبات من على عاتق سلطة الإتهام إلى عاتق النيابة العامة.

تسفر هذه المعاينات عن نشوء نوعين من المتابعات. أولهما الدعوى العمومية، التي ينظمها المشرّع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهي لا تطرح أي إشكال متى حُركت بشأن هذه الجرائم، وثانيهما الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك، ويخوّل القانون للنيابة العامة أن تحل محل الإدارة في ذلك.

كما وتحوز إدارة الجمارك صفة الطرف المدني الممتاز، لإن المشرع يخوّلها الطعن في كافة الأحكام بما فيها القاضية للبراءة.

و على ضوء ما سبق نقترح:

- ✓ تحديث التشريعات الجمركية، وضبط النصوص القانونية بدقة لأن مشكلة القانون الجمركي تتمثل في المصطلحات، فمثلا في المادة 15 من الأمر 05-06 يشير المشرّع من خلالها إلى تهريب الأسلحة، بينما سكت عن تفسير النص حول طبيعة الأسلحة وأعدادها ....
- ✓ مراعاة معيار البضاعة ليس فقط في تكييف الجريمة بل وأيضا في تقدير العقوبة، فالمشرّع وعند سن النصوص العقابية أغفل طبيعة البضاعة.
- ✓ و في نفس السياق تثير الغرامة الجمركية إشكالات واسعة بالنظر لتقديرها الجزافي، خصوصا وأن المشرّع لا يفرق بين المهرب والمنفذ العرضي أو الناقل حسن النية. ولذا نقترح أن يراجع المشرّع تقدير الجزاءات الجبائية.
- ✓ مراجعة أحكام المدة الأمنية لإختلاف أحكامها بين ما هو وارد في الأمر 05-06 وما جاء به قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ مراجعة مسألة إفتراض الركن المعنوي، لما فيه من تضييف على الحريات الأساسية من جهة وسلطة القاضي التقديرية من جهة أخرى.

- ✓ تطوير منظومة التفتيش والمراقبة الجمركية عبر الحدود، باستخدام الوسائل التقنية المتطورة، كأجهزة الماسح الضوئي والطائرات بدون طيار.
- ✓ مراجعة آليات المصالحة الجمركية وتحديد ضوابط دقيقة تضمن تحقيق الردع العام والخاص، دون الإضرار بمبدأ المساواة أمام القانون.
- ✓ إعتماد سياسة تحسيس وتوعية لفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين حول مخاطر التهريب وآثاره.
- ✓ تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة أعوان الجمارك والضبطية القضائية في مجال التقنيات الحديثة للكشف والتحقيق.
- ✓ تعزيز التدريب القضائي في مجال الجرائم الجمركية لضمان فهم دقيق للتشريعات، وتطبيقها بشكل فعال.

ختاماً، يمكن القول إن محاربة جريمة التهريب تقتضي مقاربة شاملة تتجاوز الطابع العقابي، نحو بعد استراتيجي متكامل يجمع بين الردع، الوقاية، والتعاون المؤسسي، لضمان حماية الاقتصاد الوطني واستقرار الدولة.

قائمة

المصادر والمراجع

الاتفاقيات

- اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 1958، المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10-06-1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 الصادر في 22-01-1996
- اتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10-06-1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 الصادر في 22-01-1996.

الدساتير

- المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07-12-1996،ص.ج.ر.ع 76 لسنة 1996، المتضمن التعديل الدستوري.
- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30-12-2020،ص.ج.ر.ع 82 لسنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

القوانين:

- القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 موافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ص.ج.ر.ع83 مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1425 موافق ل 26 ديسمبر 2004.
- القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.
- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الجحة عام 1425 موافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع 12 مؤرخة في 4 محرم عام 1426 موافق ل 13 فبراير سنة 2005.
- القانون 06-24 المتصمن قانون المالية لسنة 2007، مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 موافق ل 26 ديسمبر 2006، ص.ج.ر.ع 85 مؤرخة في 7 ذي لبحجة 1427 موافق ل 27 ديسمبر 2006.
- القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 موافق ل 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع 2 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

- القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 موافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص.ج.ر.ع 44 مؤرخة في 22 صفر 1419 موافق ل 17 يونيو 1998.
- القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 19 محرم عام 1445 موافق ل 6 غشت 2023، المتضمن قانون الإعلام، ص.ج.ر.ع 56 مؤرخة في 12 صفرعام 1445 موافق ل 29 غشت 2023
- القانون رقم 02-11 المؤرج في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 21 شوال عام 1423 موافق ل 25 ديسمبر 2002.
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، موافق ل 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع 83 مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1425، موافق ل 26 ديسمبر 2004 .
- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 موافق ل 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ،ص.ج.ر ع 42 مؤرخة في 02 ذو القعدة عام 1439 موافق ل 15 يوليو 2018.
- القانون رقم 18-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 موافق ل 11 ديسمبر 2019، متضمن قانون المالية لسنة 2020، ص.ج.ر.ع 81 مؤرخة في 3 جمادى الأولى عام1441 موافق ل 30 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال مزوّر المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، ص في ج-ر-ع 15 المؤرخة في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024.
- القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الصادر بتاريخ 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979 المعدل والمتمم، ص.ج .ر.ع 31 مؤرخة في 29 شعبان 1399 الموافق ل 24 يوليو 1979.

الأوامر:

- الأمر 05-05 المؤرخ في18 جمادى الثانية عام 1426 موافق ل 25 يوليو 2005، ص.ج.ر.ع 52 مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1426 موافق ل 26 يوليو 2005.

- الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب الصادر بتاريخ 18 رجب عام 1426، موافق ل 23 غشت 2005، المعدل والمتمم، ص.ج.ر.ع عدد 59 مؤرخة في 23 رحب عام 1426 مولفق ل 28 غشت 2005.
- الأمر 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، موافق ل 26 غشت 2010، ص.ج.ر.ع، 49 مؤرخة في 19 رمضان عام 1431، موافق ل 29 غشت 2010.
- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، ف 49 ص.ج.ر.ع 49 مؤرخة في 19 صفر عام 1386 الموافق ل 11-06-1966.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ص.ج.ر.ع 101 مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 موافق ل 19 ديسمبر 1975.
- الأمر 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 موافق ل 9ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 01-02 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 موافق ل 20 غشت 2001 متضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ص.ج.ر.ع 47 مؤرخة 03 جمادى الثانية 1422 موافق ل 22 غشت 2001.
- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ص.ج.ر. ع 78 مؤرخة في 24 رمصان عام 1395 موافق ل 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان 1417 موافق ل 20 يناير 1998 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ،ص.ج.ر.ع 6 مؤرخة في 13 رمضان 1417 موافق ل 22 يناير 1997.
- الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم، مؤرخ في 19 جمادر الأول 1424 موافق ل 19 يوليو 2003، ص.ج.ر.ع 43 مؤرخة في 20 جمادى الأول 1424 موافق ل 20 يوايو 2003.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 08 ذي الحجة 1410 موافق ل 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 99- 64 مؤرخ في 1999/03/15، ص.ج.ر.ع 18
- المرسوم التنفيذي 18-301، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 موافق ل 26 نوفمبر 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ص.ج.ر.ع 72 مؤرخة في 27 ربيع الأول عام 1440 موافق ل 5 ديسمبر 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1430 موافق ل 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ص.ج.ر.ع 73 مؤرخة في 26 ذي الحجة 1430 موافق ل 13 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-230 المؤرخ في 15 محرم عام 1440 موافق ل 25 سبتمبر 2018 المحدد لكيفيات اعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة به،ص.ج.ر.ع 57 مؤرخة في 16 محرم عام 1440 موافق ل 26 سبتمبر 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440، الموافق ل 26 نوفمبر 2018 متعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعدل والمتمم، ص.ج ر.ع 72 مؤرخة في 27 ربيع الأول عام 1440 موافق ل 5 ديسمبر 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود أختصاصهم ونسب الأعفاءات الجزئية، ص بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 المعدل والمتمم، صادر في ج.ر.ع 29 مؤرخة في 29 شعبان 1440 الموافق ل 5 مايو 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المحدد لكيفيات تطبيف الأمر 97-06.
- المرسوم التنفيذي رقم: 20-73 مؤرخ في 03 شعبان عام 1441 موافق ل 28 مارس 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440، الموافق ل 26 نوفمبر 2018 متعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ص.ج ر.ع 19 مؤرخة في 08 شعبان عام 1441 موافق ل 12 أبريل 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 05 -159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 موافق ل 27 أبريل 2005 مصادقة الجزائر على إتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، ص.ج.ر.ع 31 مؤرخة 21 ربيع الأول عام 1426 موافق ل 30 أبريل 2005.

القرارات:

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1440 الموافق ل 26 يناير 2019، ص.ج.و ع 6 المؤرخة في 20 جمادى الأول عام 1440 الموافق ل 27 يناير 2019، المعدل بالقرار المؤرخ في 02 شعبان عام 1440 الموافق ل 08 أبريل 2019 ص.ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 شعبان من عام 1440 الموافق ل 21 أبريل 2019.

- قرار وزير المالية المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 موافق ل 16 يوليو 2019 ص.ج.ر.ع 50 مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1440 موافق ل 19 غشت 2019.
- قرار وزير المالية يحدد القائمة- الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون محل اعفاء منها، والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 موافق ل 8 جانفي 2023 ص.ج.ر.ع 24 مؤرخة في 18 رمضان عام 1444 موافق ل 9 أبريل 2023.

الأحكام:

- غ ج م ق 03 قرار رقم 126025 مؤرخ في: 2000/05/26، اجتهادات المحكمة العليا في المادة الجزائية.
- غ ج م ق 3 قرار 0611871 مؤرخ في 2018/03/29، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- غ ج م ق 3 قرار 221524 مؤرخ في 2000/03/07 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي،سنة 2007.
- غ ج م ق.. قرار 232586 مؤرخ في 2005/05/28، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ص عن المديرية العامة للجمارك.
- قرار رقم 0657448 مؤرخ في 19-05-2011. ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 0699179، بتاريخ 29-12-2016، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.

- قرار رقم 0700467 بتاريخ 21-07-2016، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 0720559 مؤرخ في 29-03-2018. ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 0803616، بتاريخ 31-01-2019، مجلة المحكمة العليا، ع1 لسنة 2019 .
- قرار رقم 0870009 المؤرخ في 29 أبريل 2021، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 092558 بتاريخ 28-10-2021 ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 0947225 بتاريخ 29-04-2021 ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 1004301 بتاريخ 25-02-2021، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 1017174 مؤرخ في 25-02-2021 ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 141195مؤرخ في 30-12-1996، نقلا عن أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب.
- قرار رقم 143802 بتاريخ 12-05-1997. ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 154211 صادر بتاريخ 20-01-2022، مجلة المحكمة العليا، سنة 2022 ع 01.
- قرار رقم 237457 الصادر بتاريخ 2000/12/13، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 246500 مؤرخ في 06-10-2004، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ع 05، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006.
- قرار رقم 39898 بتاريخ 11-11-1989، المجلة القضائية لسنة 1989 ع 3.
- قرار رقم 412905 قرار مؤرخ في 24-09-2008، مجلة المحكمة العليا، ع 01 لسنة 2010.
- قرار رقم 518797 بتاريخ 24-03-2011، مجلة المحكمة العليا ع 1 اسنة 2012.
- قرار رقم 536613 قرار مؤرخ في 04-02-2010، مجلة المحكمة العليا، سنة 2010، ع 02.
- قرار رقم 642173 مؤرخ في 31-05-2018. ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 642348 مؤرخ في 28-01-2016. ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 947225 بتاريخ 29-04-2021، ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.
- قرار رقم 947619 بتاريخ 29-04-2021. ص الموقع الرسمي لمجلة المحكمة العليا.

المراجع:

- معجم المعاني الجامع.
- قاموس الكل، قاموس عربي عربي
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2024.
- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1،النشر الجامعي الجديد، تلمسان، سنة 2022.
- أحسن بوسقيعة،جريمة التهريب، برتي للنشر،الجزائر، سنة 2023.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2021.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2022.
- عبد الرزاق دربال، المخاصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 2، برتي للنشر، [د.س.ن].
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات- جرائم ضد الأشخاص والاموال،دار بلقيس، الدار البضاء، الجزائر، سنة [د.س.ن].
- علي فيلالي، الإلتزامات- الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 03، الجزائر، سنة 2014.
- عماد الفقي، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة،سنة 2013.
- عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2021،
- فضيلة سحيري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2017.
- فوزية زعباط، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري اجراءات المتابعة والتسوية، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2024
- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 2، ط 02، دار هوكة، سنة 2014.

- نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2022.

المجلات والدوريات

- أحلام عرايبية، " التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مجلة البحوث والدرسة القانونية والسياسية، كلية الحقوقو العلوم السياسية جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 14، [د.س.ن].
- أحمد عبد الرحمن بن سالم واخرون، " الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 01، سنة 2023.
- أمال جبّار،" طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة بن عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، ع 08، [د.س.ن].
- امحمد حبار، " طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعاوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ع 01، سنة 1995.
- أمينة قاضي،" خصوصية المحاضر الجمركية"، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ع 5، سنة 2018.
- ايمان باريش، " الاكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 01،سنة 2021.
- أيمن أحمد علي عبد الغفار واخرون، "أركان جريمة التهريب الجمركي"، مجلة جامعة أسوان للعلوم الانسانية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني،سنة 2023.
- جميلة محلق، "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع 42،سنة 2015.

- جيلالي الحسين وبن حليمة سعاد،" العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة العقابية الحديثة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ع 02،سنة 2021.
- حازم أحمد فروانة وكامل أيمن عليوة، " التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 03، سنة 2020.
- حبيبة عبدلي وحمزة جبايلي،" المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة مسيلة، الجزائر، ع 08، [د.س.ن].
- حسيبة رحماني، " الحجز الجمركي، الاجراء الأمثل في المعاينة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ع 02،سنة 2022.
- حياة نوراني، " الاطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، الجزائر، ع 01،سنة 2019.
- دليلة حاج دولة وهند بلخير، " طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ع 02، سنة 2023.
- رابح ايت عيسى، " قمع التهريب الجمركي"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة، تيارت، الجزائر، ع 01،سنة 2023.
- زكية سايح وفضيلة يسعد، " خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ع 3، سنة 2022.
- سعادة فاطمة الزهراء ومسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة،ع 08، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،سنة 2018.
- سماعين عيسى وقدور بن نافلة، "إنعكاسات سياية التفكبك الجمركي على الجباية الجزائرية في ظل اتفاق الشرامة الأورومتوسطية"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، الجزائر، ع 16، سنة 2017.
- سمرة بليل وفايزة ميموني، " المسئولية الجزائية في المادة الجمركية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، ع 03، سنة 2021.

- شوقي يوسف، " وسائل اثبات الكترونية القضاء المدني في القانون الاجرائي المعاصر مقارنا بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، ع 2، [د.س.ن].
- صالح ناصر العتبي،" جدوى الحيازة في كسب الحقوق العينية ما بين حق الملكية والحقوق الأخرى"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، ع 2، سنة 2022.
- عبد الرحمان بن عمار وعمر سيدي، " خصوصية أحكام المسئولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر، ع 02، سنة 2022.
- عبد الرحمن عثماني ومحمد بلبنة دنون، " الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 و2018"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ع 01،سنة 2021.
- عبد السلام حكيم نايت، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ع 01، سنة 2017
- علي أحمد صالح، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، سنة 2019.
- فريدة بن يونس،" الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلافات القانون وفعاليات التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ع01،سنة 2022.
- فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف،جامعة البويرة، الجزائر، ع 01،سنة 2023.
- فوزي عمارة، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصوّر والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع 33،سنة 2010.
- فوزية هوشات، " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري.

- ليلى اللحياني، " مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة الجزائر، [د.س.ن].
- محمد حزيط، " تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع 02، سنة 2019.
- محمد كافي، " جريمة التهريب في التشريع الجزائري- التكييف والجزاء-" مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوو السياسية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 2، 2023.
- محمود لنكار ونور الدين بوالصلصال، "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة سكيكدة، الجزائر، ع 02، سنة 2020.
- مراد طنجاوي، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،ع 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،سنة 2022.
- معمر فرقاق، " الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ع 04، سنة 2018.
- منير بوراس، " أحكام اعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، الجزائر، ع 02،سنة 2022 .
- نصيرة سبع،" الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجرائر، ع 01،سنة 2024.
- نعمون اسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 1، سنة 2019 .
- هدى زوزي، " التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جتمعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ع 11، سنة 2014 .

- هواري قعموسي، " معاينة الجريمة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، ع 02، سنة 2021.
- وزاني أمينة ورواحنة زوليخة، " ايقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 01، سنة 2023.

الرسائل والأطروحات العلمية:

- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر،سنة 2011- 2012.
- سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لحضر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، باتنة، الجزائر، سنة 2012- 2013.
- صابر محمد الصديق، معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2023- 2024.
- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية سنة 2012.
- العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجرائم الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012-2011.
- ليندة بودودة، دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،سنة 2004.
- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، اللجزائر، 2006-2007.
- نبيلة بن الشيخ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009-2010.

المداخلات:

- عبد الرشيد طبّي، " القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر،[د.س.ن]
- عبلة برقلاح، مداخلة حول المصالحة الجمركية، مجلس قضاء قسنطينة، [د.س.ن].
- مرغيد منير، مسئوليه ادارة الجمارك في الحجوز، يوم دراسي مع ادارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة، سنة 2021.
- موسى نسيمة، دور الجمارك في مكافحة التقليد، الملتقى الوطني الافتراضي المعنون بمكافحة التقليد والقرصنة بين القانون والواقع، الجزائر،سنة 2022.

المحاضرات:

- إلهام شهرزاد روابح، على طلبة السنة الثانية ليسانس، مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، السنة الجامعية 2022-2023.
- رقية سكيل على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، السنة الجامعية 2019- 2020.
- سمية رماش مقياس المنازعات الجمركية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، السنة الجامعية 2024- 2025.
- عبد الرحمان خلفي على طلبة السنة الثانية ل م د، مقيلس الاجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2006- 2007.
- محمد بواط، على طلبة السنة الثانية ليسانس، مقياس قانون الاجراءات الجزائية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، السنة الجامعية 2021- 2022.

- هشام بوحوش على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال والقانون الإقتصادي العام، في قانون الجمارك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024-2025.

- **مراجع أجنبية:**

- - المدونة المغربية للجمارك والضرائب غير المباشرة.

المواقع الالكترونية:

- https://www.meenaps.com
- https://hbrarabic.com
- https://mpeche.govdz
- https://en.wikipedia.org/wiki/Internal_waters.com.
- https://ar.wikipedia.org/wiki.com
- https://ar.wikipedia.org/wiki.com .-
- https://www.mdn.dz -

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين .والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) .....

(وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

– البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

– وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

– وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) ..... بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

– وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : – (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

– و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

– وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

التوقيعات

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر *المعاينة هذا* ".

رقم الصفحة
...../.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

رخصة تنقل لكل عملية نقل للبضائع

رقم:.....مؤرخة في.....

المديرية الجهوية للجمارك ب:
مفتشية أقسام الجمارك ب:
مكتب او مركز الجمارك ب:

(أو الدمغة الخاصة بمصالح الادارة الجبائية)

يسمح أعوان الجمارك / مصالح الادارة الجبائية, الممضون اسفله (الإسم, اللقب, الرتبه, الإقامة)

.....

للسيد (الاسم, اللقب, الصفة, رقم التعريف الجبائي, العنوان) .....

.....

بنقل البضائع الاتي ذكرها:

طبيعة البضائع	العدد / الوزن / الحجم والقيمة	الملاحظات

من (العنوان الدقيق لمكان الرفع) : .....

.....

إلى (العنوان الدقيق لمكان الوجهة).....

.....

باتباع المسلك الاتي (أسماء الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه).....

.....

لمدة:(عدد الساعات) .....

ساعة الإقلاع .....

بواسطة(ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها).....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المستفيد (بصمة ختم مكتب الجمارك أو مصالح الادارة الجبائية)

إشعار هام:
إن عدم احترام المدة و المسلك المحددين يعرض المخالف الى متابعات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب.	7
المبحث الأول: أعمال التهريب و تكييفها القانوني.	9
المطلب الأول: تقسيملت أعمال التهريب.	9
الفرع الأول:التهريب الفعلي (الحقيقي).	10
أولا: البضاعة	10
ثانيا: المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية.	12
أ- التصدير	13
ب- الاستيراد.	13
الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري أو القانوني)	14
أولا: أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي	14
1- مفهوم النطاق الجمركي و كيفية رسمه	15
1.أ- مفهوم النطاق الجمركي.	15
1.ب- رسم النطاق الجمركي.	16
1.ب.1- المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.	16
-المياه الاقليمية.	16
-المياه الداخلية.	17
-المنطقة المتاخمة.	17
1.ب.2- المنطقة البرية من النطاق الجمركي.	17
2- تقسيمات أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي .	18
2.أ- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل	19
2.أ.1- رخصة التنقل.	19
2.أ.2- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.	20
2.أ.2.1- مفهوم البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.	21
2.أ.2.2- حالات الاعفاء من رخصة التنقل.	23
- حالات تتعلق بمكان تنقل البضائع أو رفعها.	23
- حالات تتعلق بصفة حامل البضائع.	24
- حالات تتعلق بصفة بكمية البضائع.	24
- حالات تتعلق بطبيعة البضائع ونوعها	25
2.أ.3- صوّر التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.	24
2.أ.3.1-- مخالفة أحكام المادة 221 .	26
2.أ.3.2- مخالفة أحكام المادة 222 .	26

2.أ.3.3- مخالفة أحكام المادة 223 .	27
2.أ.4.3- مخالفة أحكام المادة 225	28
2.ب- أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم.	28
2.ب.1-البضائع المحظورة.	28
2.ب.1.1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا.	29
2..ب.2.1- البضائع المحظورة حظراجزئيا.	30
2.ب.3.1- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة.	31
2.ب.2- البضائع الخاضعة للرسم المرتفع.	32
2.ب1.2-الحقوق الجمركية.	33
2.ب.2.2-الرسم على القيمة المضافة	34
2.ب.3.2-الرسم الداخلي للاستهلاك	35
2.ب.4.2-الرسم الاضافي المؤقت الوقائي.	36
2.ب.3- صوّر التهريب المتعلقة بحيازة و تنقل البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم.	38
2.ب.1.3- مخالفة أحكام المادة 53 مكرر.	38
2.ب.2.3- مخالفة أحكام المادة 225 مكرر ف1.	38
2.ب.3.3- مخالفة أحكام المادة 225 مكرر ف2.	42
2.ت- أعمال التهريب المتعلقة بحيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب.	42
2.ت.1- حيازة مخزن مهيأ للتهريب داخل النطاق الجمركي.	43
2.ت2- حيازة وسيلة نقل مهيأة للتهريب داخل النطاق الجمركي..	43
ثانيا: أعمال التهريب المتعلقة بالاقليم الجمركي	43
1- مفهوم الاقليم الجمركي و مشتملاته	43
1.أ- مفهوم الاقليم الجمركي.	44
1.ب- مشتملات الاقليم الجمركي.	44
1.ب.1- الاقليم البري.	44
1.ب.2- الاقليم البحري.	44
1.ب.3- الاقليم الجوي.	44
2- البضائع الحساسة للغش.	45
2.أ- مفهوم البضائع الحساسة للغش.	45
2.ب-مضمون قائمة البضائع للغش.	45
3- صوّر التهريب المتعلقة بالبضائع الحساسة للغش.	45
3.أ- حيازة البضائع الحساسة للغش دونا ارفاقها بوثائق قانونية.	46
3.ب- تنقل البضائع الحساسة للغش دونا ارفاقها بوثائق قانونية.	46

3.ت- ميعـــاد تقديم الوثـــائق.	47
3.ت.1- قـــانون الجمارك لسنة 1979.	47
3.ت.2- قـــانون الجمارك لسنة 1998.	47
3.ت.3- قـــانون الجمارك لسنة2017.	447
الفرع الثالث : أعمال التهريب الأخرى.	48
أولا: عدم احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير.	48
ثانيا: تفريغ وشحن البضائع غشا.	49
ثالثا: الانقاص من البضـائع الموضوعة تحت نظام العبور.	50
المطلب الثاني: التكييف القانوني لأعمـال التهريب.	50
الفرع الأول: أعمال التهريب قبل صدور القـانون 05-05.	51
أولا: تصنيف الجرائم بمقتضى القانون 79-07.	51
1- المخـالفـات.	51
2- الجنـح.	51
2.أ- الجنحة المنصوص عليها في المادة 324	52
2.ب- الجنحة المنصوص عليها في المواد 325 و 326	52
ثانيا: تصنيف الجرائم بمقتضى القانون 98-10.	53
1- المخـالفـات.	53
2- الجنـح.	53
2.أ- جنح الدرجة الثـانية .	53
2.ب- جنح الدرجة الثـالثة.	53
2.ت- جنح الدرجة الـرابعة.	54
الفرع الثاني: أعمال التهريب بعد صدور القـانون 05-05.	54
أولا: مـادة المخـالفات.	54
ثانيا: مـادة الجنح.	55
1- جنح الدرجة الثـانية .	55
2- جنح الدرجة الثـالثة.	56
3- جنح الدرجة الـرابعة.	56
الفرع الثالث: أعمال التهريب عد صدور القـانون 05-06.	56
أولا: الوصف الجنحي لأعمـــال التهريب.	57
1- الجنح البسيطة	57
2- الجنح المشددة.	58
ثانيا: الوصف الجنائي لأعمال التهريب.	60

1- تهريب الأسلحة.	60
2- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.	60
المبحث الثاني: خصوصية التجريم و العقاب .	61
المطلب الأول: خصوصية أركان جريمة الهريب	62
الفرع الأول: الركـن المعنـوي.	62
الفرع الثاني: الركـن المـــادي.	63
أولا:السلـوك الاجرامي.	64
1- السلـوك الايجـــابي.	64
بالنسبة لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.	65
بالنسبة لأعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي.	66
2- السلـوك السلبـــي.	66
ثـانيا : محل السلـوك الاجرامي.	67
ثـالثا : العنصر المكـــاني.	69
رابـعا: المحاولة في جريمة التهريب.	70
الفرع الثالث: الركـن المـــعنوي.	72
أولا:المبدأ العـــام.	72
ثـانيا : الاستثناءات.	73
ثـالثا : نتائج ضعف الركم المعنوي	74
المطلب الثاني: خصوصية الجزاء في جريمة التهريب.	74
الفرع الأول:الجزاءات الســالبة للحرية.	75
أولا: العقوبات الأصلية.	75
1- عقوبة السجن.	75
2- عقوبة الحبس.	75
ثـانيا : العقوبات التكميلية.	76
الفرع الثاني:الجزاءات المـالية.	77
أولا:الغرامة الجمركية.	77
1- طبيعة الغرامة الجمركية.	78
1.أ- موقف القانون من الغرامة الجمركية.	78
1..ب- موقف الفقه من الغرامة الجمركية.	79
1.ت- موقف القضاء من الغرامة الجمركية.	79
2- مقدار الغرامة الجمركية.	80
2.أ-الأشخاص الطبيعية.	80

2.أ.1- الجنح	80
2.أ.2- الجنايات	82
2.ب- الأشخاص المعنوية.	82
2.ب.1- الجنح	82
2.ب.2- الجنايات	82
ثانيا: المصـادرة الجمركية.	83
1- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.	83
2- مضمون المصادرة الجمركية.	84
الفرع الثالث :أحكـــــــام خـــــاصة.	87
أولا: الظروف وقف التنفيذ.	88
1- الظروف و الأعذار المخففة.	88
2- نظام وقف تنفيذ العقوبة	90
3- الظروف المشددة.	91
ثانيا: العقوبات البديلة.	92
1- نظام العمل للنفع العام.	92
2- السوار الإلكتروني	93
ثالثا: الفترة الأمنية.	94
رابعا: الاكراه البدني.	95
ملخص الفصل الأول	97
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب.	98
المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب و حجية المحاضر.	100
المطلب الأول: طرق معاينة جرائم التهريب.	100
الفرع الأول : معاينة جريمة التهريب بالوسائل الجمركية.	101
أولا: الحجز الجمركي	101
1- البحث عن الغش وفقا لاجراء الحجز:	102
1.أ- الأعوان المكلفون بالقيام باجراء الحجز:	102
1.أ.1- .- أعوان الجمارك	102
1.أ.2- ضباط الشرطة القضائية:	103
1.1.3- أعوان الشرطة القضائية	103
1.أ.4- أعوان مصلحة الضرائب	103
1.أ.5- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و قمع الغش	104

1.أ.6- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل.	104
1.ب- سلطات الأعوان المكلفون بالقيام باجراء الحجز	104
1.ب.1- سلطات الاعوان ازاء البضائع:	104
1.ب.1.1 - حق التحري.	105
1.ب.2.1- حق ضبط الأشياء:	106
1.ب.2- سلطات الأعوان ازاء الأشخـــــاص.	107
1.ب.1.2-- حق تفتيش المنازل:	107
1.ب.2.2- حق توقيف الأشخاص.	109
2- تحرير محضر الحجز.	110
2.أ- الشكليات الجوهرية.	110
2.أ.1- صفة محرر المحضر	110
2.أ.2- موعد و مكان تحرير محضر الحجز.	111
2.أ.3- مضمون محضر الحجز الجمركي.	111
2.أ.4- تحرير المحضر	112
2.أ.5- عرض رفع اليد.	112
2.أ.6 - الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.	113
2.ب- الشكليات الأخرى.	115
ثانيا: التحقيق الجمركي	116
1- البحث عن الغش وفقا لاجراء التحقيق.	116
1.أ- الأشخاص المؤهلون للقيام بأجراء التحقيق الجمركي.	116
1.ب- سلطات الأعوان المكلفون بالقيام باجراء المعاينة.	117
1.ب.1- سلطات الأعوان ازاء الوثائق.	117
1.ب.1.1- حق الاطلاع.	117
1.ب.2.1- حق حجز الوثائق.	119
1.ب.2- سلطات الأعوان ازاء الأشخاص.	119
1.ب.1.2- حق سماع الأشخاص.	119
1.ب.2.2- حق تفتيش المنازل.	119
2- تحرير محضر المعاينة.	119
الفرع الثاني: معاينة جريمة التهريب بوسائل القانون العـــــــام.	120
أولا: تحقيقات الشرطة القضائية.	121
1 - الإختصاصات العادية:	121
1.أ. - تفتيش المنازل.	121

1.ب – توقيف الأشخاص للنظر.	121
2- الإختصاصات الاستثنائية.	122
2.أ- اعتراض المراسلات.	122
2.ب- تسجيل الأصوات	123
2.ت -التقاط الصوّر.	124
2.ث- التسرب.	124
2.ج - التسليم المراقب.	125
ثانيا: التقارير و الخبرات و الوثائق الأخرى.	125
ثالثا: وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية.	126
المطلب الثاني:القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جرائم التهريب و طرق الطعن فيها	127
الفرع الاول: حجية المحاضر المحررة وفقا للقانون الجمركي.	127
أولا: المحاضر ذات الحجية المطلقة.	127
ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية.	129
3- المحاضر الخاصة بمعاينة أعمال التهريب الموصوفة جنايات.	130
الفرع الثاني: اثار حجية محاضر معاينة أعمال التهريب.	131
أولا: الدفع ببطلان المحاضر.	131
1- حالات البطلان.	131
1..أ- عدم إختصاص محرر المحضر.	132
1.ب- عدم مراعاة الشكليات الجوهرية.	132
2- اثار البطلان	134
1.أ- البطلان المطلق.	134
2.ب- البطلان النسبي.	134
ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية.	134
1- مضمون التزوير	134
2- الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية.	135
2.أ - أمام المحكمة أو المجلس القضائي.	135
2.ب - أمام المحكمة العليا.	135
3- آثار ثبوت التزوير.	136
ثالثا: الطعن بإثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية.	136
1- شروط اثبات عكس ما ورد في المحضر.	136
2- إجراءات إثبات عكس ما ورد في المحاضر.	137
المبحث الثاني: خصوصية المتابعة في الجريمة التهريب .	138

المطلب الأول :التسوية القضائية في جرائم التهريب	138
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن أعمال التهريب و أساليب مباشرتها	138
أولا: الدعاوى الناشئة عن أعمال التهريب	139
1- مفهوم الدعوى العمومية	139
1.أ- تعريف الدعوى العمومية	139
1.ب- خصائص الدعوى العمومية	140
2. مفهوم الدعوى الجبائية.	140
2.أ- تعريف الدعوى الجبائية.	141
2.ب - الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية.	141
2-ت - مدى استقلالية الدعويين الجبائية و العمومية.	142
ثانيا: أساليب مباشرة الدعويين.	142
1- أساليب مباشرة الدعوى العمومية.	142
1.أ- الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور).	143
1.ب- بموجب طلب افتتاحي للتحقيق	143
1.ت- المثول الفوري	144
ثالثا: القواعد العامة للمحاكمة و قواعد الاختصاص.	144
1- القواعد العامة للمحاكمة	144
1.أ- علنية الجلسات.	145
1.ب- شفهية المرافعات.	145
1.ت- حضور الخصوم.	145
1.ث- حق الدفاع.	146
2- قواعد الاختصاص	148
2.أ- الاختصاص النوعي.	148
2.ب- الاختصاص الاقليمي.	149
رابعا: طرق الطعن في الدعويين العمومية و الجبـــــائية.	150
1- طرق الطعن العادية.	150
1.أ- الإستئناف.	150
1.ب- الطعن بالمعارضة.	152
2- طرق الطعن غير العادية	155
-الطعن بالنقض.	155
الفرع الثاني: قواعد المسئولية و أحكـام التضامن عن أعمال التهريب	157
أولا: المسئولية عن أعمال التهريب.	157

1- المسئولية الجزائية.	157
1.أ- المسئولية بفعل المساهمة في الجريمة.	158
1.ب- المسئولية بحكم الحيازة العرضية	161
1.ب.1- المسئولية عن الحيازة العرضية بصفة عامة.	161
1.ب.2- المسئولية عن الحيازة العرضية في الأمر 05-06.	162
1.ت- موانع المسئولية الجزائية.	162
2- المسئولية المدنية.	165
2.أ- المسئولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني.	165
2.أ.1 - مسئولية المتبوع عن التابع.	166
2.أ.2- مسئولية متولي الرقابة عن من هم تحت رقابته.	167
2.أ.3 - مسئولية الموكل عن أعمال وكيله.	168
2.ب- المسئولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك.	169
2.ب.1-مسئولية مالك البضاعة.	169
2.ب.2- مسئولية الكفيل عن أعمال المكفول.	170
ثانيا: التضامن.	170
المطلب الثاني: أسباب إنقضاء الدعاوى.	172
الفرع الأول: المصالحة الجمركية.	172
أولا: مفهوم المصالحة.	173
1- أشكال المصالحة الجمركية.	174
1.أ- المصالحة المؤقتة.	174
1.ب- المصالحة النهائية.	174
1.ت- الإذعان بالمنازعة.	175
2- شروط المصالحة الجمركية.	176
2.أ- الشروط الموضوعية.	176
2.ب- الشروط الإجرائية.	176
2.ب.1- طلب المصالحة.	176
2.ب.2- موافقة إدارة الجمارك.	178
2.ب.3- الجهات المختصة بإجراء المصالحة الجمركية.	178
2.ب.1.3- لجان المصالحة.	178
2.ب.2.3- مسئولي الجمارك المؤهلون للقيام بإجراء المصالحة.	179
2.ب.4- - نسب الإعفاءات.	181
ثانيا أثار المصالحة الجمركية.	181

1- أثر المصالحة على أطرافها.	181
1.أ- أثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي .	181
1.ب- أثر المصالحة على الدعوى العمومية بعد صدور حكم نهائي.	182
2- أثر المصالحة على الغير.	182
2.أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة.	182
2.ب- لا يضار الغير من المصالحة.	182
الفرع الثاني: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى.	183
أولا: وفاة المتهم.	183
ثانيا: التقادم.	183
ثالثا: العفو الشامل.	184
ملخص الفصل الثاني	185
خاتمة	186

ملخص الدراسة

ملخص:

تُعتبر جريمة التهريب في القانون الجزائري من الجرائم الاقتصادية الخطيرة لتعدد صورها ووسائل ارتكابها، حيث تشمل التهريب الفعلي والحكمي، إضافة إلى صور أخرى، إستحدثها المشرع بموجب القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و الذي شكل إضافة إلى الأمر 05-05 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، منعطفا هاما في المادة الجمركية. من خلال تشديد وصفها الجزائي عبر إلغاء وصف المخالفة، و إستحداث الوصف الجنائي.. كما تتسم أحكامها بالإزدواجية من حيث التجريم و العقاب، إضافة إلى طرق معاينتها و متابعتها مع إمكانية إستبدال هذه الأخيرة بالمصالحة الجمركية.

Abstract:

Smuggling is considered one of the most serious economic crimes under Algerian law due to its various forms and methods of commission. It includes both actual and deemed smuggling, in addition to other forms introduced by Law No. 05-06 on the fight against smuggling, which, along with Ordinance No. 05-05 on the Supplementary Finance Law for 2005, marked a significant turning point in customs legislation. These reforms reinforced the criminal nature of smuggling by removing its classification as a mere violation and establishing it as a criminal offense. The legal framework is also characterized by duality in terms of criminalization and punishment, as well as in methods of detection and prosecution, with the possibility of replacing prosecution with customs reconciliation.